

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الحادى عشر الصادر فى سنة ١٩٨٥

إعداد

مكتب الدعم الفنى



العدد الحادي عشر

"عدد ممتاز"

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة



العدد الحادى عشر

"عدد ممتاز"

حسابات الحكومة

مجلة علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

صاحب الامتياز

هيئة مديري حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحاني بالقاهرة
تليفون ٩١٥٦٥٤

محتويات العدد

أعضاء مجلس الإدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

١ ـ الأستاذ عبد الفتاح تمراز	رئيسا
٢ ـ الأستاذ جمال فهمى	نائب الرئيس
٣ ـ الأستاذ عبد العليم أحمد عيسى	أمين الصندوق
٤ ـ الأستاذ يوسف عامر	السكرتير العام
٥ ـ الأستاذ مصطفى عبد الهادى برادة	عضوا
٦ ـ الأستاذ عبد العزيز العوامرى	عضوا
٧ ـ الأستاذ سراج الدين عبد الصمد زيدان	عضوا
٨ ـ الأستاذ محمد محى الدين بهجت	عضوا
٩ ـ الأستاذ عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن	عضوا
١٠ ـ الأستاذ فؤاد محمد بسيونى سلطان	عضوا
١١ ـ الأستاذ أحمد المرتضى قرامة	عضوا
١٢ ـ الأستاذ عبد السلام السعدنى	عضوا
١٣ ـ الأستاذ أحمد صلاح الدين أحمد	عضوا
١٤ ـ الأستاذ شحاتة عبد العزيز طلبة	عضوا
١٥ ـ الأستاذ أحمد عمر حمزة عرفة	عضوا

كلمة التحـــرير



بقلم السيد الأستاذ / عبد الفتاح محمد تمراز
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

دأبت أسرة المجلة على نشر كل ما هو مفيد لعضو هيئة مديرى حسابات الحكومة حتى يكون على علم بكل ما يصدر من وزارة المالية من تعليمات وكتب دورية ومنشورات عامة حتى يتمكن مدير الحسابات من القيام بعمله الرقابى خير قيام وحتى يتمكن من الرقابة على تنفيذ الموازنة وتنمية موارد الدولة وترشيد إنفاقها على مستوى الجهاز الإدارى للدولة بوحداته المختلفة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية .

لذلك قررت أسرة التحرير أن يكون هذا العدد شامل لكافة الكتب الدورية التى صدرت منذ عام ١٩٨٠ تاريخ نشر آخر كتب دورية فى الأعداد السابقة وحتى عام ١٩٨٤ وكذلك نشر باقى المنشورات العامة التى لم يتم نشرها فى الأعداد السابقة منذ عام ٨٠ حتى ١٩٨٤ .

وسوف تقوم أسرة المجلة بنشر الكتب الدورية والمنشورات العامة تباعا بإذن الله .

والله يوفقنا للقيام بالصالح العام وصالح الأخوة أعضاء الهيئة .

عبد الفتاح تمراز

الكتب الدورية عام ١٩٨٠

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠

صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وقضت المادة الأولى منه بأن يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة المبدأ النقدى . ....

لذلك تعلن وزارة المالية على الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أنه تقرر اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ مراعاة مايلى :

أولا – إلغاء العمل بالأحكام الواردة بالكتاب الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ والكتب الدورية اللاحقة المتعلقة بتطبيق نظام الاستحقاق بالنسبة لموجودات المخازن ومعالجة أرصدة الحسابات الخاصة بالمستلزمات السلعية وفقاً لما يلى :

(أ) بالنسبة لرصيد حـ / مستلزمات سلعية سبق شراؤها على موازنات سابقة قبل تطبيق الكتاب الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ يجرى القيد العكسى التالى بقيمة الرصيد .
من حـ/ مستلزمات سلعية سبق شراؤها على موازنات سابقة .

إلى حـ / جارى مستلزمات سلعية

ويتبع بالنسبة للصرف من هذه المستلزمات القواعد الواردة بلائحة المخازن الحكومية أو اللوائح الخاصة المعتمدة من وزارة المالية .

(ب) بالنسبة لقيد الرصيد الباقى فى حـ / جارى مستلزمات سلعية بالمخازن بعد إجراء التسوية الموضحة بالفقرة « أ » مثل قيمة المستلزمات السلعية التى تم شراؤها بعد تطبيق الكتاب الدورى المذكور حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ ولم يتم استخدامها يراعى استهلاك قيمة هذا الرصيد خلال العام المالى ١٩٨٠ وما بعده حتى يتم إزالة هذا الحساب وعند الصرف من المخازن للاستخدام ترسل إدارة المخازن بالجهة فى نهاية كل شهر إلى الوحدة الحسابية كشوف ببيانات المستخدم من المستلزمات السلعية على مستوى البنود المختصة مرفقاً بها صورة معتمدة من أذون الصرف ترفق كمستند أصلى بالتسوية ويجرى القيد التالى /

من حـ / المصروفات

إلى حـ / جارى مستلزمات سلعية بالمخازن

(جـ) الأصناف التى يتم شراؤها بعد استهلاك الرصيد المخزنى لا يتم توسيط حـ / جارى مستلزمات سلعية بالمخازن بشأنها بل يتم الخصم مباشرة بقيمتها على البنود المختصة .

ثانياً – يلغى التعديل الذى أدخل على المواد ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ من اللائحة المالية بالكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٨ لتصبح المواد المذكورة على النحو التالى :

مادة ٢٩٧ : فقرة ثانية :

وإذا كان الإيجار الذى يتقرر دفعه مقدماً ، يتداخل فى سنتين ماليتين فإنه يخصم بأكمله على البند المختص فى ميزانية السنة المالية المدفوع خلالها ولاتحصل فائدة عن المبالغ المدفوعة مقدماً فى الحالات الآتية :

١ – حالة استئجار مبنى جديد فى حاجة إلى إجراء ترميمات أو تعديلات ليصبح صالحاً للغرض المستأجر من أجله .

٢ – حالة طلب الوزارة أو المصلحة الشاغلة لمبنى من المالكين إجراء إضافات جديدة لم ينص عليها العقد كبناء فصول فى أبنية المدارس أو إقامة ملحقات للمبنى المستأجر .

مادة ٢٠٤ – فقرة ثانية :

إذا كان الإيجار الذى يتقرر دفعه سنوياً يدفع مقدماً أو يتداخل فى سنتين ماليتين فإنه يخصم بأكمله على البند المختص من ميزانية السنة المالية المدفوع خلالها .

مادة ٣٠٩ – فقرة أخيرة :

وإذا كانت الاشتراكات فى الجرائد والمجلات وما إليها تتداخل فى سنتين ماليتين فإنه يخصم بكامل الاشتراك على ميزانية السنة المالية التى يتم الدفع خلالها .

ثالثاً – تلغى الأحكام الواردة بالمادة ٦٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة بالكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ ، والبند «٥» من المادة ٦٧٠ من اللائحة المذكورة .

ويحظر على السادة المراقبين العامين ومديرى وكلاء الحسابات بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية الداخلة بالموازنة العامة للدولة تعلية أية مبالغ بحساب جارى المستحقات مع مراعاة ما يلى :

١ – إتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة تنفيذ الارتباطات أو التعاقدات التى تمت خلال العام وحتماً قبل ١٢/٣١ من كل عام .

٢ – بالنسبة لعقود الأعمال فيتعين الاتصال بالجهات التى تقوم بالتنفيذ لمراعاة تقديم المستخلصات المثبتة للأعمال التى تم إنجازها خلال العام وفى موعد لا يتجاوز ١٥ ديسمبر من كل عام ليتسنى التأكد من صحة وقانونية الاستحقاق وتسليم المستندات للوحدات الحسابية فى موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر لاتخاذ إجراءات المراجعة والصرف قبل نهاية العام المالى .

فإذا لم يتسن ذلك ، يسمح بصفة استثنائية وفى أضيق الحدود بإضافة قيمة المستخلصات بعد مراجعتها والتأكد من صحتها إلى حساب جارى دائن (حـ / جارى المشروعات والعمليات الخاصة بالسنة المنتهية فى ١٢/٣١) ، بالخصم على مصروفات الباب الثالث (فى ١٢/٣١) وذلك خلال شهر يناير فقط على أن يخطر البنك المركزى بإذن تسوية بتاريخ ١٢/٣١ لنقل القيمة خصماً على حساب مصروفات الباب الثالث (موازنة العام المالى ....) بالسداد إلى حـ / جارى المشروعات والعمليات الخاصة بالسنة المنتهية فى ١٢/٣١ ، وعلى أن يتم تسوية هذا الحساب حتى نهاية شهر يناير من كل عام

٣ – بالنسبة للإعلانات والمصروفات التحويلية والاشتراكات فى الهيئات الدولية وغيرها يتم سدادها حتماً قبل نهاية السنة المالية .

٤ – يتم إقفال الحسابات الحكومية فى آخر يوم عمل من شهر ديسمبر من كل عام مع مراعاة الاستثناء الوارد فى بند (٢) بعاليه بشأن الاستخدامات الاستثمارية .

٥ – تقوم كل وحدة حسابية بفحص أرصدة حسابى المدينين وجارى المستحقات فى أقرب وقت ممكن والعمل على تسويتها وإزالة المبالغ المتبقية بها عام ١٩٨٠ وعرض أية صعوبات تعترض ذلك على الإدارة العامة للتفتيش المالى لتتولى معالجتها .

٦ – عدم صحب أية شيكات أو أذون تخص السنة المنتهية بعد آخر يوم من أيام العمل من شهر ديسمبر من كل عام مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٢) من البند ثالثاً .

رابعاً – يلغى العمل بأحكام الكتابين الدوريين رقمى ٩٤ لسنة ٧٠ ، ٨١ لسنة ١٩٧١ ويراعى بالنسبة للدفع المقدم أحكام المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ والكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٧٧

خامساً – على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة الخدمية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وعلى الإدارة العامة للتفتيش المالى بوزارة المالية وكذا أجهزة التفتيش بالمديريات المالية بالمحافظات اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا المنشور بكل دقة .

تحريراً فى ١٩٨٠/١/١

وكيل أول وزارة المالية
د . قطب إبراهيم

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن حصر الأصول المملوكة للدولة

أصدرت وزارة المالية عدة كتب دورية بشأن تضمين الحساب الختامى قيمة ممتلكات الدولة وكان آخر كتاب تحقق فى هذا الشأن الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ .

وقد تبين للجهاز المركزى للمحاسبات (الشعبة ٢٥) أن معظم الجهات لم تقم حتى الآن بتنفيذ هذه التعليمات . وحتى يمكن تطوير المركز المالى للدولة تطويراً دقيقاً تعلن وزارة المالية على كافة أجهزة الدولة ووزارات ومصالح وهيئات عامة ووحدات الحكم المحلى ضرورة إجراء حصر بقيمة الأصول التى تحوزها سواء ما كان منها موجوداً فى السنوات السابقة أو تلك التى تم تسويتها خلال السنة المالية ١٩٧٩ وتضمينها الحساب الختامى حتى يظهر بيان الأصول ممثلاً لحقيقة ما تملكه الدولة نهائياً .

تحريراً فى   /١٩٨٠/١٠

المدير العام لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٠

تنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بتقرير إعانة غلاء إضافية للعاملين بالدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ ، فقد تم إعداد مشروع قانون للعرض على مجلس الشعب فى هذا الشأن وقد تضمن المشروع الأحكام التالية :

١ – الفئات المستحقة لإعانة الغلاء :

(أ) العاملين بالدولة سواء كانوا بالجهاز الإدارى للدولة ، أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات المدرجة وظائفهم أو اعتماداتهم بموازنة الجهة .

(ب) العاملين بشركات وبنوك القطاع العام .

(ج) العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة .

وذلك لمن يعملون داخل جمهورية مصر العربية .

٢ ـ يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة إعانة غلاء إضافية بالفئات الآتية :

جنيه

٣ شهرياً للأعزب

٥ شهرياً للمتزوج ولا يعول ، والأرمل ويعول ولد واحد .

٧ شهرياً للمتزوج ويعول ولد واحد ، والأرمل ويعول ولدين .

١٠ شهرياً للمتزوج ويعول أكثر من ولد ، والأرمل ويعول أكثر من ولدين .

٣ ـ يشترط فى تحديد المعالين المستحق عنهم الإعانة ما يلى :

أولا ـ بالنسبة للأبناء ، ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ، وألا يكون عاملا ، ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس ،

أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة .

(ج) من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وسن الرابعة والعشرين ـ للحاصلين على مؤهلات أقل .

ثانياً ـ بالنسبة للبنت ألا تكون متزوجة أو تعمل

ثالثاً ـ بالنسبة للزوجة ، ألا تكون صاحبة معاش أو عاملة فى غير الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

رابعاً ـ بالنسبة للزوج الذى يعال ، أن يكون عاجزاً عن الكسب أو غير مستحق معاشاً .

٤ ـ لا يجوز للعامل الجمع بين أكثر من إعانة طبقاً لأحكام هذا القانون أو بينها وبين إعانة الغلاء الإضافية الممنوحة لأصحاب المعاشات والمستحقين من ١٩٨٠/١/١ ومراعاة ما يلى :

ـ صاحب المعاش العائد للعمل والموقوف معاشه يستحق إعانة الغلاء الإضافية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ـ صاحب المعاش العائد للعمل ويجمع بين مرتبه ومعاشه كاملا يستحق إعانة الغلاء الإضافية وفقاً لأحكام هذا القانون .

٥ ـ تعامل العاملة المتزوجة من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون معاملة الأعزب ، أما العاملة المتزوجة بأحد الخاضعين لأحكام هذا القانون ، فإن نصيبها فى الإعانة قد روعى ضمن الإعانة المقررة لرب الأسرة ويصرف إليه باعتباره المسئول عن الإنفاق على الأسرة .

٦ ـ تحسب إعانة الغلاء على أساس الحالة ـ الاجتماعية للعامل فى ١٩٨٠/١/١ أو تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ـ وتعدل الإعانة وفقاً لأحكام هذا القانون تبعاً لتغير الحالةالاجتماعية .

ـ وتصرف اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم العامل طلباً بذلك .

٧ ـ لا تدخل الإعانة المقررة بهذا القانون فى مفهوم أجر الاشتراك فى أنظمة التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات أو أجر تسوية الحقوق المنصوص ـ عليها بها .

٨ ـ لا تخضع الإعانة المقررة بهذا القانون للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ كما لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

هذا وتوجه وزارة المالية نظر جميع الجهات أن الحكومة تتخذ إجراءات استصدار هذا القانون ولحين استكمال إجراءات استصداره ، رأت وزارة المالية أن تضع أحكام مشروع هذا القانون تحت نظر جميع وحدات شئون العاملين بالجهات حتى يتسنى لها البدء فوراً فى تحديد الحالة الاجتماعية للعاملين بها وما يستحق لكل منهم وفقاً للنشات والقواعد المنصوص عليها فى مشروع القانون بحيث تكون كل جهة مستعدة للصرف فور اعتماد مشروع القانون من مجلس الشعب وصدور التعليمات بذلك .

تحريراً فى ١٩٨٠/١/٣

وكيل أول وزارة المالية
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل
(محمد عبده)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

إلحاقاً للكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ ، توجه وزارة المالية النظر إلى أن مجلس الشعب وافق على تقرير إعانة غلاء إضافية للعاملين بالدولة داخل جمهورية مصر العربية ، اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ وفق الأحكام التالية :

مادة ١ ـ الفئات المستحقة لإعانة الغلاء :

(أ) العاملين بالدولة سواء كانوا بالجهاز الإدارى للدولة ، أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات المدرجة وظائفهم أو اعتماداتهم بموازنة الجهة .

(ب) العاملين بالقطاع العام .

(ج) العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة .

مادة ٢ ـ يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة إعانة غلاء إضافية بالفئات الآتية :

جنيه

٣ شهرياً للأعزب .

٥ شهرياً للمتزوج ولا يعول ، والأرمل ويعول ولد واحد .

٧ شهرياً للمتزوج ويعول ولد واحد ، والأرمل ويعول ولدين .

١٠ شهرياً للمتزوج ويعول أكثر من ولد ، والأرمل ويعول أكثر من ولدين .

مادة ٣ ـ يشترط فى تحديد المعالين المستحق عنهم الإعانة ما يلى :

أولا ـ بالنسبة للأبناء ، ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ، وألا يكون له عمل يتكسب منه ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس ـ أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط

عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة .

(ج) من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها وسن الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهلات أقل .

ثانياً – بالنسبة للإبنة ، ألا تكون متزوجة – أو تعمل .

ثالثاً – بالنسبة للزوجة ، ألا تكون صاحبة معاش .

رابعاً – بالنسبة للزوج الذى يعال ، أن يكون عاجزاً عن الكسب أو غير مستحق معاشاً .

مادة ٤ – لايجوز للعامل الجمع بين أكثر من إعانة طبقاً لأحكام هذا القانون أو بينها وبين إعانة الغلاء الإضافية الممنوحة لأصحاب المعاشات ، والمستحقين من ١٩٨٠/١/١ ، ولا تمنح الإعانة للعاملة المتزوجة بأحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وتعامل العاملات المتزوجات بغير الخاضعين لأحكام هذا القانون معاملة الأعزب . ومن مقتضى هذا النص ما يلى :

– صاحب المعاش العائد للعمل والموقوف معاشه يستحق إعانة الغلاء الإضافية وفقاً لأحكام هذا القانون .

– صاحب المعاش العائد للعمل ويجمع بين مرتبه ومعاشه كاملا يستحق إعانة الغلاء الإضافية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ – تحسب إعانة الغلاء على أساس الحالة الاجتماعية للعامل فى ١٩٨٠/١/١ أو تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ – وتعدل الإعانة وفقاً لأحكام هذا القانون تبعاً لتغير الحالة الاجتماعية ، وتصرف اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم العامل طلباً بذلك .

مادة ٦ – لا تدخل الإعانة المقررة بهذا القانون فى مفهوم أجر الاشتراك فى أنظمة التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات أو أجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها .

مادة ٧ – لا تخضع الإعانة المقررة بهذا القانون للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين كما لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

وعلى جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو صرف إعانة الغلاء الإضافيه وفقاً للأحكام سالفة الذكر وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ – وتحسب الإعانة المستحقة للعامل بناء على إقرار يوقع منه بحالته الاجتماعية وفقاً للقانون ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن صحة البيانات الواردة فى هذا الإقرار .

هذا على أن تخصم بما يصرف من إعانة غلاء إضافية (للعاملين بالجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية) على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية وتوافى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) فى

موعد غايته منتصف مارس سنة ١٩٨٠ بالمبالغ المطلوب تدبيرها عن عام ١٩٨٠ على ضوء مايستحق صرفه عن شهرى يناير وفبراير للارتباط بها على الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنة الجهاز الإدارى للدولة كالآتى :

أولا : بالنسبة للجهاز الإدارى :

تقوم الجهة الرئيسية (القسم أو الفرع على مستوى الموازنة) بموافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) بالبيانات المذكورة وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) من أصل وصورة معتمدين .

ثانياً : بالنسبة للحكم المحلى :

تقوم المحافظة (الديوان العام لوحدات الحكم المحلى (محافظة / مركز / مدينة / قرية) ومديريات الخدمات التابعة لها بموافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) بالبيانات المذكورة وفقاً للنموذج المرفق رقم (٢) من أصل وصورة معتمدين .

ثالثاً : الهيئات العامة الخدمية :

تقوم كل هيئة بموافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) بالبيانات المذكورة وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) من أصل وصورة معتمدين .

أما بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية فتقوم بالصرف خصماً على اعتماداتها بالباب الأول تحت عنوان خاص « إعانة غلاء إضافية » ضمن البند ٢ – مزايا نقدية على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الهيئات الاقتصادية) فى موعد غايته منتصف مارس ١٩٨٠ ببيان المنتظر صرفه عن عام ١٩٨٠ من هذه الإعانة وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) لاتخاذ ما يلزم على ضوء ما ورد بالمادة الثالثة من قانون ربط موازنة الهيئة العامة للسنة المالية ١٩٨٠

وعلى جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو صرف إعانة الغلاء الإضافية مع مرتبات شهر يناير ١٩٨٠

هذا وتؤكد وزارة المالية أن صرف إعانة الغلاء الإضافية المشار إليها لا يؤثر على أية إعانات (غلاء معيشة ، تهجير أو أية إعانات أخرى) يتم صرفها طبقاً لقوانين أو قرارات سارية المفعول .

تحريراً فى ١٩٨٠/١/١٩

وكيل أول وزارة المالية
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل
(محمد عبده)

نموذج إعانة الغلاء الإضافية رقم (١)

جهاز إدارى ـ هيئات خدمية ـ هيئات اقتصادية

فئة الإعانة الشهرية	الحالة الاجتماعية	العـدد	المستحق فى الشهر	المستحق فى السنة
جنيـه			جنيـه	جنيـه
٣	اعزب			
٥	متزوج ولا يعول ، والأرمل ويعول ولد واحد			
٧	متزوج ويعول ولد واحد ، والأرمل ويعول ولدين			
١٠	متزوج ويعول أكثر من ولد ، والأرمل ويعول أكثر من ولدين			
	الجملة			

الحكم المحلى

محافظة ــــــــــ

نموذج إعانة الغلاء الإضافية رقم (٢)

البيـان	الأعـزب				متزوج ولايعول				متزوج ويعول ولد واحد والأرمل ويعول ولدين				متزوج ويعول أكثر من ولد والارمل ويعول أكثر من ولدين				الإجمـالى	
	العدد	الفئة ٣ ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	العدد	الفئة ٥ ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	العدد	الفئة ٧ ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	العدد	الفئة ١٠ ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	شهرى	سنوى
			جنيـه	جنيـه			جنيـه	جنيـه			جنيـه	جنيـه			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى(محـافظة/مركز/مدينة/قرية)																		
مديرية التربية والتعليم																		
مديرية الشئون الصحية																		
مديرية الإسكان والتعمير ...																		
مديرية الشئون الاجتماعية ...																		
مديرية التموين																		
مديرية الزراعة																		
مديرية الطرق والنقل																		
مديرية الشباب والرياضة ...																		
الجملة																		

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٠

إلحاقاً بالكتابين الدوريين رقمى (٣)، (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد الخاصة بإعانة الغلاء الإضافية التى تقررت للعاملين بالدولة داخل جمهورية مصر العربية .

استفسرت بعض الجهات عن كيفية معاملة بعض الحالات الاجتماعية للعاملين وفقاً لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية .

وفيما يلى بيان تلك الحالات وما استقر عليه الرأى بالنسبة لمعاملتها وفقاً لأحكام القانون :

البيان	المعاملة
– السادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء .	– ليسوا ممن ينطبق عليهم أحكام المادة الأولى من القانون .
– السادة المعينين على درجات رئيس وزراء ونائب رئيس وزراء ووزير ونائب وزير .	– يستحقوا إعانة الغلاء الإضافية باعتبارهم عاملين ومنحهم هذه الدرجات لم يغير من ضمهم كعاملين .
– الأبناء المجندين لأداء الخدمة الإلزامية .	– يصرف عن الأبناء إعانة الغلاء الإضافية طبقاً للشروط الواردة بالمادة ٣ من القانون دون اعتبار لتجنيدهم حيث إن التجنيد لا يعتبر وظيفة أو عملا ويشترط ألا يكون الابن قد حصل على إعانة الغلاء الإضافية التى تقرر للمجندين من غير ذوى المؤهلات .
– العاملين المؤقتين الذين يحصلون على أجورهم شهرياً . – العاملين المؤقتين الذين يحصلون على أجورهم باليومية .	– إعانة الغلاء الإضافية ليست محددة بنسبة من المرتب أو الأجر وإنما شهرية تصرف شهرياً ومن ثم تستحق لمن يتقاضى أجره شهرياً ولا تستحق لمن يتقاضى أجره باليومية .
– العاملين الذين يتقاضون معاشات نتيجة إصابة عمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له . – العاملين الذين يتقاضون معاشات عسكرية ويعملون بجهات مدنيه . – العاملين المدنيين الذين يتقاضون معاشات عسكرية نتيجة العمليات الحربية .	– تصرف الإعانة لهم كعاملين بمراعاة عدم الجمع بينها وبين إعانة الغلاء الإضافية الممنوحة لأصحاب المعاشات والمستحقين من ١ / ١ /١٩٨٠ تطبيقاً لحكم المادة ٤ من قانون إعانة الغلاء الإضافية .
– العاملين الذين توقع عليهم جزاءات بالخصم ما يوازى مرتب عدد من الأيام من مرتباتهم	– تعامل إعانة الغلاء الإضافية معاملة البدلات بالنسبة لمن يوقع عليه جزاء الخصم من المرتب .
– الأرمل ويتقاضى أولاده معاشاً عن والدتهم .	– تصرف للأرمل الإعانة بالفئات المحددة بالمادة ٢ من قانون إعانة الغلاء الإضافية .
– المطلق ويعول أولادا .	– يعامل المطلق معاملة الأرمل وتصرف له الإعانة بالفئات المحددة للأرمل المنصوص عليها بالمادة ٢ من قانون إعانة الغلاء الإضافية .
– العاملة المرخص لها بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها .	– تصرف لها نصف الإعانة فى حالة استحقاقها وفقاً لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية .
– العاملة المتزوجة وزوجها لا يعمل ويتقاضى معاش ولها أولادا .	– تصرف لها الإعانة بفئة الأعزب . – عدم صرف إعانة لها عن الأولاد إذ أن إعانة الأولاد للأب شرعاً وقانوناً .
– عاملة زوجة شهيد تتقاضى معاش عن زوجها ولها منه أولادا ثم تزوجت بآخر – هل تتقاضى إعانة الغلاء لأولادها من زوجها الأول الشهيد ؟	– عدم صرف الإعانة لها عن أولادها من زوجها الشهيد إذ أن الأولاد يحصلون على معاش والدهم الشهيد .
– الأرملة التى تعمل بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية وتتقاضى معاشاً هى وأولادها عن زوجها .	– تصرف الإعانة للأرملة بفئة الأعزب مع مراعاة عدم الجمع بينها وبين إعانة الغلاء الإضافية الممنوحة لأصحاب المعاشات والمستحقين من ١ / ١ / ١٩٨٠ تطبيقاً لحكم المادة ٤ من قانون إعانة الغلاء الإضافية . – عدم صرف إعانة للأرملة عن الأولاد باعتبار أن الأولاد يحصلون على معاش عن والدهم .

– المطلقة التي تعمل باحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية ولها أولاد.	– تصرف الإعانة للمطلقة بفئة الأعزب. – عدم صرف إعانة للمطلقة عن الأولاد باعتبار أن إعانة الأولاد للاب شرعاً وقانوناً.

هذا وتوجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة الالتزام بالنماذج والمواعيد المبينة بالكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بإعانة الغلاء الإضافية.

تحريراً في ٩ / ٢ / ١٩٨٠

وكيل أول وزارة المالية

رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

(محمد عبده)

كتاب دوري رقم ١١ لسنة ١٩٨٠

بمناسبة ما أصدره البنك المركزي المصري من أوراق بنكنوت جديدة فئة المائة جنيه وفئة العشرين جنيهاً.

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ١٩٨٠/١/١ تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح على النحو التالي:

يجب تدوين أرقام البنكنوت المصدرة من فئة المائة جنيه والعشرين جنيهاً والعشرة جنيهات في كشف خاص « استمارة نموذج رقم ١ » تطلب من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ويحرر هذا الكشف من صورتين تحفظ إحداهما بصفة مستديمة في الخزانة المصدرة بملف خاص، وترسل الأخرى بعد التوقيع عليها من الصراف أو الكاتب صاحب العهدة والعامل المسئول مع باقي الأوراق المنوه عنها ... إلخ.

تحريراً في ١٩٨٠/٢/١٧

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(قطب إبراهيم)

كتاب دوري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

– صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة وفقاً للقواعد التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ – لسنة ١٩٧٥ على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو أجر أساسي بالإضافة إلى إعانة الغلاء عن خمسين جنيهاً شهرياً.

– وصدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ بزيادة فئات اعانة غلاء المعيشة التي تقررت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٤٠ مع عدم استهلاك هذه الزيادة مما حصل عليه العامل من أي زيادة في المرتب الأساسي.

– ورعاية لصغار العاملين بالدولة صدرت قوانين بعدم استهلاك الجزء الباقي من الاعانة من العلاوة الدورية التي تمنح لهم ولا يسري هذا الحكم على الذين يمنحون العلاوة لأول مرة.

– واستمراراً لسياسة الدولة في هذا المجال فقد صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الأحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة متضمناً النص في مادته الأولى أنه مع عدم الإخلال بحكم البند

(٣) من قواعد منح إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية – رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة ألا يستهلك الجزء الباقي من الإعانة مما حصل عليه العامل من زيادة في المرتب نتيجة القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام، رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة، وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول فئات الرواتب المرافقة للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون – رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مرتبات أعضاء هيئة الشرطة، أو من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة في المرتب الأساسي عدا العلاوة الدورية التي يحصل عليها العامل لأول مرة – وفي المادة الثانية النص بأن يستمر حساب إعانة غلاء المعيشة على أساس بداية الفئات الوظيفية التي كانت سارية وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة.

– وتوجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وما تضمنه الكتاب الدوري رقم ٥ لسنه ١٩٨٠ من أن صرف إعانة الغلاء – الإضافية لا يؤثر على صرف إعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦

تحريراً في ١٩٨٠/٢/٢٠

وكيل أول وزارة المالية

رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

(محمد عبده)

كتاب دوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

– تقضي المادة (٥١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين بأن تعفى النقابة والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها.

كما أصدرت مصلحة الضرائب – الإدارة العامة للبحوث الضريبية – كتابها الدوري رقم (١) – لسنه ١٩٧٥ لمراعاة تطبيق الاعفاءات الضريبية الواردة بالمادة (٥١) من القانون سالف الذكر.

– ونظراً لما لوحظ من أن بعض الوحدات الحسابية بالوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي تقوم بخصم دمغة اعتيادية ودمغة توقيع على مستحقات النقابة مثل اشتراكات السادة – المهندسين أو دمغات هندسية.

لذا توجه هذه الوزارة نظر كافة الوزارات، والمصالح ووحدات الإدارة المحلية وباقي الوحدات الإدارية التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة وكذلك الهيئات العامة إلى ضرورة عدم خصم الدمغات

الاعتيادية وجهة التوقيع على مستحقات النقابة مثل اشتراكات السادة المهندسين تنفيذاً للمادة (٥١) من القانون المشار إليه .

تحريراً فى /٢/١٩٨٠

وكيل الوزارة

لشئون حسابات الحكومة

(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وكذلك القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير بدل إقامه للعاملين بالقطاع العام .

وتوجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى أن الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين يسرى على قرارى السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقمى ٥٦ ، ٥٧ لسنة ١٩٨٠ سالفى الذكر من تاريخ سريانهما .

وعلى جميع الجهات مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى /٢/١٩٨٠

وكيل أول وزارة المالية

رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠

ورد بالتأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط موازنة الدولة عن السنة المالية ١٩٨٠ التأشير رقم (٢١) . وتقضى الفقرة الأولى منه بأن :

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وتخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية»

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة عدا فيها وحدات القطاع العام إلى ضرورة مراعاة ما يأتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين لها :

١ — يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات المجندين العاملين بالجهات المشار إليها فى السنة المالية ١٩٨٠ ابتداء من أول يناير ١٩٨٠ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل هذا التاريخ) وابتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ١٩٨٠) وحتى تاريخ إنتهاء مدة التجنيد الإلزامية أو حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨٠ (إذا كان تاريخ انتهاء التجنيد يقع بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٨٠)

٢ — تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العالية أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على أساس المرتب مضافاً إليه كافة الوفور

المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل آية مرتبات أو بدلات ثابتة وما فى حكمها بما فى ذلك حصة الحكومة أو الهيئة أو الوحدة الاقتصادية فى التأمين والمعاش .

٣ — يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الإلزامية فقط دون أى تجاوز وفقاً للموضح بالفقرة (١) حتى لا تضطر الجهة لدى إحالة الجند إلى الاحتياط إلى صرف استحقاقاته خصماً على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تكاليف تجميد درجته عن مدة تزيد على مدة التجنيد الإلزامية .

٤ — تسحب الجهة بقيمة التكاليف وفقاً للقواعد المذكورة شيكاً على البنك المركزى (مكتب صرف الشيكات الحكومية) وترسل الشيك للبنك المركزى بمعرفتها لإيداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم « الأموال المخصصة لصرف إعانات أو تعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة » .

٥ — ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بياناً وافياً بكل مبلغ يتم تحويله لحساب المذكور بأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومؤهلاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والالتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الأمر خصمها من الإعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الإدارة العامة للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ — فى حالة إنهاء تجنيد أحد العاملين التابعين قبل نهاية المدة الإلزامية والتى سددت عنها التكاليف تقوم الجهة باتباع الأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ وتتلخص أهمها فى أن تسدد الجهة المدنية للعاملين مستحقاته فى مواعيدها القانونية اعتباراً من تاريخ عودته خصماً على حساب جارى مدين تحت التسويه طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للإدارة العامة للحسابات المركزية بعد استيفائها وفقاً للموضح بأحكام المنشور العام المشار إليه .

٧ — مراعاة المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين إلى الاحتياط .

٨ — على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات وصناديق التمويل مراعاة إذاعة هذه التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات تنفيذها .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

(محمد عبده)

كتاب دورى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠

إلحاقاً لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل المواقف المالية بالنسبة للبنك المركزى المصرى بحيث تتفق مع ما تم خصمه على بنود موازنة عام ١٩٧٩ وذلك بإجراء أذون التسوية وفقاً للتعليمات المذاعة فى هذا الشأن بموجب الكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ والكتب الدورية اللاحقة له ، وإرسالها للبنك المركزى المصرى فى وقت مبكر .

تعلن وزارة المالية أنه اعتباراً من ١٩٨٠/١/١ يتعين على جميع الجهات الحكومية من وزارات

ومصالح وهيئات عامة وأجهزة الحكم المحلى التى تدرج موازناتها ضمن الموازنة العامة للدولة والمفتوح لها حسابات بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الحكومة الاعتيادى اتباع ما يلى :

١ ـ يفتح حساب جديد ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة باسم « حساب الدائنين مستحقات » ويخصص هذا الحساب للمبالغ التى سبق للوحدة الحسابية أن أضافتها لحساب جارى مستحقات عام ١٩٧٩ بدفاترها وأجرت عنها نقلا نقدياً لحساب الدائنين الخاص بها بالبنك المركزى المصرى وفقاً للتعليمات المذاعة فى هذا الشأن بالكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ والكتب الدورية اللاحقة له .

٢ ـ يؤشر على الشيكات المسحوبة خصماً على حـ ـ جارى المستحقات لعام ١٩٧٩ بعبارة « حساب الدائنين مستحقات » فى أعلى الشيك وسوف يقوم البنك المركزى المصرى باثبات هذه الشيكات بعد تسليم قيمتها لمستحقيها ضمن حافظة البنك اليومية التى ترسل للوحدة الحسابية المختصة والخاصة « بحساب الدائنين مستحقات .

٣ ـ تتم تسوية هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية فى حـ / الدائنين للوحدة الحسابية المختصة .

٤ ـ يرجع للإدارة العامة للحسابات المركزية (قطاع الموازنة العامة والتمويل بوزاره المالية) فى أية استفسارات تتعلق بهذا الحساب مع البنك المركزى المصرى .

تحريراً فى / ١٩٨٠/٢

وكيل الوزارة

لشئون حسابات الحكومة

(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن قواعد منح العلاوة التشجيعية لعام ١٩٨٠ للسادة العاملين بقطاع الحسابات والحسابات الختامية والمديريات المالية بوزارة المالية

بمناسبة البدء فى الإعداد لمنح المستحقين من السادة العاملين بقطاع الحسابات والحسابات الختامية والمديريات المالية العلاوة التشجيعية عن عام ١٩٨٠ تنفيذاً لما جاء بالمادة رقم ٥٢من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم ٣٨ من اللائحة التنفيذية له .

وتأسيساً على قواعد منح العلاوة التشجيعية لعام ١٩٨٠ المعتمدة من مجلس الوكلاء بجلسته المنعقدة برئاسة السيد الدكتور الوزير فى ١٩٨٠/٢/١١

توضح فيما يلى القواعد والشروط الواجب ـ مراعاتها وتوافرها عند الترشيح لمنح العلاوة التشجيعية :

أولا ـ أن تكون كفاءة المرشح قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين بالنسبة للإداريين أما بالنسبة لشاغلى وظائف المجموعات المكتبية والفنية (المتوسطة) والمهنية والخدمات المعاونة وكذلك الحاصلين على مؤهلات متوسطة فما دونها ويشغلون وظائف حتى الدرجة الأولى بمجموعات الوظائف التنظيمية والإدارية والفنية المشار إليها فيشترط أن تكون كفاءته قد حددت بمرتبة ممتاز عن الخمس سنوات المتصلة السابقة مباشرة على منح العلاوة وفى حالة عدم استيعاب المرشحين لنسبة الـ ١٠ ٪ المحددة قانوناً يؤخذ بتقارير الكفاية بمرتبة ممتاز عن الأربعة سنوات المتصلة السابقة مباشرة على منح العلاوة ثم الثلاث سنوات المتصلة السابقة مباشرة ـ وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة خدمة العامل عن خمس سنوات .

ثانياً ـ تستبعد الفئات الآتية :

١ ـ المعارون فى الداخل أو الخارج وكذلك القائمون بإجازات خاصة والمجندون والمستدعون للاحتياط .

٢ ـ العاملون المحالون للتحقيق معهم أمام النيابة العامة أو النيابة الإدارية وكذلك المحالون لمحاكمات جنائية أو تأديبية والموقوفون عن العمل .

٣ ـ العاملون المنتدبون من الوزارة والأجهزة التابعة لها إلى الخارج .

٤ ـ العاملون الذين وقعت عليهم أى جزاءات خلال الخمس سنوات الأخيرة ويستبعد نهائياً العاملون الذين وقعت عليهم جزاءات بسبب ارتكابهم أفعال مخلة بالشرف حتى ولو مضى أكثر من خمس سنوات على توقيعها .

ثالثاً ـ يتقدم من تتوافر فيه هذه الشروط وفقاً لما توضح بعاليه باقتراح أو بحث مختصر قابل للتطبيق وذلك فى مجال عمله مثال ذلك ما يلى :

(أ) تبسيط الإجراءات وتطوير أساليب العمل يؤدى إلى سرعة آداء الخدمة .

(ب) الحاصل على مؤهلات إضافية .

(حـ) الأكبر سناً .

سادساً ـ يتولى وكيل أول الوزارة لشئون الحسابات والحسابات الختاميه والمديريات المالية (رئيس القطاع) عرض أسماء من وقع عليهم الاختيار من بين العاملين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونها على لجنة شئون العاملين المختصة والعاملين شاغلى الدرجة الأولى والإدارة العليا على السيد الدكتور الوزير ـ وفى جميع الأحوال تعرض محاضر لجان شئون العاملين وترشيحات الدرجة الأولى والإدارة العليا على السيد الدكتور الوزير لاعتمادها على أن يحدد موعد صرف العلاوات التشجيعية اعتباراً من أول يوليو القادم . والعبرة فى صرف العلاوة التشجيعية المشار إليها بتاريخ صدور القرار الصادر بمنحها .

سابعاً ـ تحدد نسبة ١٠٪ المنصوص عليها فى المادة رقم ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أساس ألا يقل عدد أفراد كل درجة من كل مجموعة نوعية على حده عن عشرة أفراد ـ كما يتعين استبعاد الكسر الناتج عن حساب نسبة الـ ١٠ ٪

ثامناً ـ يتقدم السادة الذين تتوافر فيهم شروط منح العلاوة التشجيعية المنصوص عليها بعالية بطلبات تتضمن مقترحاتهم وبحوثهم القابلة للتطبيق أو باقتراحاتهم الخلاقة وأعمالهم الجليلة التى أفادت جهة عملهم إفادة عظيمة على النحو الموضح أعلاه وذلك فى شكل مختصر جداً داخل مظروف مغلق يكتب عليه بخط واضح العبارة الآتية :

مسابقه العلاوة التشجيعية لعام ١٩٨٠

ويكتب بخلف المظروف اسم ووظيفة وجهة عمل مقدم الطلب . ويرسل برسم :

(السيد / المراقب العام للشئون الإدارية للوحدات الحسابية والمراقبات المالية والمديريات المالية ـ بديوان عام وزارة المالية بلاظوغلى بالقاهرة) .

وهذا فى ميعاد أقصاه ١٥ / ٤ / ١٩٨٠

القاهرة فى : ٢٨ / ٢ / ١٩٨٠

وكيل أول الوزارة

لشئون الحسابات الختامية والمديريات المالية

(قطب إبراهيم)

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠

إلحاقاً بالكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ والمتضمن بيان كيفية معاملة بعض الحالات الاجتماعية للعاملين وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية للعاملين داخل جمهورية مصر العربية .

فيما يلى بيان حالات أخرى استفسرت بعض الجهات عن كيفية معاملتها وما استقر عليه الرأى بشأنها :

البيـــان	المعـــاملة
– الأرملة التى تعمل بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية ولا تتقاضى معاشاً هى وأولادها عن زوجها المتوفى .	• تعامل الأرملة فى هذه الحالة معاملة الأرمل وتصرف لها الإعانة بالفئات المحددة للأرمل المنصوص عليها بالمادة ٢ من القانون ومراعاة تطبيق أحكام المادة ٣ من القانون على المعالين ، إذا ما تحققت الإعالة .
– العاملة التى تعمل بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية ولها أولاد وزوجها عاجز عن الكسب ولا عمل له ولا يتقاضى معاشاً أو مسجون ولا يتقاضى معاشاً .	– تعامل فى هذه الحالة معاملة المتزوج ويعول بمراعاة أحكام المادتين ٢ ، ٣ من القانون .
– العاملة بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية ومتزوجة ولها أولاد من أحد العاملين بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون ولا تصرف للزوج الإعانة لأحد الأسباب الآتية : • مكان عمله خارج الجمهوريه مثل السلك الدبلوماسى والقنصلى والمكاتب التمثيلية بالخارج والإعارة للخارج • مرخص له بإجازة بدون مرتب يقضيها داخل الجمهورية أوخارجها . • مجند لقضاء مدة الخدمة الإلزامية .	تطبق فى تلك الحالات ما تضمنته المادة ٤ من قانون إعانة الغلاء الإضافية بألا تمنح الإعانه للعاملة المتزوجة بإحدى العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون .

البيـــان	المعاملة
– العاملين بجامعة القاهرة فرع الخرطوم .	• ليسوا ممن ينطبق عليهم أحكام المادة الأولى من القانون .
– هل يجوز أن تمتد الإعالة للإخوة القصر ولا يتقاضون معاشاً فى حالة عدم وجود الأب أو الأم أو الأب .	• الإعالة للزوجة والأبناء فقط وفقاً لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية .

هذا وتؤكد وزارة المالية من جديد إلى ماتضمنه الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ – من أن صرف إعانة الغلاء الإضافية لا يؤثر على إعانة غلاء المعيشة التى يتم صرفها طبقاً للقوانين سارية المفعول .

تحريراً فى ١٩٨٠/٣/٢٤

وكيل أول وزارة المالية

رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

« محمد عبده »

كتاب دورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية فى شأن تبسيط الإجراءات ومراعاة الدقة عند تعامل الوحدات الحسابية المختلفة مع البنك المركزى المصرى .

ونظراً لما لاحظه البنك المركزى المصرى من عدم التزام كافة الوحدات الحسابية بالتعليمات المقررة من حيث تحرير الشيكات والإخطارات ٤٩ ع . ح والتعامل بالاستمارة ٨٦ ع . ح حرف « ب » .

لذا تعلن وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية بالجهاز الإدارة للدولة والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات مراعاة ما يلى :

أولا – بالنسبة لتحرير الشيكات :

١ – تحرر الشيكات بالدقة اللازمة من حيث توضيح اسم المستفيد ثلاثياً باستخدام الأقلام ذات السن الكروى من اللون الأسود أو الأزرق وعدم استخدام أى ألوان أخرى مخالفة سواء فى تحرير الشيك أو توقيعه .

٢ – عدم تجزئة الصرفيات واستخراج شيكات متعددة باسم شخص واحد فى يوم واحد تجنباً لتكرار سحب الاخطار (استمارة ٤٩ ع . ح) .

٣ – عدم سحب شيكات على البنك المركزى تقل قيمتها عن خمسة جنيهات .

٤ – سحب الشيكات الصادرة لأمر الوزارات والمصالح الحكومية على مكتب صرف شيكات الحكومة بالقاهرة تبسيطاً لإجراءات تحصيل تلك الشيكات .

٥ – عند طلب إيقاف صرف الشيكات المفقودة يتعين تضمينه كافة البيانات التى يحتوى عليها الشيك حتى يتمكن البنك من تنفيذ المطلوب تنفيذاً للكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ .

٦ ـ مراعاة استقطاع المليات التى تقل عن خمسة من إجمالى المبالغ المقررة صرفها إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وكذا عند تحصيل أية مبالغ من الأفراد وغيرهم من أشخاص القطاع الخاص تنفيذاً لاحكام الكتاب الدورى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨

ثانياً ـ بالنسبة لتحرير الاستمارة ٤٩ ع . ح (إخطار الشيكات) :

الالتزام بمراعاة أحكام المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية من حيث تحرير الاخطار ٤٩ ع . ح بالمبالغ التى تزيد عن ١٠٠٠ ج مع استخدام الكربون ذو الوجهين مع مراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ . وختم الاخطارات بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة وإرسالها فى نفس يوم سحب الشيك بالبريد المسجل .

ثالثاً ـ بالنسبة للاستمارة ٨٦ع . ح حرف (أ) :

١ ـ إرسال العدد الكافى من الاستمارة ٨٦ ع . ح حرف (أ) للبنك المركزى وفقاً لما تخطر به الوحدة الحسابية عن طريق البنك عند فتح الحساب بعدد الفروع التى يحق للوحدة الحسابية التعامل معها مع مراعاة ختمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة.

٢ ـ مراعاة إخطار البنك المركزى أولا بأول بالتغيرات التى تطرأ على شاغلى الوظائف التى يرخص لهم بالتوقيع أولا وثانياً على الشيكات المسحوبة بمعرفة الجهة منعاً من تضخم النماذج التى يحتفظ بها البنك لتوقيعات قد يكون أصحابها قد تركوا الخدمة أو نقلوا إلى جهة أخرى .

تحريراً فى : ١٩٨٠/٣/٠٠

المدير العام لحسابات الحكومة
(عبد القادر السيد أبو السعود)

كتاب دورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن فتح حساب جديد ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصـــــدة باسم (حساب الدائنين مستحقات) ويخصص هذا الحساب للمبالغ التى سبق للوحدة الحسابية أن أضافتها لحساب جارى مستحقات عام ١٩٧٩ بدفاترها وأجرت فيها نقلا نقديا لحساب الدائنين الخاص بها بالبنك المركزى المصرى وفقا للتعليمات المذاعة فى هذا الشأن بالكتاب الدورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ والكتب الدورية اللاحقة له ونظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى من قيام الوحدات الحسابية باستعمال الشيكات التى فى حوزتهم الخاصة بالدائنين للسحب بموجبها من الحساب الجديد .

تعلن وزارة المالية أنه يتعين على جميع الوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح والأجهزة المركزية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة عند قيامها باستعمال الشيكات التى فى حوزتهم الخاصة بالدائنين للسحب بموجبها من الحساب الجديد ـ تعديل إسم الحساب المدرج عليها بكتاب عبارة « الدائنين ـ مستحقات » واعتماد التعديل بتوقيعين أول وثان مبلغين للبنك وشطب رقم الحساب المدون عليها .

تحريراً فى / ٣ / ١٩٨٠

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومية
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

لاحظت وزارة المالية أن بعض الجهات تقوم بالخصم على بعض بنود وأنواع البابين الأول والثانى بمصروفات لا تخصها ، مما إقتضى استصدار هذا الكتاب الدورى لمراعاة الإلتزام بالصرف فى حدود الأغراض التى من أجلها أدرجت تلك الاعتمادات ، تدعيما للرقابة المالية قبل الصرف .

وفيما يلى الأحكام التى ينبغى مراعاتها عند الصرف على تلك البنود والأنواع :

أولا : بالنسبة للباب الأول ـ مجموعة (١ ح أجور نقدية وبدلات :

بند ٥ ـ مكافآت :

نوع ١ ـ تعويض العاملين عن جهود غير عادية :

يحظر تقاضى مقابل تعويض عن جهود غير عادية من جهات أخرى غير الجهات التى يعمل بها العاملون سواء بالحكومة أو القطاع العام إلا فى الحالات التالية :

١ ـ موافقة السلطة المختصة بجهة عمله الأصلية على القيام بأعمال تخص جهات أخرى .

٢ ـ أن تتم هذه الأعمال فى غير أوقات العمل الرسمية .

٣ ـ أن تكون الموافقة على تلك الأعمال محددة المدة .

نوع ٢ ـ مكافآت تشجيعية :

يحظر تقاضى مكافآت تشجيعية من جهات أخرى خلاف الجهات التى يعمل بها العاملون سواء بالحكومة أو القطاع العام إلا بموافقة جهة عمله الأصلية قبل الصرف .

ثانيا : بالنسبة للباب الثانى ـ مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :

بند ١٠ ـ نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر .

نوع ٤ ـ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة :

توجه النظر أن المكافآت التى تصرف على هذا النوع لا تمثل مكافآت تشجيعية أو جهود غير عادية وإنما تصرف مقابل خدمات عن أعمال مؤداة نتيجة تكليف الجهة للغير ولا يجوز الصرف من هذا الأعتماد بأية جهود غير عادية أو مكافآت تشجيعية سواء للعاملين بالجهة أو العاملين بجهات حكومية أو بالقطاع العام ، وأية مخالفة لأحكام هذا الكتاب تعتبر مخالفة مالية .

تحريرا فى ١٩٨٠/٤/١٢

وكيل أول وزارة المالية
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل
« محمد عبده »

كتاب دورى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣١ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ١٩٨٠ والذى نص بالآتى :

« يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية »

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية :

تسرى الأحكام التى يتضمنها هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة عام ١٩٨٠ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الأجهزة المرفقية التالية :

١ – الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ – الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية .

٣ – الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب .

٤ – هيئة كهرباء مصر .

٥ – الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل باستمارات (٤٨ ع . ح) بأنواعها .

٦ – هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة ماجاء بالمادة ٣٤ من التأشيرات العامة لموازنة ١٩٨٠

تتم المحاسبة بين المرافق المشار إليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٠ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار إليها فى خلال أسبوع من تاريخ إذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل $\frac{1}{3}$ من قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنتها لسنة ١٩٨٠ والمخصصة لهذا الغرض وذلك دفعة واحدة تمثل $\frac{1}{12}$ من الاعتماد السنوى عن شهور – يناير وفبراير ومارس وإبريل ١٩٨٠

ثانيا : اعتبارا من أول مايو ١٩٨٠ يراعى أن يتم شهريا سداد $\frac{1}{12}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر وذلك حتى نهاية شهر سبتمبر سنة ١٩٨٠

ثالثا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة أو طلب الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداة وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار إليها تتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الأموال اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بوكالة الوزارة لشئون الموازنة العامة والتمويل بوزارة المالية إذا لزم الأمر .

رابعا : يراعى التأشير العام رقم ٣٣ للموازنة العامة للدولة لعام ١٩٨٠ بشأن حظر استخدام

وفور الاعتمادات المدرجة لاستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية فى مواجهة تجاوزات فى بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

خامسا : يلتزم المرفق بإرسال المطالبات الخاصة (فاتورة أو كشف حساب) بالاستهلاك أو أداء الخدمة فى خلال شهر على الأكثر من انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك وعلى الجهة إجراء التسويات العكسية لإزالة المبالغ المقيدة بحسابى الأمانة والخدمات وفقا لما تقضى بأحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات أو التعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠.

سادسا : على كل من المرفق والجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها وسداد الفروق التى قد تظهر فى نهاية السنة المالية ١٩٨٠ سواء بالزيادة أو النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية .

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة التى يشرف عليها المسئول المالى .

تحريرا فى ١٢ / ٤ / ١٩٨٠

(قطب إبراهيم)
وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠

استفسرت بعض الجهات عن قواعد صرف علاوة الستة شهور وكيفية معاملة بعض الحالات وفقا لأحكام المنشور العام رقم ٩ لسنة ١٩٨٠

وفيما يلى بيان بتلك القواعد والحالات وما استقر عليه الرأى بالنسبة لها :

الاستفسارات	الرد عليها
١ – متى تبدأ مدة الستة شهور التى ستصرف عنها العلاوة؟	هذه العلاوة عن ستة شهور تبدأ من ١ / ٧ / ١٩٨٠ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠
٢ – الوزراء ومن هم فى درجة وزير أو نائب وزير .	لا تصرف لهم العلاوة على اعتبار أن العلاوة تصرف لشاغلى الوظائف الموجودة فى جداول وظائف قوانين العاملين ، أما إذا كانت جداول وظائف الكادرات الخاصة تتضمن مثل هذه الدرجات فيتم الصرف لهم .

الاستفسارات	الرد عليها
٣ – الإجازات الخاصة بدون مرتب والمعارين والمجندين .	لا تصرف لهم باعتبار أنهم لا يتقاضون مرتبات من جهاتهم الأصلية أثناء فترة إعارتهم وإجازتهم أو تجنيدهم ، وعند عودتهم إلى وظائفهم الأصلية فإنهم سوف يتقاضون تلك العلاوة ضمن مرتباتهم ، وفى حالة عودتهم خلال الفترة من ١/٧/١٩٨٠ فانهم يصرفون العلاوة من تاريخ عودة كل منهم حتى ٣١/١٢/١٩٨٠ ، أما فى حالة عودتهم قبل ١/٧/١٩٨٠ فتصرف لهم علاوة الستة شهور .
٤ – المستبقين والمستدعين للاحتياط	يصرف لهم ما يوازى قيمة العلاوة عن ستة شهور باعتبار أنهم يصرفون مرتباتهم من جهاتهم الأصلية .
٥ – المعينون الجدد .	إذا كان المعين قد استلم العمل قبل ١/٥/١٩٨٠ يصرف له ما يوازى قيمة العلاوة ، أما من لم يتسلم العمل حتى ١/٥/١٩٨٠ فلا تصرف له تلك العلاوة باعتبار أنها خاصة بالموجودين فعلا فى التاريخ المذكور وستعالج حالة كل منهم بعد ذلك طبقاً لأحكام القانون عند صدوره وستصرف مستحقاتهم طبقاً لأحكامه .
٦ – على أى مرتب تصرف العلاوة وبأى فئة بالنسبة للدرجات التى تتضمن أكثر من فئة ؟	تصرف العلاوة على أساس مرتب العامل فى ١/٥/١٩٨٠ وبالفئة المستحقة قانونا طبقاً لأحكام قانون العاملين المعامل به .
٧ – هل ستضم هذه العلاوة إلى المرتبات – أو فى أى تاريخ ؟	سيراعى ضم هذه العلاوة للمرتبات اعتبارا من ١/٧/١٩٨٠ ونظرا لصرفها نقديا عن ستة شهور فلا يتكرر صرفها خلال ١٩٨٠ وإنما تصرف شهريا إعتبارا من يناير سنة ١٩٨١ بالإضافة إلى العلاوة الدورية المقررة فى يناير سنة ١٩٨١ وكذلك ما سيتقرر فيما يتعلق بالمرحلة الثانية لعلاج آثار القانون ٨٣
٨ – إذا أسفرت الدراسات عن عدم استفادة أحد العاملين من القانون الجديد الخاص بمعالجة آثار القانون ٨٣ ما هو موقف العلاوة والدفعة الفورية التى سيتم صرفها ؟	تصرف الدفعة الفورية دون النظر لأى اعتبار آخر وسيتم معالجة هذه الموضوعات عند نظر القانون الجديد .

الاستفسارات	الرد عليها
٩ – الاستقطاعات الخاصة بالتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية متى سيتم استقطاعها ؟	سيتم استقطاعها بعد صدور القانون

تحرير فى ٣/٥/١٩٨٠

وكيل أول وزارة المالية
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل
محمد عبده

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠

إلحاقا بالكتاب الدورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ والمتضمن الرد على استفسارات بعض الجهات عن كيفية معاملة بعض الحالات وفقاً لأحكام المنشور العام رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاوة الستة شهور .

فيما يلى استفسارات أخرى وما استقر عليه الرأى بشأنها :

الاستفسارات	الرد عليها
١ – ما هو موقف المحالون إلى المعاش بعد ١/٥/١٩٨٠ من علاة الستة شهور ؟	يصرف لهم ما يوازى قيمة العلاوة عن ستة شهور طالما أنهم كانوا موجودين فى الخدمة يوم ١/٥/١٩٨٠ .
٢ – هل تصرف العلاوة المشار إليها للذين استفادوا من أحكام قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ ؟	نظرا لأن القرار رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ يعتبر تقييم عادى لبعض المؤهلات وليس من القرارات اللاحقة للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، لذلك تصرف لهم قيمة العلاوة عن ستة شهور .

تحريرا فى ٦/٥/١٩٨٠

وكيل أول وزارة المالية
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل
محمد عبده

كتاب دورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ توجه فيه نظر الوحدات الحسابية إلى ضرورة مراعاة القواعد والتعليمات المقررة بالنسبة لعملية إستلام وتسليم دفاتر الشيكات وأذون الصرف وذلك إحكاما للرقابة المالية على إستعمالها .

ونظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى من إزدياد حالات فقد الشيكات على بياض من مختلف الوحدات الحسابية فى الآونة الأخيرة مما يؤدى إلى حدوث تلاعب وتزوير فى الأموال الخاصة للدولة .

لذا توجه هذه الوزارة نظر السادة مراقبى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة إلى مراعاة التعليمات الواردة بالكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ التى تقضى بضرورة أن يعهد إلى أقدم وكيل حسابات بكل وحدة حسابية باستلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة وكذا أذون الصرف (٩ع ، ح) من إدارة التوريدات بالجهة التى يعمل بها وتكون عهدة شخصية له ويتعين وضع تلك الدفاتر فى خزينة حديدية عهدته مع الإلتزام بأحكام المواد (٢٧١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٨٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المتضمنة الإجراءات الواجب إتباعها عند تسلم وإستعمال الشيكات وأذون الصرف .

كما تهيب وزارة المالية بكافة الجهات بأن تقوم من جانبها بتدبير الخزائن الحديدية اللازمة لحفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف معاونة منها لمندوبى وزارة المالية وحرصها على المال العام .

المدير العام

لحسابات الحكومة

(عبد القادر السيد أبو السعود)

فى ١ – ٢ / ٥ / ١٩٨٠

كتاب دورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الاعتمادات الإجمالية

إشارة للكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢ والكتابين الدوريين رقمى ٣ ، ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة .

وبمناسبة إقفال حسابات الفترة المالية (يناير – يونيو ١٩٨٠) وبدء العمل بموازنة مالية جديدة إعتبارا من ١/٧/١٩٨٠ حتى ٣٠/٦/١٩٨١

وما لوحظ من أن بعض الجهات قد إرتبطت بمبالغ خصما على الإعتمادات الإجمالية ولم تطالب بالمنصرف الفعلى ، كما أن بعضا منها لم يطلب الإرتباط حتى الآن بالمبالغ الخاصة بها

فانه ينبغى على الجهات – مراعاة ما يأتى :

١ – أن تسارع بالارتباط بالمبالغ المطلوبة لها من الإعتمادات الإجمالية وتخص الفترة المالية (يناير – يونيو ١٩٨٠) ، على أن يكون آخر موعد لوصول طلب الإرتباط هو ١٠/٦/١٩٨٠ على أن ترد هذه الطلبات على مستوى الجهة الرئيسية وفقا لما سبق توضيحه بالكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢

٢ – تقوم الهيئات العامة والمحافظات بإرسال المطالبات بالمنصرف الفعلى من المبالغ السابق الإرتباط بها للإدارة العامة للحسابات المركزية بوزارة المالية ، على أن تصل هذه الطلبات مجمعة عن طريق الجهات الرئيسية قبل ٢٠ / ٦ / ١٩٨٠ .

تحريرا فى ٤ / ٦ / ١٩٨٠

وكيل الوزارة لشئون التمويل

(حلمى هاشم)

كتاب دورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن تضمين تقارير المتابعة المالية الشهرية
أسباب الانحراف عن التقدير إيرادا ومصروفا
وكذا بيان مراحل التنفيذ العينى
للإستثمارات المقابلة للتنفيذ المالى

تنفيذا لتوجيهات السيد الأستاذ نائب وزير المالية من ضرورة تضمين تقارير المتابعة المالية الشهرية أسباب الزيادة أو النقص فى الإيرادات أو المصروفات عن المقدر لها بالموازنة بالنسبة لما ينقضى من العام . وكذلك تضمين تلك التقارير ما تم تنفيذه عينا بالمقابل لما تم صرفه فعلا على المشروعات الإستثمارية الواردة بالباب الثالث وذلك حتى تكون تلك التقارير معبرة عن الواقع وواضحة تمكن أجهزة التخطيط والمال والإقتصاد من إتخاذ ما يلزم من قرارات لمداركة معوقات التنفيذ وتحقيق مزيدا من الإنطلاق دفعا للتنمية إلى معدلاتها المستهدفة .

لذلك ترجو وزارة المالية من السادة وكلاء الوزارة المختصين بالدواوين العامة للوزارات ورؤساء المصالح ووحدات الحكم المحلى ورؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وكذلك للمراقبون الماليون بالوزارات والمصالح ومديرى المديريات المالية بالمحافظات ورؤساء الحسابات بالوحدات المشار إليها . وضع تلك التوجيهات موضع التنفيذ إعتبارا من تقرير المتابعة المالية لشهر يونيه ١٩٨٠ عن فترة الستة شهور المنتهية فى ٣٠/٦/١٩٨٠ والشهور التالية وإعتبار ذلك سياسة ثابتة فى المستقبل تعرض من لا يعطيها حقها من الإهتمام فى مواقع التنفيذ للمساءلة .

تحريرا فى ٢٢/٦/١٩٨٠

وكيل الوزارة لشئون الحسابات الختامية

(محمد على السنودى)

كتاب دورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠

يقضى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٠ بمضاعفة فئات بدل السفر للعاملين المنتدبين لأعمال التنظيم والترميم بمعابد بلاد النوبة لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات أن بعض الجهات تقوم بمضاعفة فئات بدل السفر للعاملين بها والمنتدبين للعمل ببلاد النوبة فى غير الأعمال الوارد ذكرها فى القرار الجمهورى المشار إليه

ولما كان هذا الإجراء يعد مخالفة لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال ولأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٠

لذلك توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى أنه لا يجوز مضاعفة فئات بدل السفر للعاملين المنتدبين للعمل ببلاد النوبة إلا لهؤلاء المنتدبين لأعمال التنظيم والترميم بمعابد بلاد النوبة وتسجيل آثار هذه المنطقة فقط .

تحريرا فى ١/٨/١٩٨٠

وكيل الوزارة

(محمد حامد إبراهيم)

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠

إلحاقا بالكتابين الدوريين رقمى ٩ ، ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بخصوص كيفية معاملة بعض الحالات الاجتماعية للعاملين وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية للعاملين داخل جمهورية مصر العربية .

فيما يلى بيان حالات أخرى استفسرت بعض الجهات عن كيفية معاملتها وما استقر عليه الرأى بشأنها :

البيان	المعاملة
ـ العاملة المتزوجة بأحد الخاضعين لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية ولها أولاد فى حضانتها من زوج سابق متوفى ـ هل تتقاضى إعانة من زوجها السابق ؟	ـ تصرف الإعانة عن أولادها الذين فى حضانتها من زوجها السابق المتوفى بشرط عدم حصول الأولاد على معاش عن والدهم المتوفى .
ـ العاملة المطلقة ولها أولاد توفى والدهم المطلق ولم يخلف لهم معاش .	ـ تصرف الإعانة لها عن أولادها .
ـ عمال الظهورات الذين يتقاضون أجورهم باليومية خصما على الباب الثانى والثالث ؟	ـ عمال الظهورات الذين يتقاضون أجورهم باليومية غير مستحقين صرف إعانة الغلاء الإضافية .

وعلى جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما تقدم .

تحريراً فى ٢ / ٩ / ١٩٨٠

وكيل أول وزارة المالية

رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

مصطفى الديب

كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠

بوضع ضوابط على التسويات
والتعديلات الختامية التى تتقدم بها
بعض الجهات بعد المواعيد المحددة
قانونا

فوضت المادة ٢٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وزير المالية فى إصدار القرارات اللازمة لتحديد المواعيد التى تلتزم بها كل من الوحدات الواردة بالموازنات المختلفة وكذا وزارة المالية بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على تلك الحسابات وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها كما نصت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه على أن يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية إلى وزارة المالية وإلى تلك الجهات خلال شهرين من تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامى ولما كان الإلتزام بتلك المواعيد قد وضعه المشرع عن عمد حتى تتمكن وزارة المالية من تقديم الحساب الختامى للدولة ومشروعات قوانين ربطه وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية فإن ذلك يعنى وبطريق محدد أن مجال المطالبة بالتعديلات أو بالتسويات لا يجب أن يتجاوز المواعيد التى تصدر بقرار السيد الوزير المالية كما أنها لا يجب أن تخرج عن مضمون الحسابات الختامية التى سبق أن عرضت على كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وإلا اعتبر ذلك إخلالا بأحكام المادتين سالفتى الذكر وخروج عن نطاق الرقابة الواجبة لكل منهما إذ أن استحداث تعديلات أو تسويات لم تشملها الحسابات الختامية التى سبق تقديمها لكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات يفتح المجال لكثير من الأخطار قد يترتب عليها دون قصد ضياع أموال أو إيرادات على الدولة لم تترك الوحدة بتصرفها هذا وقتا كافيا أمام كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى القيام بواجبهما بالمراجعة الموضوعية لمثل هذه التعديلات بما يضمن سلامتها أو جديتها .

لذلك ترجو وزارة المالية ممثلة فى وكالة الوزارة للحسابات الختامية إحترام المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وعدم التقدم بأية تعديلات لم تشملها الحسابات الختامية التى سبق أن تم عرضها على كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية تحقيقا للأهداف المشار إليها .

تحريرا فى ١٠ / ٩ / ١٩٨٠

وكيل الوزارة

لشئون الحسابات الختامية

محمد على السمنودى

كتاب دورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٠

ورد بالتأشيرات العامة المرفقة بقرار ربط موازنة الدولة عن السنة المالية ٨٠ / ٨١ التأشير رقم ٢٢ بالفقرة الأولى ما يأتى :

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة إلخ... بسبب العمليات الحربية .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام إلى ضرورة ما يأتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين :

١ – يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار إليها فى السنة المالية ٨٠ / ٨١ إبتداء من أول يوليو ١٩٨٠ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل هذا التاريخ) وإبتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ٨٠ / ٨١) حتى تاريخ إنتهاء مدة التجنيد الإلزامية أو حتى نهاية يونيو ١٩٨١ (إذا كان تاريخ إنتهاء التجنيد يقع بعد آخر يونيو ١٩٨١)

٢ – تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العليا أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال على أساس المرتب مضافا إليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل أى مرتبات أو بدلات ثابتة وما فى حكمها بما فى ذلك حصة الحكومة أو الهيئة أو الوحدة الاقتصادية فى التأمين والمعاش .

٣ – يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الإلزامية فقط دون أى تجاوز وفقا للموضح بالفقرة (١) حتى لا تضطر الجهة لدى إحالة المجند إلى الإحتياط إلى صرف إستحقاقاته خصما على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تكاليف تجميد درجته عن مدة تزيد على مدة التجنيد الإلزامية .

٤ – تسحب الجهة بقية التكاليف وفقا للقواعد المذكورة شيكا على البنك المركزى (مكتب صرف الشيكات الحكومية) وترسل الشيك للبنك المركزى بمعرفتها لإيداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم الأموال المخصصة لصرف إعانات وتعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العليا أو المتوسطة وتعويضات أفراد الإحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة .

٥ – ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بيانا وافيا بكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور بأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومؤهلات ومرتب كل منهم وقت التجنيد والإلتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الأمر خصمها من الإعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الإدارة العامة بالحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ – فى حالة إنهاء تجنيد أحد العاملين التابعين قبل نهاية المدة الإلزامية والتى سددت عنها التكاليف تقوم الجهة باتباع الإحكام الواردة فى هذا الشأن بالمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ وتتلخص أهمها فى أن تسدد الجهة للعامل مستحقاته فى مواعيدها القانونية إعتبارا من تاريخ عودته خصما على حساب جارى مدين تحت التسوية طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للإدارة العامة للحسابات المركزية بعد إستيفائها وفقا للتوضيح بأحكام المنشور العام المشار إليه .

٧ – مراعاة المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين إلى الإحتياط .

٨ – على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات وصناديق التمويل مراعاة إذاعة هذة التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات تنفيذها .

تحريرا فى ٩ / ١٩٨٠

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

(مصطفى الديب)

كتاب دورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٠

بمناسبة صدور القانون رقم ١٠٤ الصادر فى ١٥ مايو ١٩٨٠ بتعديل السنة المالية ابتداء من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى وما تقرر بالنسبة لانتهاء السنة المالية ١٩٨٠ فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٠

وتنفيذا للتأشير العام رقم ٣١ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية /٨٠ / ٨١ والذى يقضى بالآتى :

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية .

تعلن الوزارة المالية سريان القواعد الآتية :

– تسرى الأحكام التى يتضمنها هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة عام ١٩٨٠ / ١٩٨١ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الأجهزة المرفقية التالية :

١ – الهيئة العامة لمرفق القاهرة الكبرى.

٢ – الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية .

٣ – الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب .

٤ – هيئة كهرباء مصر .

٥ – الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات (٤٨ ع . ح . بأنواعها) .

٦ – هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

– أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٤ من التأشيرات العامة لموازنة ١٩٨٠ / ١٩٨١ .

– تتم المحاسبة بين المرافق المشار إليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقاً لما يلى :

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٨١ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار إليها فى خلال أسبوع من تاريخ إذاعة هذه التعليمات بسداد ما يعادل $\frac{1}{3}$ من قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنتها لسنة ١٩٨٠ / ١٩٨١ والمخصصة لهذا الغرض وذلك دفعة واحدة تمثل $\frac{1}{12}$ من الاعتماد السنوى عن شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ١٩٨٠

ثانيا : اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٨٠ يراعى أن يتم شهريا سداد $\frac{1}{12}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر وذلك حتى نهاية شهر مارس سنة ١٩٨١

ثالثا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة أو طلب الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداة وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار إليها تتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الأموال اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بوكالة الوزارة لشئون الموازنة العامة والتمويل بوزارة المالية إذا لزم الأمر.

رابعا : – يراعى التأشير العام رقم ٣٣ للموازنة العامة للدولة لعام ١٩٨٠ – ١٩٨١ بشأن عدم جواز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للمشتريات بغرض البيع ولاستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية فى مواجهة التجاوز فى بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو لمن يفوضه وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة.

خامسا : يلتزم المرفق بإرسال المطالبات الخاصة (فاتورة أو كشف حساب) بالاستهلاك أو أداء الخدمة فى خلال شهر على الأكثر من انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك وعلى الجهة إجراء التسويات العكسية لإزالة المبالغ المقيدة بحسابى الأمانة والخدمات وفقاً لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠.

سادسا : على كل من المرفق والجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها وسداد الفروق التى تظهر فى نهاية السنة المالية ١٩٨١/٨٠ سواء بالزيادة أو النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات الخدمات والجهة التى يشرف عليها المسئول المالى.

تحريرا فى /٩/ ١٩٨٠

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠

سبق أن عدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بالكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ١٩٧٤، ٤٨ لسنة ١٩٧٥، ٧٥ لسنة ١٩٧٦، ١٧ لسنة ١٩٧٩، ٧٢ لسنة ١٩٧٩ وأصبحت على النحو التالى :

فى آخر كل يوم ترسل إلى البنك حافظة الشيكات التى سحبت عليه والتى تتجاوز قيمة كل منها ألف جنيه وذلك على الاستمارة رقم ٤٩ ع . ح المخصصة لهذا الغرض ويستثنى من ذلك :

(أ) الشيكات المخصصة للمعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصة وكذلك تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية.

(ب) الشيكات المسطرة والمخصصة للمعاملات بين الجهات الحكومية وبين شركات القطاع العام.

(حـ) الشيكات المسطرة فى حدود خمسة آلاف جنيه والمسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو أحد الأفراد بناء على طلب أصحاب الحق على أن يقتصر ذلك بالنسبة لمستحقاتهم التى يعود الخصم بها على الاعتمادات المدرجة بالبابين الثانى والثالث.

(د) الشيكات المسطرة التى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد والتى يعود الخصم بقيمتها على البابين الثانى والثالث.

ونظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى بأن عدد الوحدات الحسابية التى زودت بناء على طلبها بدفاتر الشيكات المسطرة كان عددا محدودا.

ونظرا للمزايا التى حققتها الشيكات المسطرة سواء للوحدات الحسابية أو للبنك المركزى المصرى.

تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على النحو التالى :

تقوم الوحدات الحسابية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وصناديق التمويل الخاصة بسحب الشيكات المسطرة فى الحالات التالية :

(أ) الشيكات المخصصة للمعاملات القائمة بين الجهات الحكومية سالفة الذكر وبعضها البعض وكذلك تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية.

(ب) الشيكات المسطرة والمخصصة للمعاملات بين الجهات الحكومية سالفة الذكر وبين شركات القطاع العام.

(حـ) الشيكات المسطرة فى حدود خمسة آلاف جنيه والمسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد بناء على طلب صاحب الحق.

(د) الشيكات المسطرة والتى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد.

وفيما عدا ذلك تقوم الوحدات الحسابية فى آخر كل يوم بموافاة البنك المركزى المصرى بحافظة الشيكات غير مسطرة والتى سحبت عليه وتتجاوز قيمة كل منها ألف جنيه وذلك على الاستمارة (٤٩ ع . ح) المخصصة لهذا الغرض.

وعلى جميع الجهات الموضحة بعاليه طلب دفاتر الشيكات المسطرة من البنك المركزى المصرى فورا فى حالة عدم طلبها واستعمالها فى الأغراض الموضحة بعاليه.

وعلى أجهزة التفتيش بهذه الوزارة وفروعها بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى.

تحريرا فى : ٥ / ١٠ / ١٩٨٠

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
(أحمد سالم)

كتاب دورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠

بمناسبة صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية – فقد استفسرت بعض الجهات عما يتبع بشأن الإعانات المدرجة بموازناتها للسنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٨١ خاصة تلك التى قامت بصرف زيادة عن ٥٠ ٪ من المعتمد للإعانات بموازناتها للسنة المالية ١٩٨٠ (الفترة من ١٩٨٠/١/١ حتى ١٩٨٠/٦/٣٠) بما لا يساير ما تضمنه المنشور العام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ من أحكام.

توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات بالنسبة للإعانات التى تم صرف أكثر من ٥٠٪ من المعتمد

لها بموازنة عام ١٩٨٠ أن يراعى تجميد ما يقابل المبلغ الذى تم صرفه بالزيادة عن الـ ٥٠٪ من المعتمد للإعانات بموازناتها للسنة المالية ١٩٨١/٨٠

تحريراً فى ١٩٨٠/١٠/١٢

وكيل أول وزارة المالية
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل
« مصطفى الديب »

كتاب دورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠

تقضى الفقرة « ج » من المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بعد تعديلها بالكتاب الدورى رقم ٨١ لسنه ١٩٨٠ بأن « يتم إصدار الشيكات المسطرة فى حدود خمسة آلاف جنيه والمسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والأفراد بناء على طلب أصحاب الحق » .

وبناء على طلب نقابة التطبيقيين تطبيق هذا النص عليها .

تعلن وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية بأنه تقرر استخدام الشيكات المسطرة عند سداد مستحقات نقابة التطبيقيين أياً كانت قيمة هذه المستحقات .

تحريراً فى /١١/ ١٩٨٠

المدير العام
لحسابات الحكومة
(عبد العزيز العوامرى)

كتاب دورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بناء على ما تقضى به أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الزراعية بالزام كل عضو بأن يدفع لصندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته ثلاثة جنيهات .

وتأسيساً على ما طلبه السيد الدكتور المهندس نقيب الزراعيين بتأدية هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية وإلزام جهات العمل بالسداد خصما من مرتبات الأعضاء وفقاً لأحكام المادة المشار إليها وتخفيفا للعبء على الجهاز الحسابى للنقابة المذكورة حتى لا يتسبب عدم انتظام القيد من ضياع حقوق بعض الأعضاء من مصاريف العلاج أو صرف المعاشات .

وتيسيراً على السادة أعضاء نقابة المهن الزراعية بمختلف وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وكافة الجهات وتبسيطاً للإجراءات .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اتباع الآتى :

أولا : على إدارات شئون العاملين بمختلف الجهات إعداد إقرارات قبول الأعضاء بخصم الاشتراكات من مرتبات أعضاء نقابة المهن الزراعية واستيفائها فى ميعاد أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ وذلك على أقساط شهرية متساوية لمدة عشرة شهور تبدأ من مرتب شهر يناير لغاية مرتب شهر أكتوبر من كل عام .

ثانياً : تجمع إقرارات قبول الخصم بمعرفة إدارات شئون العاملين ويصير الخصم من المرتب

بكشوف المرتبات المستحقة اعتباراً من مرتب شهر يناير وعلى الوحدات الحسابية قيد مبالغ الاشتراكات المستحقة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية .

ثالثاً : يتم سداد هذه الاشتراكات إلى نقابة المهن الزراعية مرتين فى العام : الأولى فى موعد غايته العاشر من شهر يونيو ، والثانية فى موعد غايته العاشر من شهر نوفمبر وذلك بناء على كشف تعده إدارات شئون العاملين من أصل وثلاث صور للاسم والوظيفة وخمسة خانات لأشهر السداد ويرسل الأصل وصورتين مرفقاً بالاستمارة ٥٠ ع . ح الخاصة بالسداد إلى الوحدات الحسابية المختصة فى موعد غايته الخامس من شهرى يونيو ونوفمبر وذلك لإجراء المراجعة والصرف على أن تقوم الوحدة الحسابية بإرفاق صورة من الكشف بشيك السداد وحفظ الصورة الثانية بالمراجعة للرجوع إليها عند الحاجة ويظل الأصل مرفقاً باستمارة الصرف — ٥٠ ع . ح — كمستند صرف .

تحريراً فى /١١/ ١٩٨٠

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠

بمناسبة ما قررته الجمعية العمومية لنقابة المهن العلمية فى اجتماعها بتاريخ ١٩٨٠/٧/٤ من رفع قيمة الاشتراك السنوى لعضوية النقابة إلى ستة جنيهات بدلا من ثلاثة جنيهات استناداً إلى ما تقضى المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ والتى أجازت زيادة الاشتراك بقرار من الجمعية العمومية للنقابة بغرض دعم النقابة وتعزيز نشاطها

تمكينا لها من القيام بمسئولياتها فى مختلف الأنشطة وبحث منح المعاشات للأحياء الذين يبلغون سن الإحالة إلى المعاش والنظر فى زيادتها فى ضوء موقفها المالى .

وتنفيذا لما قررته الجمعية العمومية فقد قرر مجلس النقابة فى جلسته بتاريخ ١٩٨٠/٩/٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بقرارات الجمعية العمومية .

ونظرا لما تقضى به المادة ١١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بأن تكون عضوية النقابة إجبارية للاخصائيين العلميين من خريجى كليات العلوم وغيرهم من المساعدين الفنيين الذين تتوفر فيهم شروط العضوية وفقاً للمادة ٦ من القانون المشار إليه وبناء على ما طلبته النقابة المذكورة .

ترجو وزارة المالية من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وكافة الجهات مراعاة الالتزام بنص المادتين المشار إليهما بالنسبة لعضوية وتحصيل الاشتراكات السنوية من جميع أعضاء النقابة بالفئة الجديدة التى قررتها الجمعية العمومية وذلك ابتداء من شهر أغسطس ١٩٨٠ سواء عن طريق التقسيط المعمول به بضمان مرتباتهم بواقع ٥٠٠ مليم شهريا أو عن طريق السداد المباشر .

تحريرا فى /١٢/ ١٩٨٠

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠

تضمن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة القواعد الخاصة بإعداد الحساب الختامى للدولة والمواعيد الواجب تقديمه فيها .

كما شمل منشور عام إعداد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ١٩٧٩ ، والفترة من ١ / ١ / ١٩٨٠ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٠ البيانات والمرفقات الواجب تضمينها كشوف الحساب الختامى لكل فرع من فروع الموازنة العامة .

كذلك سبق لهذه الوزارة إصدار الكتب الدورية أرقام ٣٦ ، ٧٣ ، لسنه ١٩٧٤ ، ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تضمين الحساب الختامى بقيمة أصول وممتلكات الدولة وذلك بغية التعرف على قيمة كل مجموعة منها على حدة وأثر التغيرات التى تطرأ عليها بالنسبة للأنشطة المختلفة التى تقوم بها .

وحيث إن الإدارة العامة لختامى الجهاز الإدارى للدولة أفادت بأن الكثير من الوحدات لا تلتزم بالتعليمات المذاعة فى هذا الشأن وترسل الحساب الختامى خلوا من الكشوف والمرفقات والبيانات اللازمة فضلا عن التأخير فى إرساله فى المواعيد المحددة قانونا .

كما لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات عدم اظهار الأصول والممتلكات الحكومية فى السجلات موزعة على أنواعها حسبما تقضى به التعليمات من وجوب تقسيم الأصول إلى مجموعات نوعية مثل الأراضى والمبانى ، الآلات والعدد ....الخ

كما لاحظ الجهاز أيضا عدم تضمين الحساب الختامى لكافة الآثار المترتبة على تنفيذ الاستثمارات التى تمت خلال السنة المالية ١٩٧٩ وذلك بالمخالفة للتعليمات بالإضافة إلى عدم عناية الجهات باجراء القيود على نحو شامل للاستثمارات التى يتم الخصم بها على الموازنة .

لذلك توجه هذه الوزارة النظر إلى مراعاة الالتزام بما يلى :

١ ـ إجراء القيود الحسابية الخاصة بالأصول وإثباتها بالسجلات على النحو الوارد بالكتابين الدوريين ٣٦ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ .

٢ ـ تضمين الحساب الختامى بيان تفصيلى بالمذكرة الإيضاحية الخاصة به لإظهار هذه الأصول حسب أنواعها تحقيقاً للفائدة المرجوة من ذلك .

٣ ـ الالتزام بالمواعيد المقررة بتقديم الحساب الختامى متضمنا كافة المرفقات والإيضاحات اللازمة .

تحريراً فى : / ١٢ / ١٩٨٠

المدير العام
لحسابات الحكومة
(عبد العزيز العوامرى)

الكتب الدورية عام ١٩٨١

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١١/٢٧ فى شأن تخصيص حصيلة المليات التى تستقطع أو تجبر من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها .

وقامت هذه الادارة العامة باصدار الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٣/٩ متضمنا مايجب اتباعه من قواعد عند تحصيل المليات التى تستقطع أو تجبر من أية مبالغ تحصل أوتصرف إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وسدادها إلى الامانة العامة للحكم المحلى شهريا .

ونظرا لما لوحظ من أن شيكات حصيلة المليات التى ترد شهريا للأمانة العامة للحكم المحلى معظم مبالغها أقل من العشرة قروش ممايؤدى إلى اسراف فى استخراج الشيكات وضخامة عبء العمل

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ اتباع قواعد الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة لسنة ١٩٧٨ بسداد حصيلة المليات وفقاً للنظام التالى :

(أ) تسديد حصيلة المليات شهريا إذا زادت الحصيلة عن جنيه واحد .

(ب) تسديد الحصيلة التى تقل عن جنيه واحد كل ثلاثة أشهر .

على أن تسرى على حصيلة هذه المليات القوانين واللوائح المالية والقواعد المقررة لأموال الحكومة

تحريرا فى ٢٠ / ١ / ١٩٨١

المدير العام
لحسابات الحكومة
(عبد العزيز العوادرى)

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨١

سبق أن أصدرت هذهالوزارة الكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بخصوص إلزام كل عضو بنقابة المهن الزراعية بأن يدفع لصندوق النقابة اشتراكا سنويا قيمته ثلاثة جنيهات طبقا لما تقضى به أحكام المادة (٤٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الزراعية وتأدية هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية مع إلزام جهات العمل بالسداد خصما من مرتبات الأعضاء وفقا لأحكام المادة المشار إليها وتحقيقاً للعبء على الجهاز الحسابى للنقابة المذكورة .

ونظرا لماوافتنا به النقابة من أن المادة رقم (٤٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ قد طرأ عليها تعديل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ فضلا عن صدور قرارات مجلس إدارة النقابة وموافقة الجمعية العمومية بتاريخ ٦ / ٢ / ١٩٦٩ على رفع الاشتراكات لتصبح بالفئات التالية :

(أ) من سنة التخرج حتى ١٥ سنة ٥٥٠ مليما شهريا على ١٢ شهرا تعدل إلى ٦٦٠ مليما شهريا على عشرة شهور .

(ب) من خمسة عشر عاما من التخرج حتى خمسة وعشرين سنة ٨٠٠ مليم شهريا على ١٢ شهرا تعدل إلى ٩٦٠ مليما شهريا على عشرة شهور

(ح) أكثر من ٢٥ عاما من التخرج ١,٠٥٠ شهريا على ١٢ شهرا تعدل إلى ١,٢٦٠ جنيه شهريا على عشرة شهور .

وتيسيرا على السادة أعضاء نقابة المهن الزراعية بمختلف وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وكافة الجهات وتبسيطا للإجراءات يراعى خصم اشتراكات الأعضاء وفقاً للفئات الجديدة الواردة فى الفقرات أ ، ب ، ج مع اتباع أحكام ماجاء بالكتاب الدورى لهذه الوزارة رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ السابق صدوره فى هذا الشأن .

تحريرا فى / ١٠ / ١٩٨١

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨١

بمناسبة صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ (المعدل لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ وذلك بزيادة اشتراك العضو إلى ثمانية جنيهات لمن مضى على تخرجه خمس عشر سنة فأكثر وإلى خمسة جنيهات بالنسبة للعضو الذى مضى على تخرجه اقل من خمسة عشر سنة .

وبناء على طلب نقابة التجاريين بالنسبة لسريان هذه الزيادة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وموافقة السيد الأستاذ / الدكتور نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية على ذلك ، فانه يتعين على كافة الجهات المعنية مراعاة تحصيل هذه الزيادة على أقساط شهرية متساوية بالشروط والأوضاع المقررة بالكتابين الدوريين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٧٢ ، ٧٤ لسنة ١٩٧٣ وذلك خصما من مرتب العضو اعتبارا من الشهر التالى لصدور هذا الكتاب الدورى إذ لم يكن قد سبق تحصيلها أو سدادها لنقابة التجاريين .

وعلى السادة المسئولين الماليين متابعة تنفيذ ماتقدم بالدقة والعناية الواجبة .

تحريرا فى ٢ / / ١٩٨١

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
(أحمد سالم)

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١

تنفيذا لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٦٤ لسنة ٥٨ ، ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ وإلحاقا لتعليمات هذه الوزارة المعددة المثبتة بالكتاب الدورى رقم ٦٠ لسنة ٧٨ المتضمنة وجوبا أن يكون سفر العاملين وجميع الأشخاص الذين يسافرون على حساب الدولة عن طريق شركة مصر للطيران والتى يكون لها وحدها حق شراء تذاكر السفر بطريق الجو على الطائرات الأجنبية إذا تعذر السفر على طائراتها وسداد القيمة للشركة مباشرة دون توسيط أى طرف حيث إنها الجهة الملزمة بأداء هذه الخدمة .

وبمناسبة صدور الأمر الحكوى رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والمسجل بالاتحاد الدولى للنقل الجوى « أياتا » يمنح المسافرون على نفقة الدولة تخفيضاً قدره عشرة بالمائة من

من أجور السفر العادية السارية المفعول عند استخراج التذاكر وذلك اعتباراً من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٠ .

وترشيداً للإنفاق وتنظيماً للمحاسبة بين أجهزة الدولة وشركة مصر للطيران تعلن وزارة المالية أنه تقرر اتباع مايلى :

أولا — على جميع الجهات الالتزام بأن يكون سفر العاملين وجميع الأشخاص الذين يسافرون على نفقة الدولة على طائرات شركة مصر للطيران وأن يكون لها وحدها حق شراء تذاكر السفر بطريق الجو على الطائرات الأجنبية إذا لم يتيسر السفر على طائراتها .

ويتعين أن تسدد قيمة تذاكر السفر مقدماً لشركة مصر للطيران دون توسيط أى طرف وذلك بموجب الشيكات المسطرة .

ثانياً — تعديل أحكام المادتين ٣٦١ مكرر « أ » ، ٣٦١ مكرر « ب » من القسم الثانى من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو التالى :

المادة — ٣٦١ مكرر « أ » :

يجوز استعمال الطائرات فى المهام المصلحية أو فى شحن مهمات خاصة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطيران بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الحالة ، ويراعى اعتماد الاستمارات التى أعدتها الشركة للشحن أو السفر بموجبها من المصلحة وختمها بالخاتم الحكومى على أن يوضح بتلك الاستمارات قيمة النولون أو اسم العامل المكلف بالمأمورية ووظيفته ونوع العمل الذى سيؤديه وتاريخ الاستمارة وعلى العامل الذى يتسلم التذكرة أن يقوم بحجز مكانه فى الطائرة بموجبها .

وتحاسب الشركة على ثمن تذاكر السفر والشحن أولا بأول بقيمتها الرسمية مستنزلا منها الخفض المقرر وقدره عشرة بالمائة علاوة على الخفض المقرر للمدة على تذاكر الذهاب ، والإياب وذلك بالخصم من المبالغ المدفوعة مقدما .

المادة — ٣٦١ مكرر « ب » :

للوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة العامة سلطة الموافقة على سفر العاملين التابعين لهم بالطائرات على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ وذلك عند ندبهم لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عادية فى الخارج .

ويجب أن يكون سفر جميع العاملين بالدولة ومبعوثيها وجميع الأشخاص الذين يسافرون على حساب الدولة على طائرات شركة مصر للطيران التى يكون لها وحدها حق شراء تذاكر السفر بطريق الجو على الطائرات الأجنبية إذا لم يتيسر السفر على طائراتها .

وعلى كافة الجهات أن تدفع مقدماً قيمة تذاكر السفر والنولون من شحن وتأمين وكافة المصاريف على أن تقوم الشركة بتقديم المستندات مستنزلا منها الخفض المقرر بواقع عشرة بالمائة مع أجور السفر العادية السارية المفعول عند استخراج التذكرة فإذا أسفرت المراجعة عن أية فروق قامت شركة مصر الطيران بردها فوراً .

ويراعى إتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة القسائم أو الاستمارات الخاصة بالعفش الزائد والتنقلات المفتوحة سواء على طائرات شركة مصر للطيران أو طائرات الشركات الإجنبية وذلك بعد إنتهاء الغرض الذى صرفت من أجله على أن تقدم بعد مراجعتها إلى شركة مصر للطيران لإلغائها وإضافة قيمتها إلى حساب الجهة المختصة وذلك فى خلال أسبوعين من تاريخ إنتهاء المهمة .

هذا وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبي عموم ومراقبي ومديرى الحسابات ووكلائهم وسائر المسئولين الماليين بمختلف الجهات مراعاة الالتزام الكامل بالأحكام المتقدمة وبالدقة والعناية الواجبة .

تحريراً فى / ٢ / ١٩٨١ .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أحمد سالم)

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨١

تقضى المادة (٤٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بأن ترد المبالغ المتبقية من السلف المستديمة بدون صرف فى نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل حساب هذه السلف فى نهايتها وبالتالى يظهر ختامى السنة المالية خاليا منها وعلى أن تجدد السلف فى أول السنة المالية التالية تلقائيا دون حاجة لترخيص جديد .

وقد سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ الذى يقضى بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية السلف بمجرد انتهاء الموعد المحدد لها أو نهاية السنة المالية حسب الأصول وفى حالة عدم توريد المبالغ المتبقية تخصم قيمتها من مرتبات العاملين المقيدة طرفهم وفقا لاحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات الخاصة بتحصيل ديون الحكومة هذا بالاضافة إلى احتساب غرامة تأخير قدرها ٦٪ لحين الانتهاء من سداد القيمة من مرتبات العاملين المستقطعة منهم – هذا وعلى ألا ينظر إطلاقا فى التجاوز عن احتساب الفوائد المقررة فى هذا الشأن أو ردها بعد استقطاعها الا بعد العرض على هذه الوزارة .

ونظرا لما لاحظه الجهاز المركزى للمحاسبات من تعدد حالات تأخير تسوية السلف المستديمة إلى ما بعد نهاية السنة المالية من كل عام .

تعلن وزارة المالية أن يتعين على جميع الجهات الالتزام بتنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى سالف الذكر بتحميل كل من خالف أحكام المادة ٤٠١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولم يقم بتوريد باقى السلفة المستديمة حتى نهاية السنة المالية غرامة تأخير ٦٪ من قيمة باقى السلفة حتى تاريخ تسوية المبلغ هذا بجانب محاسبته اداريا .

وتسترعى وزارة المالية نظر السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومراقبي عموم ومديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى / ٣ / ١٩٨١

وكيل الوزارة

لشئون حسابات الحكومة

(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨١

تعلن وزارة المالية أنه تقرر إلغاء الكتاب الدورى رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديل أحكام المادة (٦٣٨) مكرر من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح على الوجه المبين فيما يلى .

مادة (٦٣٨) مكرر :

تتولى وزارة المالية صرف مستحقات العاملين بدائرة كل مديرية مالية والتابعين لوزارة المالية وكذا مستحقات العمال التابعين لوزارة المالية الذين يعملون بالوحدات الحسابية بمديريات الأمن وذلك عن طريق صرف أمانة لكل مديرية مالية كل ثلاثة شهور وفقا للنظام التالى :

١ – تقوم كل مديرية مالية باخطار الإدارة العامة لشئون العاملين بهذه الوزارة ببيان مبدئى بمستحقات العاملين (المنوه عنهم بعاليه) التى يتعين صرفها كل ثلاثة شهور على أن يصل هذا البيان فى اليوم العاشر من الشهر السابق لصرف الأمانة على الأكثر ويراعى أن يشمل البيان خانة للأسماء مرتبة حسب الأقدمية قدر الإمكان ومرقمة بأرقام مسلسلة ثابتة تلتزم بها الجهة وموضح أمام كل اسم مفردات أصل المرتب حتى يمكن تحديد البنود التى سيصير الخصم عليها على أن يعتمد هذا البيان من المدير المالى شخصيا وتحت مسئوليته ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

٢ – تقوم الوزارة بارسال أمانة إلى كل مديرية مالية بالقيمة كل ثلاثة شهور وذلك على الوجه التالى :

(أ) تصرف الأمانة الأولى فى أول يوليو من كل عام .

(ب) تصرف الأمانة الثانية فى أول سبتمبر من كل عام .

(ج) تصرف الأمانة الثالثة فى أول ديسمبر من كل عام على أن يراعى فى حساب هذه الأمانة ماقد يتبقى طرف المديرية المالية من الأمانة الأولى .

(د) تصرف الأمانة الرابعة فى أول مارس من كل عام على أن يراعى فى حساب هذه الأمانة ما قد يتبقى طرف المديرية المالية من الأمانة الثانية .

تصرف الأمانة خصما على البنود والأنواع المختصة .

٣ – تقوم الإدارة العامة لشئون العاملين بالوزارة بصرف الأمانة خصما على البنود والأنواع المختصة بالباب الأول على ذمة الصرف خلال الثلاثة شهور وتقوم المراقبة العامة للحسابات بالوزارة باجراء القيد النظامى اللازم لمراقبة ورود المستندات .

٤ – تقوم كل مديرية مالية بتعلية قيمة الأمانة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية تحت اسم (مستحقات العاملين التابعين لوزارة المالية) ويتم الصرف خصماً على الحساب المذكور .

٥ – يستمر العمل بالنظام الحالى فيما يختص بالمستندات فتقوم كل مديرية مالية بارسال كشوف بما تم صرفه فعلا وذلك بموجب كشوف تفريغ محررة من أصل وصورة وفقاً لما جاء البند (١) مع ضرورة ذكر رقم القرار أو الأمر التنفيذى (وصفحته فى حالة تعدد كشوف العلاوات أو التسويات مثلا أمام كل مرتب يحدث به تغيير سواء بالزيادة أو الخفض مع اعتماد كل كشف أيضا وليس آخر الكشوف) من المدير المالى شخصياً وختم كل كشف بخاتم شعار الجمهورية حيث إن المدير المالى مسئول عن صحة هذه الكشوف وترسل فى اليوم العاشر من الشهر التالى للصرف على الأكثر

إلى الإدارة العامة لشئون العاملين بالوزارة لمراجعتها وإرسالها للمراقبة العامة لحسابات الوزارة لإجراء التسوية اللازمة لإزالة القيد النظامى للامانة .

٦ – تعمل تسوية نهائية للامانتين الثالثة والرابعة فى نهاية السنة المالية وترسل المديريات المالية ما يتبقى طرفها بدون صرف من هاتين الأمانتين بشيك لهذه الوزارة لتسوية الأمانتين .

٧ – يتحتم وجود متابعة ورقابة فعالة لهذه العملية من قبل المدير المالى شخصياً وأجهزة التفتيش المالى بكل مديرية مالية لإرسال الكشوف أولا بأول مع محاسبة المتراخى والمتسبب فى تأخير إرسالها حيث إن أى تقصير فى تسويتها سيؤدى إلى إرتباك الصرف أو توقفه .

٨ – فى حالة إرسال الكشوف فى نهاية السنة المالية بعد إقفال الحسابات ضرورة الحصول على ترخيص مالى وترفق مع المستندات نتيجة التحقيق فى تأخير الخصم على سنة الاستحقاق وذلك إذا كانت هناك مبالغ منصرفة تزيد قيمة الأمانة .

٩ – يتم تنفيذ هذا النظام إبتداء من ١/٧/١٩٨١ على أن تقوم كل مديرية مالية باخطار الإدارة العامة لشئون العاملين بالوزارة بأول ببيان مبدئى فى موعد غايته ١٠/٦/١٩٨١ .

١٠ – تقوم كل مديرية مالية بضرورة تسوية مطالباتها حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨١ طبقاً للنظام المتبع حالياً .

تحريراً فى : ١٢ / ٤ / ١٩٨١

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
محمود فريد محمد فريد

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة المليات التى تستقطع أو تجبر من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢١لسنة ١٩٧٨بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها وقامت هذه الإدارة العامة باصدار الكتاب الدورى رقم١٩لسنة ١٩٧٨ متضمنا ما يجب اتباعه من قواعد عند تحصيل المليات التى تستقطع أو تجبر من أية مبالغ تحصل أو تصرف إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وسدادها إلى الأمانة العامة للحكم المحلى شهريا .

وقد صدر قرار السيد وزير الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ فى ٢٨ /١٩٨١/٤ بأن يستبدل بنص المادة رقم ٣ من قرار وزير المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ العبارة الآتية :

تودع حصيلة هذه المليات فى حساب جارى دائن يسمى حساب حصيلة المليات لشئون النظافة للوحدات المحلية » وتقوم الوحدة الحسابية بكل جهة من الجهات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار بسداد هذه الحصيلة شهريا إلى ديوان عام المحافظة التى تقع فى دائرتها الجهة التى قامت بالاستقطاع أو الجبر .

ويقوم ديوان عام المحافظة بايداع هذه الحصيلة لدى البنك المركزى المصرى فى حساب جارى خاص يسمى « حساب حصيلة المليات » .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ اتباع ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ والكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٢٠/١/١٩٨١ بسداد حصيلة المليات وفقا للنظام التالى :

(أ) تسديد حصيلة المليات شهريا إذا زادت الحصيلة عن جنيه واحد .

(ب) تسديد الحصيلة التى تقل عن جنيه واحد كل ثلاثة أشهر على أن يسرى على حصيلة هذه المليات القوانين واللوائح المالية والقواعد المقررة لأموال الحكومة .

تحريرا فى : ٥ / ٥ / ١٩٨١ .

المدير العام
لحسابات الحكومة
(عبد العزيز العوامرى)

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

بشأن تنشيط الموارد

– تنشيطا لموارد الدولة سواء من الضرائب والرسوم والأتاوات الخ – أو من إيرادات النشاط الجارى الاقتصادى والخدمى وغيرها من الموارد الاضافية الجارية بشكل يحقق تغطية متطلبات الإنفاق وعلى الأخص ما يتعلق بدعم السلع والخدمات التى تقدم لجماهير الشعب العريضة وكذلك لتغطية النفقات الاستثمارية وعلى الأخص فى مجالات الأمن الغذائى والاسكان والمرافق والنقل والمواصلات وغيرها من الضروريات التى تحتم تدبير وتوجيه كافة الموارد بأقصى كفاءة فى التحصيل تحقيقا لأهداف السياسة المالية والاقتصادية التى تتقدم كل اعتبار فى الوقت الراهن باعتباره كنطلقا لتحقيق الرخاء والرفاهية .

– لذلك يستحث قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية وقد أوشكت السنة المالية ٨٠ – ١٩٨١ على الانتهاء إن تكثف جهود التحصيل فى كافة الوزارات والمصالح والمحافظات والهيئات الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع الأهداف السامية المشار إليها .

– وقطاع الختاميات يضع كافة ما لديه من امكانيات وجهد وعرق تحت تصرف جميع أجهزة الدولة فى كل ما يعترضها من صعوبات لتحقيق ذلك الهدف راجيا لها التوفيق .

تحريرا فى ١٠ – ٥ – ١٩٨١

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات الختامية
(محمد على السمنودى)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية آخرها الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٨٠ بشأن تبسيط الإجراءات ومراعاة الدقة عند تعامل الوحدات الحسابية مع البنك المركزى المصرى والكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ٦٧ بخصوص حفظ وقبول دفاتر الشيكات والأذون ٩ع ح .

ونظرا لما تلاحظ من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة بالتعليمات الصادرة من هذه الوزارة والمتعلقة بالدقة عند تحرير الشيكات والاخطارات ٤٩ ع . ح واستمارات ٨٦ ع . ح حرف أ، ب وكذا حفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف مما كان موضع شكوى وملاحظات من البنك المركزى المصرى — لاسيما بالنسبة لتعدد حالات فقد الشيكات على بياض من بعض الوحدات الحسابية .

لذلك تعلن وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة مايلى بكل دقة :

أولا : بالنسبة للاستمارات ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب :

١ — يتعين مراعاة الدقة عند استيفاء البيانات وتحريرها بحيث تكون نماذج التوقيعات واضحة وغير مطموسة حتى لايساء استخدامها مع ضرورة موافاة البنك المركزى المصرى بالعدد اللازم من الاستمارات ٨٦ ع . ح حرف أ حتى يتمكن من إخطار فروعه بسهولة بهذه النماذج — على أن تكون تلك الاستمارات مختومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .

٢ — ينبغى ضرورة إخطار البنك المركزى المصرى أولا بأول بالتغييرات التى تطرأ على شاغلى الوظائف التى يرخص لها بالتوقيع أولا وثانيا على الشيكات المسحوبة بمعرفة الجهة منعا من تضخم النماذج طرف البنك المركزى المصرى لتوقيعات قد يكون أصحابها تركوا الخدمة أو نقلوا لجهات أخرى .

ثانيا : بالنسبة للشيكات وإخطارات السحب ٤٩ ع . ح :

١ — يجب مراعاة الدقة عند تحرير الشيكات من حيث توضيح اسم المستفيد ثلاثيا باستخدام الأقلام ذات السن الكروى من اللون الأسود أو الأزرق — مع العناية بوضع أرقام المبالغ فى مكانها الصحيح وتنقيطها بوضوح .

٢ — يتعين ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة وكذا إخطارات السحب ٤٩ ع . ح مع استعمال الكربون ذى الوجهين عند تحرير الاخطارات طبقا لأحكام المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات مع مراعاة إرسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك للبنك المركزى أو فروعه .

ثالثا : بالنسبة لحفظ وتداول الشيكات بالوحدات الحسابية :

ضرورة مراعاة أن يتم تسليم دفاتر الشيكات وكذا دفاتر أذون الصرف ٩ ع . ح إلى أقدم وكيل حسابات بالوحدة الحسابية — وتقيد عهدة شخصية طرفه على أن تودع فى خزينة حديدية ويتم تسليم الدفاتر إلى العامل المنوط به تحرير الشيكات وأذون الصرف فى أول يوم عمل بموجب محضر تسليم وتسلم يثبت فيه ماتحويه هذه الدفاتر من شيكات وأذون صرف على بياض مع تحديد أرقامها وفى نهاية اليوم يتم تسليمها إلى وكيل الحسابات بموجب محضر وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومراقبى عموم

الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة — ضرورة التأكد من أن إجراءات حفظ وتداول الشيكات وأذون الصرف موضوعة موضع التنفيذ بمعرفة الوحدات الحسابية حيث تعددت حوادث فقد الشيكات على بياض مما يترتب عليه حدوث كثير من حالات التلاعب والتزوير والاختلاسات وبالتالى ضياع المال العام .

رابعا : بالنسبة لإيقاف صرف الشيكات :

١ — الشيك المفقود على بياض : على الجهة إخطار البنك المركزى المصرى تلغرافيا بمجرد اكتشاف حالة الفقد وعلى أن يعزز هذا الاخطار بخطاب فى ذات اليوم .

٢ — الشيكات المحررة بمعرفة الجهة ويراد إيقاف صرفها يتم إخطار البنك المسحوبة عليه هذه الشيكات تلغرافيا ويعزز بخطاب وفى نفس الوقت إخطار البنك المركزى المصرى على أن تتضمن الاخطارات البيانات المتعلقة بهذه الشيكات وهى :

رقم الشيك — نوعه (عادى — مسطر — مميز ذات اللون البنى) — تاريخ السحب — جهة الصرف — اسم المستفيد — قيمة المبلغ — بيان ما إذا كان الشيك قد تم تجديده من عدمه — الرقم الاشارى س أو أ . . . (على أن تكون كافة الاخطارات معتمدة بتوقيعين أول وثانى ومختومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .

تحريرا فى : / ٥ / ١٩٨١ .

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١

رفعا لمستوى الأداء فى إعداد الحسابات الختامية وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ١٩٨١/٨٠ وبدء الوحدات الحسابية فى كافة المواقع فى إجراءات إعداد تلك الحسابات ترجو وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية بوزارة المالية مراعاة القواعد العامة التالية كتمهيد للالتزام بالإجراءات التفصيلية التى سوف يتضمنها المنشور العام لإعداد الحسابات الختامية عن العام المذكور :

أولا : استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للتأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الموازنة العامة لتغطية ما أسفر عنه التنفيذ الفعلى للاعتمادات من تجاوزات سواء استدعى ذلك موافقة وزارة المالية أو التخطيط أو الاثنين معاً أو استصدار مشروعات القوانين اللازمة بالاعتمادات الإضافية المطلوبة لتغطية تلك التجاوزات إذا كانت التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الموازنة العامة للدولة لاتعالج تلك التجاوزات قانونا .

ضرورة إعداد وتقديم مشروعات القرارات الجمهورية اللازمة فى الحالات التى تتجاوز فيها الجهة كل من النوع رقم (١) من البند الخامس المتعلق بتعويض العاملين عن جهود غير عادية وكذلك النوع رقم (٢) بذات البند والمتعلق بالمكافآت التشجيعية وذلك إعمالا لنص المادة (٢٥) من التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الموازنة العامة للدولة .

ثانياً — التأكيد على مراعاة تطبيق المبدأ النقدى أو الاستحقاق وفقاً لأحكام المادة الثانية عشر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٩ بمعنى أنه يحظر إضافة أية إيرادات أو مصروفات لختاميات الموازنات المندرجة بالموازنة العامة للدولة وهى موازنات وحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية على أساس مبدأ الاستحقاق دون أن يكون السداد أو التحصيل الفعلى قد تم فعلا خلال السنة المالية وقبل نهايتها ومخالفة هذه الأحكام تعتبر مخالفة قانونية تعرض من يرتكبها للمسائلة قانونا .

ويعد فى حكم المسدد أو المحصل الفعلى من السنة المالية التى يعد الختامى عنها تلك الأعباء أو الإيرادات التى تقوم بعض الوحدات التنظيمية التابعة لوحدة الموازنة الأصلية بسدادها أو تحصيلها وتتعلق بإعتمادات مصروفات أو تقديرات إيرادات الوحدة الأصلية لأن التعامل هنا تم لتنفيذ الاعتمادات أو التقديرات المدرجة موازنة الوحدة الأم وعلى هذه الوحدة الأخيرة أن تطالب وحداتها التنظيمية التابعة بموافاتها بالتسويات والتعديلات اللازمة لإضافتها لمصروفاتها أو إيراداتها حتى يكون حسابها الختامى الذى تتقدم به لكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات شاملا ومصوراً الواقع والقانون .

وتأسيساً على ما سبق تعتبر فى حكم المصروفات أو الإيرادات الواجب إضافتها قانوناً لمصروفات أو إيرادات الجهة جميع المصروفات أو الإيرادات التى تم سدادها فعلا لحساب الجهة سواء نقداً أو بشيكات محررة أو صادرة بتاريخ لا يتجاوز نهاية السنة المالية ١٩٨١/٨٠ وحتى نهاية يونيه ١٩٨١

أما بالنسبة لختاميات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية فيراعى الالتزام بمبدأ الاستحقاق عند إعداد الحسابات الختامية عن العام المشار إليه إيراداً ومصروفاً .

لما كانت الاعتمادات المدرجة بالموازنات هى عن سنة مالية تبدأ فى أول يوليو ١٩٨٠ وتنتهى بنهاية يونيه ١٩٨١ كما تؤكده أحكام المادة الثانية من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ومع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية عشر التى سبق الإشارة إليها يتعين حتى تكون الحسابات الختامية معبرة عن سنة مالية بذاتها وعن الاثنى عشر شهراً التى تشملها أن يراعى عند إعداد الحسابات الختامية لكافة الوحدات سواء المندرج منها بالموازنة أو تلك التى تخرج عنها أن يبين مقدار المصروف أو الإيراد المسدد أو المستحق فعلا عن السنوات السابقة احتراماً لمبدأ سنوية الموازنة وتمكيناً لإجراءات الدراسات المقارنة على وجه سليم .

ضرورة استخدام ماخصص للوحدات المندرجة بالموازنة أو التى خرجت عنها من تمويل لاستثماراتها سواء بالقروض أو التسهيلات الائتمانية حيث لوحظ من موقف المتابعة المالية ضعف باستخدام تلك الموارد بشكل أدى إلى عدم تنفيذ الاستثمارات المقابلة لها .

العناية باستكمال تقييم الأصول الثابتة من أراضى زراعية وعقارات وأثاث ... إلخ وتسجيلها بالدفاتر وفقاً للاسس المحاسبية السليمة . وإذ تؤكد وكالة الوزارة للحسابات الختامية على مراعاة التوجيهات السابقة فإنها تبغى تحقيق هدفين :

الأول : أن استيفاء هذه التوجيهات يعالج الكثير من ملاحظات المراجعة يتولاها كل من الجهاز المركزى للمحاسبات أو وكالة الوزارة للحسابات الختامية بوزارة المالية على الحسابات الختامية التى تتقدم بها الوحدات المندرجة بالموازنة أو التى خرجت عنها إلى كل من الجهتين المذكورتين .

الثانى : الارتقاء بالصورة التى تقدم بها الحسابات الختامية لكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بشكل يجعلها ممثلة للواقع والحقيقة فى يسر وسهولة .

تحريراً فى ٢٠ / ٥ / ١٩٨١ م

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات الختامية
(محمد على السنودى)

كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١

صدر كتاب دورى هذه الوزارة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن ضرورة تقديم الشيكات التى برسم التحصيل المسحوبة بواسطة أفراد أو شركات رأسا إلى فروع البنك الأهلى المصرى بالأقاليم لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية بالأقاليم وذلك بدلا من تقديمها إلى البنك المركزى المصرى مباشرة .

ثم صدر كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بسريان أحكام كتاب دورى هذه الوزارة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ على فروع البنك الأهلى الموجودة فى ضواحى القاهرة .

وبالرغم من صدور هذين الكتابين الدوريين إلا أن بعض الجهات مازالت ترسل شيكاتها التى برسم التحصيل المسحوبة على بنوك تجارية فى الأقاليم وبضواحى القاهرة رأسا إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة دون إرسالها إلى فروع البنك الأهلى بالأقاليم وضواحى القاهرة .

لذلك توجه وزارة المالية النظر إلى مراعاة تقديم مثل هذه الشيكات إلى فروع البنك الأهلى المصرى بالأقاليم وضواحى القاهرة رأسا لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية فى نفس الإقليم أو الضاحية مع مراعاة توجيه التعليمات إلى البنك الأهلى المصرى لإضافة القيمة بمعرفته إلى حساب المصالح والهيئات الحكومية المستفيدة لدى البنك المركزى المصرى بالقاهرة وذلك تلافيا لشكوى البنك المركزى المصرى .

تحريرا فى / ٥ / ١٩٨١

المدير العام
لحسابات الحكومة
(عبد العزيز العوامرى)

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٨١ والحاقا لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ١ لسنة ١٩٨٠ الصادر بخصوص تنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه ذلك الكتاب فى البند ثالثا من إلغاء الأحكام الواردة بالمادة ٦٧١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة بالكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه على السادة مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات والهيئات العامة ومديرو ورؤساء الحسابات بالوزارت والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى مراعاة إرسال المطالبات المتعلقة بأية مبالغ منصرفة بالخصم على الحسابات الجارية المدينة إلى الجهات.

المعنية قبل انتهاء السنة المالية الحالية بوقت كاف للعمل على تصفية أرصدة الحسابات المدنية وخاصة التي يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة والمرتبط بها مع الإدارة العامة للحسابات المركزية بهذه الوزارة حتى يمكن إظهار الحساب الختامي على الوجه السليم .

تحريراً في / ٦ / ١٩٨١

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١

بناء على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى لتمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومتابعة تنفيذها .

وبناء على القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ المستندة لبنك الاستثمار القومى .

وبناء على المنشور العام رقم (١) الصادر من بنك الاستثمار القومى بقواعد تنفيذ الموازنة الاستثمارية

ونظراً لقرب إقفال حسابات السنة المالية ٨٠/١٩٨١ تستدعى وزارة المالية جميع الوحدات الحسابية بالجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية مراعاة ما يلى :

١ ــ عند قيام البنك المركزى بإضافة قيمة تمويل بنك الاستثمار القومى لحساب الجهة وإخطارها بإشعار إضافة مرفقاً بكشف الحساب اليومى للبنك تقوم الوحدة الحسابية بتعلية القيمة بدفاترها بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى على أن يتم إضافة قيمة التمويل المذكور تباعاً لهذا الحساب على مدار السنة .

٢ ــ يفرد سجل مصروفات (٨١ ع . ح) للاستخدامات الاستثمارية المدرجة بالموازنة الاستثمارية لكل جهة على أن تخصص خانة لكل بند من بنود المشروعات حسب التوزيع المعتمد من وزارة التخطيط ويتم الصرف خصماً على الاستخدامات الاستثمارية على أن يسحب بصافى القيمة شيك من الشيكات المخصصة لبنك الاستثمار القومى ، وفى ذات الوقت يتم إجراء تسوية بذات القيمة المخصوم بها على الاستخدامات الاستثمارية وذلك بالخصم على حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية السابق فتحه باسم بنك الاستثمار القومى الموضح بالبند « ١ » مقابل إضافة القيمة إلى حـ /الموارد الاستثمارية (تمويل بنك الاستثمار القومى) على أن يظهر ذلك بالاستمارة (٧٥ ع . ح) لكل جهة إيراداً ومصروفاً .

٣ ــ تفرد صفحة مستقلة بسجل (٥٦ ع . ح) تخصص لشيكات بنك الاستثمار القومى ويتبع نحوها جميع التعليمات الخاصة بالقيد والتأشير وقطع البواقى وترحيلها .

٤ ــ تفرد صفحة مستقلة بسجل جارى البنك المركزى المصرى تخصص لحساب بنك الاستثمار القومى المفتوح بالبنك المركزى لكل جهة تقيد به جميع العمليات البنكية التى يترتب عليها خصم وإضافة بهذا الحساب على أن تدرج حركة هذا الحساب بالاستمارة رقم ٧٥ ع . ح) لكل جهة

منفصلة عن حساب جارى البنك المركزى المصرى الاعتيادى .

٥ ــ يستمر العمل بقواعد أذون التسوية الخاصة بالاستقطاعات المذاعة بالكتب الدورية أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٦١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الحسابات التى تقرر فتحها ضمن حساب الحكومة الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى ، وذلك بأن يجرى فى نهاية كل شهر حصر بالمبالغ المستقطعة التى تمت بمعرفة الوحدة الحسابية من المصروفات التى خصمت على الاستخدامات ــ الاستثمارية ويخطر بها البنك المركزى المصرى بموجب أذون تسوية للخصم على حـ / بنك الاستثمار القومى للجهة بقيمتها مقابل الإضافة إلى الحسابات المختصة المفتوحة ضمن الحساب الاعتيادى للجهة بالبنك المركزى توطئة لصرفها لمستحقيها وذلك حتى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٨٠ / ١٩٨١

٦ ــ يراعى تنفيذ ما ورد بالتأشير رقم ١٧ من التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية من حيث تحميل الاستخدامات الاستثمارية فى نهاية السنة المالية بقيمة التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية ولم يتسن صرف قيمتها حتى ٦/٣٠ من كل عام بأن يتم تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية خلال شهرى يولية وأغسطس وذلك تعديلا للفقرة ٢ من البند ثالثاً من الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ وفى ذات الوقت يتم إجراء تسوية بالخصم بذات القيمة على حـ /جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية المفتوح باسم بنك الاستثمار الموضح بالبند رقم « ١ » من هذا الكتاب مقابل إضافة القيمة إلى حـ /الموارد الاستثمارية .

وعند صرف المستحقات المعلاه بحساب جارى المستحقات لأربابها يتم سحب شيك بالقيمة من شيكات بنك الاستثمار القومى .

٧ ــ بالنسبة للاعتمادات المستندية والدفعات المقدمة المتعلقة باستثمارات يتم توريدها خلال العام :

(أ) عند طلب فتح الاعتمادات المستندية ، بالخارج لصالح موردين مقابل ما يتم توريده من أصول تتعلق بالاستخدامات الاستثمارية أن يوضح بطلب فتح الاعتماد المستندى الخصم بقيمته على حساب بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى المصرى باسم الجهة .

(ب) عند ورود إشعار الخصم من البنك المركزى بقيمة الاعتماد المستندى يتم الخصم بقيمته على حساب الاستخدامات الاستثمارية بدفاتر الجهة مقابل إضافتها إلى حـ / بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى بدفتر حـ /البنك بالجهة على أن يتم فى ذات الوقت إجراء القيد النظامى اللازم لذلك لمراقبة ورود الأصول .

(جـ) أن يتم الخصم على حـ /جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية السابق فتحه باسم بنك الاستثمار القومى الموضح بالبند رقم « ١ » من الكتاب بذات القيمة المخصوم بها على حـ /الاستخدامات مقابل إضافتها إلى حـ / الموارد الاستثمارية .

٨ ــ يمثل ما يتبقى فى نهاية العام من التمويل المعلى بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى ، فائض التمويل (إن وجد) وتقوم الوحدة الحسابية بإخطاره بكشف موضحاً به قيمة ما تم صرفه على الاستخدامات الاستثمارية وقيمة الموارد المحققة وقيمة الفائض من التمويل المتمثل فى باقى المعلى بحساب جارى المبالغ الدائنة موقعاً عليه من مراقب الحسابات ويعتمد من رئيس الجهة حتى يتمكن بنك الاستثمار القومى من تسوية حساباته .

٩ – يعتبر الفائض الموضح بالمادة السابقة المعلى بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية جزءاً من تمويل الاستخدامات الاستثمارية للسنة المالية التالية .

١٠ – بالنسبة للدفعات المقدمة التى تم سدادها والاعتمادات المستندية التى خصم بها القطاع المصرفى على الجهات على ذمة أعمال أو توريدات تتعلق بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالخطة والموازنة الاستثمارية ولم يتيسر توريدها خلال العام فإذا لم يتم التوريد عنها حتى نهاية السنة المالية يتعين استبعاد قيمة ما لم يتم توريده أو إنجازه من الاستخدامات الاستثمارية (حيث إنها لا تمثل استثماراً عينياً فى هذا العام) وذلك مقابل الخصم بقيمتها على حساب – التحويلات الرأسمالية بالباب الرابع (الدفعات المقدمة) وعند إتمام التوريد أو إنجاز الأعمال فى السنة المالية التالية يتم الخصم بالقيمة على حساب الاستخدامات الاستثمارية مقابل إضافة نفس القيمة إلى حساب الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى) وفى جميع الأحوال يراعى ألا يتحمل بنك الاستثمار القومى أكثر من التمويل المقرر وفقاً للموازنة الاستثمارية المبلغة لكل جهة .

١١ – فى نهاية السنة المالية وبعد تقفيل الحسابات يراعى ما يلى :

(أ) يتعين أن يكون رصيد بنك الاستثمار مساوياً للرصيد الدفترى لهذا الحساب .

(ب) يتعين أن يكون إجمالى المنصرف على الاستخدامات الاستثمارية مساوياً لما أضيف للموارد الاستثمارية باستثناء الحكم الوارد بالبند (١٠) من هذا الكتاب .

تحريراً فى ١٩٨١/٦/١٤

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أحمد سالم)

القيود المحاسبية اللازمة

١ – عند قيام البنك المركزى بإضافة قيمة التمويل لحساب بنك الاستثمار القومى المفتوح باسم الجهة يجرى القيد التالى :

من حـ / بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى

إلى حـ / جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى

٢ – عند صرف ما يستحق من استخدامات استثمارية تجرى القيود التالية :

(أ) من حـ / الاستخدامات الاستثمارية

بند .... مشروع ....

إلى حـ / مذكورين :

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات

ويسحب شيك على بنك الاستثمار

(ب) من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار بذات القيمة المخصوم بها على الاستخدامات الاستثمارية

إلى حـ / الموارد الاستثمارية

(جـ) يجرى إذن تسوية بقيمة الاستقطاعات ، ويرسل إلى البنك المركزى لنقل تمويل الاستقطاعات إلى الحساب الاعتيادى كالتالى :

الخصم على حـ/بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى باسم الجهة مقابل إضافة القيمة إلى حـ / البنك

المركزى الاعتيادى باسم الجهة الحساب المختص (دائنين – مدينين – إيرادات) .

(د) عند ورود حوافظ الإضافة والخصم يجرى القيد التالى :

من حـ / البنك المركزى الاعتيادى

الحساب المختص

إلى حـ / بنك الاستثمار القومى المفتوح – بالبنك المركزى

٣ – تنفيذاً للتأشير رقم ١٧ الوارد بالبند رقم ٦ من الكتاب الدورى تجرى القيود التالية :

(أ) من حـ / الاستخدامات الاستثمارية بند . . . . مشروع قيمة الأعمال التى تمت حتى ٦/٣٠

إلى حـ / جارى المستحقات الاستثمارية .

(ب) من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار بذات قيمة المبلغ المعلى بحساب المستحقات الاستثمارية

إلى حـ / مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات

ويسحب شيك بصافى القيمة من شيكات بنك الاستثمار حيث لم يتم نقل التمويل من بنك الاستثمار إلى البنك الاعتيادى

(د) يجرى إذن تسوية بقيمة الاستقطاعات – ويرسل إلى البنك لنقل تمويل الاستقطاعات إلى الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى كالتالى :

الخصم على حـ / بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى باسم الجهة مقابل إضافة القيمة إلى حـ / البنك المركزى الحساب الاعتيادى باسم الجهة فى النوع المختص .

(هـ) عند ورود حوافظ الإضافة والخصم من البنك يجرى القيد التالى :

من حـ / البنك المركزى الاعتيادى

إلى حـ/بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى المصرى .

٤ – بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة بالخارج بند ٧ من الكتاب الدورى وعند ورود إشعار الخصم من البنك تجرى القيود التالية :

(أ) من حـ / الاستخدامات الاستثمارية بقيمة إشعار الخصم

إلى حـ / بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى

(ب) من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار بذات قيمة إشعار الخصم

إلى حـ / الموارد الاستثمارية

(جـ) من حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

إلى حـ / المشتريات والأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية .

(د) عند ورود الأصل للجهة وإضافته للمخازن يصير إجراء القيود التالية :

١ - من حـ/ المشتريات والأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

إلى حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية

٢ - من حـ / الأصول

إلى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

٥ - إذا لم يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدما أو المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج حتى نهاية السنة المالية (بند ١٠ من الكتاب الدورى (يجرى القيد التالى فى حساب السنة المالية المنتهية :

من حـ / التحويلات الرأسمالية الباب الرابع - (دفعات مقدمة)

إلى حـ / الاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية

عند إتمام تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات وإضافتها للمخازن فى السنة المالية التالية :

يتم إجراء القيود الموضحة بعد :

١ - من حـ / الاستخدامات الاستثمارية

إلى حـ / الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى)

٢ - من حـ / المشتريات والأعمال المدفوع عنها مبالغ مقدمة أو مفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

إلى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما أو المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

٣ - من حـ / الأصول (حسب النوع)

إلى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١

ورد بالتأشيرات العامة المرفقة بقرار ربط موازنة الدولة عن السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢ ضمن التأشير رقم (٢١) بالفقرة الأولى ما يأتى :

« تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ... إلخ بسبب العمليات الحربية » .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام إلى ضرورة ما يأتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين :

١ - يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار إليها فى السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨١ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل هذا التاريخ) وابتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢ (حتى تاريخ انتهاء مدة التجنيد الإلزامية أو حتى نهاية يونيو سنة ١٩٨٢ (إذا كان تاريخ انتهاء التجنيد يقع بعد آخر يوليو سنة ١٩٨٢

٢ - تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العالية أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على أساس المرتب مضافاً إليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل أية مرتبات أو بدلات ثابتة وما فى حكمها بما فى ذلك حصة الحكومة أو الهيئة أو الوحدة الاقتصادية فى التأمين والمعاش .

٣ - يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الإلزامية فقط دون أى

تجاوز وفقاً للموضح بالفقرة (أ) حتى لا تضطر الجهة لدى إحالة المجند إلى الاحتياط إلى صرف استحقاقاته خصماً على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تجميد درجته من مدة تزيد على مدة التجميد الإلزامية .

٤ - تسحب الجهة بقيمة التكاليف وفقاً للقواعد المذكورة شيكاً على البنك المركزى (مكتب صرف الشيكات الحكومية) وترسل الشيك للبنك المركزى بمعرفتها لإيداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم « الأموال المخصصة لصرف إعانات وتعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة .

٥ - ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بياناً وافياً بكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور بأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ، ومؤهلاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد ، والالتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الأمر خصمها من الإعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ - فى حالة إنهاء تجنيد أحد العاملين التابعين قبل نهاية المدة الإلزامية والتى سددت عنها التكاليف تقوم الجهة باتباع الأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ وتتلخص أهمها فى أن تسدد الجهة للعامل مستحقاته فى مواعيدها القانونية اعتباراً من تاريخ عودته خصماً على حساب جارى مدين تحت التسوية طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للإدارة المركزية للحسابات المركزية بعد استيفائها وفقا للموضح بأحكام المنشور العام المشار إليه .

٧ - مراعاة المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين إلى الاحتياط .

٨ - على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات وصناديق التمويل مراعاة إذاعة هذه التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات تنفيذها .

تحريراً فى ١٩٨١/٨/٥

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل
(مصطفى الديب)

مشروع
كتاب دورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الإجتماعى الشامل للعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ وقد نص فى البند سابعا من المادة السادسة على أن يدرج بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية اعتمادات مالية سنوية تمثل حصيلة الرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى البنود(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وتسددها وزارة المالية اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية وتتمثل هذه الحصيلة فى الآتى :

بند - ٤ - مبلغ يعادل نصف قيمة رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها .

بند – ٥ – رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها .

بند – ٦ – رسم يفرض على مالكى الأراضى الزراعية قدره مائتان وخمسون مليما سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضى الصالحة للزراعة وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من أراضى الحدائق ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحدائق التى تخضع لهذا الرسم والقواعد الخاصة بالإعفاء منه كليا أو جزئيا .

بند – ٧ – رسم مقداره مائتان مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار ، أردب ، طن ، ضريبة من المحاصيل الزراعية التى يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومى والقطاع العام والخاص ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التى تخضع لأحكام هذا الرسم والوحدة القياسية التى يتم التعامل على أساسها .

ويستحق الرسم المشار إليه فى البندين (٦ ، ٧) ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الإعتبارية العامة .

وتنفيذا لذلك قامت الإدارة المركزية الحسابات المركزية بفتح حساب بالبنك المركزى المصرى ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة باسم ح / معاش السادات توضع فيه الجهات المعنية المختلفة الرسوم المقررة لتمويل هذا الحساب وسيكون حق التصرف من هذا الحساب للإدارة العامة للحسابات المركزية .

وبناء على ما تقدم تعلن وزارة المالية على كافة الجهات التى تقسوم بتحصيل الرسوم المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بتنفيذ ما يلى :

فتح حساب جارى دائن بدفاتر الوحدة الحسابية ضمن الحسابات الدائنة تحت التسوية باسم حساب جارى معاش السادات .

٢ – يضاف إلى هذا الحساب جميع المبالغ المحصلة والموضحة بالبنود سالفة الذكر .

٣ – يتم سحب برسم البنك المركزى المصرى حساب معاش السادات بإجمالى المبالغ المضافة لهذا الحساب كل ثلاثة أشهر لا يتجاوز اليوم العاشر من أشهر أكتوبر ، يناير ، أبريل ٣٠ يونيه من كل عام .

٤ – يراعى أن يتم تصفية هذا الحساب وتصفيره فى اليوم الأخير من كل سنة مالية ولا يجوز ترحيل أى مبالغ إلى السنة المالية التالية .

وعلى المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين كل فى حدود اختصاصه العمل على تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة تجنبا لزيادة التزامات الخزانة العامة تجاه هذا النوع .

تحريرا فى ١٩٨١/٨/٣٠ .

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١

ألزمت المادة ٣١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وزارة المالية بأن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات المختلفة وبياناتها التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ويسبق هذه الإحالة تقديم الوحدات المختلفة للجهاز الإدارى والمحليات والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحـــدات الاقتصادية لحساباتها الختامية إلى كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية للمراجعة لهذا نصت المادة ٢٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ على أن يصدر وزير المالية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى تلتزم بها الوحدات المشار إليها لتقديم حساباتها الختامية مستوفاة وكاملة إلى كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وعلى أن تحدد تلك القرارات المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على الحسابات الختامية المشار إليها وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها .

وتنفيذ لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ السابق ذكرها تصدر وزارة المالية سنويا المنشور العام لإعداد وتقديم الحسابات الختامية وتوضح فى التعليمات المرافقة له الإجراءات التفصيلية لذلك . وبالرغم من هذا فقد دأبت للأسف كثير من وحدات الجهاز الإدارى والمحليات والهيئات الخدمية والهيئات الإقتصادية والوحدات الإقتصادية على عدم مراعاة مواعيد تقديم حساباتها الختامية إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى الوقت الذى يتمسك فيه الجهاز المركزى للمحاسبات بمهلة الشهرين المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ لمراجعة تلك الحسابات الختامية من تاريخ تقديمها إليه من الوحدات المختلفة مما يؤدى إلى اختصار المهلة المتاحة قانونا لوزارة المالية وقدرها ثلاثة شهور من أول يناير إلى آخر مارس (بعد انتهاء الأجل المحدد لمراجعة الجهاز وتقديم التسويات) لتتقدم بتلك الحسابات الختامية لكل من مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات إلى أقل من شهر فى كثير من الحالات الأمر الذى يلقى عبئا ثقيلا على العاملين بالحسابات الختامية دون مبرر .

ولما كانت المهلة التى تعطى من السيد – وزير المالية لجميع الوحدات بمقتضى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ لتتقدم إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بحساباتها الختامية قدرها ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية كافية جدا ولا مبرر للتأخير المشار إليه .

لذلك يهيب قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بجميع الوحدات الحسابية باحترام المواعيد المنصوص عليها فى منشور إعداد الحساب الختامى والتعليمات التفصيلية المرافقة له حتى يتاح للعاملين بهذا القطاع أداء رسالتهم على وجه كامل وفى مناخ منظم ومتأن .

وتعميقا لروح التعاون الصادق بين جميع العاملين بالوحدات الحسابية للجهات المنوه عنها والعاملين بأجهزة الحسابات الختامية بأمل قطاع

الحسابات الختامية بوزارة المالية أن تصله جميع الحسابات الختامية كاملة فى الأجل المحدد قانونا وأقصاه نهاية الشهر الحالى تحقيقا للأهداف المشار إليها .

تحريرا فى ١٩٨١/٩/٣

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات الختامية
(محمد على السمنودى)

كتاب دورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١

تنفيذا للتأشير العام رقم ٢٩ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ والذى يقضى بالآتى :

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية :

تسرى الأحكام التى يتضمنها هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ١٩٨٢/٨١ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الأجهزة المرفقية التالية :

١ – الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ – الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية .

٣ – الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب .

٤ – هيئة كهرباء مصر .

٥ – الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات (٤٨ ع.ح) بأنواعها .

٦ – الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣١ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ .

تتم المحاسبة بين المرافق المشار إليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار إليها فى خلال أسبوع من تاريخ إذاعة هذه التعليمات بسداد ما يعادل ١/٤ من قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنتها لسنة ٨١ / ١٩٨٢ والمخصصة لهذا الغرض وذلك دفعة واحدة تمثل ١/١٢ من الاعتماد السنوى من شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر ١٩٨١ .

ثانيا : اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٨١ يراعى أن يتم شهريا سداد ١/١٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر وذلك حتى نهاية شهر مارس ١٩٨٢ .

ثالثا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة أو طلب الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة

بموازنتها على قيمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار إليها تتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الأموال اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة والتمويل بوزارة المالية إذا لزم الأمر .

رابعا : يراعى ما جاء بالمادة ٢٨ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ بشأن عدم جواز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للمشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم وفروق الأسعار والاتاوات لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

خامسا : يلتزم المرفق بإرسال المطالبات الخاصة (فاتورة أو كشف حساب) بالاستهلاك أو أداء الخدمة فى خلال شهر على الأكثر من انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك وعلى الجهة إجراء التسويات العكسية لإزالة المبالغ المقيدة بحساب الأمانة وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات أو التعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٨٠

سادسا : على كل من المرفق والجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق التى تظهر فى نهاية السنة المالية ٨١ – ١٩٨٣ سواء بالزيادة أو النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة التى يشرف عليها المسئول المالى .

تحريرا فى : / ٨ / ١٩٨١ .

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

استفسرت بعض المديريات المالية عن مدى تطبيق الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاصات المديريات المالية بالتفتيش الدورى على الوحدات الحسابية للهيئات العامة والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات .

وتفيد وزارة المالية أن المقصود بالكتاب الدورى سالف الذكر فى حدود الاختصاصات المقررة طبقا للقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم وزارة المالية الصادر به القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بالآتى :

١ – يعهد إلى المديريات المالية بجميع المحافظات ما عدا المديرية المالية لمحافظتى القاهرة والجيزة بالتفتيش على جميع الوحدات الحسابية بالوزارات التى لم ينقل اختصاصها للحكم المحلى وللهيئات العامة والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات على أن يرسل تقرير التفتيش مشفوعا برأى المدير المالى للمحافظة سنويا إلى السيد وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة للاختصاص وصورة للسيد مدير عام التفتيش المالى بوزارة المالية .

٢ – بالنسبة لمحافظتى القاهرة والجيزة لأنه يقع بدائرتهما الوزارت والأجهزة المركزية للهيئات العامة والأجهزة المستقلة فيتم التفتيش على الوحدات الحسابية بها بمعرفة الإدارة العامة للتفتيش المالى بوزارة المالية على أن يعرض تقرير التفتيش على السيد وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة للاختصاص .

٣ – يكون الإشراف الكامل من كافة النواحى الفنية والإدارية على السادة العاملين بالوحدات الحسابية بالوزارت التى لم ينقل اختصاصها للحكم المحلى وكذا الهيئات العامة والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات لوكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة للاختصاص مع مراعاة أحكام النص الواردة بالبند الأول .

رئيس قطاع المديريات والحسابات المالية

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٩

أصدرت وزارة المالية الكتاب دورى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ وتمشيا مع اللامركزية يعدل الكتاب الدورى على النحو التالى :

يعهد إلى المديريات المالية بجميع المحافظات فيما عدا المديرية المالية لمحافظة القاهرة الإشراف الكامل وكذا التفتيش الدورى والمفاجئ على جميع الوحدات الحسابية والمخزنية للهيئات والأجهزة المستقلة الكائنة بدائرة المحافظات .

أما بالنسبة لمحافظة القاهرة فنظر لأنه يقع بدائرتها الأجهزة المركزية للهيئات والأجهزة المستقلة فيتم التفتيش على الوحدات الحسابية بها بمعرفة الإدارة العامة للتفتيش المالى بالوزارة .

يكون المديرين الماليين بالمحافظات مسئولين عن كافة النواحى الفنية والإدارية بالنسبة للعاملين بهذه الوحدات .

وكيل أول الوزارة
لشئون مصالح الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١

بتعديل الكتابين الدوريين رقمى ٢ ، ٢٠ لسنة ١٩٧١

أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمى ٢ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاص المديريات المالية بالمحافظات بالأشراف على الوحدات الحسابية التابعة للوزارات المركزية التى لم تنقل اختصاصاتها للحكم المحلى فقضيا بعدم إمتداد أشراف المديريات المالية إلى تلك الوزارات . غير أنه تمشيا مع الاتجاهات الحديثة فى الدولة نحو مزيد من اللامركزية

وتبسيطا للإجراءات ، فقد قررت وزارة المالية أن تقوم المديريات المالية بالمحافظات بالإشراف الإدارى والفنى على الوحدات الحسابية التابعة للوزارات المركزية والهيئات العامة والجامعات وصناديق التمويل التى لم تنقل اختصاصاتها للحكم المحلى وتقع داخل نطاق المحافظة فيما عدم محافظتى القاهرة والجيزة على النحو التالى :

١ – الإشراف الإدارى :

(أ) الندب والنقل :

للمدير المالى إجراء ندب أو نقل أحد العاملين فى الحالات التى تقتضيها مصلحة العمل وإخطار وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة للمتابعة واتخاذ مايلزم فى هذا الشأن .

(ب) الإجازات :

يختص المدير المالى بمنح الإجازات الاعتيادية والعارضة مع إخطار مراقب عام حسابات الهيئة ووكالة الوزارة للادارة المركزية لحسابات الحكومة .

٢ – الإشراف الفنى :

(أ) التفتيش الدورى واجراء التحقيق واقتراح الجزاء وارساله إلى وكالة الوزارة للتفتيش المالى بوزارة المالية لرفعه برأيها إلى السيد وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة .

(ب) البت فى الحالات التى تعرض على المديرية المالية وتدخل فى حدود السلطات المالية المفوضة للمديرين الماليين بالمحافظات وهى :

١ – الترخيص بالخصم على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية بشرط أن يتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية وفى حدود الاعتمادات المختصة بالموازنة .

٢ – احتساب مبالغ على جانب الحكومة والتجاوز عن تحصيل مبالغ مستحقة .

٣ – الترخيص بتقسيط ديون الحكومة قبل العاملين أو المواطنين بشرط ضمان استئذاء حق الحكومة .

٤ – الترخيص بصرف السلف المؤقتة التى تزيد عن ٥٠٠ ج والنظر فى الإعفاء من فوائد تأخير سداد هذه السلف .

٥ – الترخيص بصرف قسائم التحصيل ٣٣ع. ح التى تطلبها الجهات لأول مرة .

٦ – خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة العامة بمقتضى إقرار من المختص ومعتمد من الجهة الإدارية فى الغرض المخصص لها .

٧ – الترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد أو صورها بعد التحقق من أسباب الفقد وتحديد المسئولية مع اتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

٨ – الترخيص بدفع تأمين للشركات أو الأفراد عن تركيب عدادات مياه وإنارة أو غير ذلك .

مادة (٤٢٩)

٩ – الاستثناء من أحكام المادة ٥٠٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

١٠ – البت فى المسائل الخاصة فى فقد الدفاتر والاستمارات الحسابية .

١١ – احتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة متى ثبت من التحقيق عدم وجود إهمال أو مسئولية .

١٢ – اعتماد صرف سلف على الماهيات وعلى بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات .

١٣ – تجاوز النسب المقررة فى المنشور العام الخاص بالدفع المقدم على أعمال الخدمات والتوريدات على أن يكون الدفع المقدم مشروطا فى التعاقد ومقابل خطاب ضمان وفى حدود اعتمادات الموازنة .

١٤ – تحديد الحد الأقصى لمتحصلات الجهات الذى يجب عنده التوريد فورا .

ويراعى الإلتزام فى جميع الأحوال بالقواعد القانونية المقررة ومقتضيات المصلحة العامة .

تحريرا فى ٤ / ١٠ / ١٩٨١ .

وكيل أول الوزارة
لشئون الحسابات والمديريات المالية
(أحمد سالم)

كتاب دورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨١

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم ناقصة أن تخطره أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير وتعدد المطالبة بهذه الكشوف أو الأخطارات إلى متاعب جسيمة وجهود كثيرة وخاصة فى الفترة الأخيرة من السنة المالية عند تقفيل الحسابات .

ونظراً لما لاحظه البنك المركزى من أن بعض الوحدات الحسابية لا تقوم بإجراء المتابعة الفورية لكشوف الحساب المرسلة إليها يوماً وإرجاء ذلك حتى نهاية العام بالمخالفة لأحكام الكتاب الدورى المشار إليه الأمر الذى أدى إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق البنك بحيث أصبح الوفاء بها بالسرعة الواجبة خلال فترة وجيزة متعذراً .

لذلك تعيد هذه الوزارة توجيه نظر كافة الوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة إلى مراعاة متابعة كشوف الحساب أولا بأول وإخطار البنك المركزى فى حينه ببيان الكشوف الناقصة على مدار السنة لاستكمالها وعدم إرجائها حتى نهاية العام .

فى / ٩ / ١٩٨١

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
أحمد حسن

كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١

بشأن ترشيد تنفيذ موازنة ٨١ / ١٩٨٢

تنفيذ للتوصيات الصادرة من لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب والتى وافق عليها المجلس فى دور الانعقاد العادى الثانى من الفصل التشريعى الثالث — الفترة من أول نوفمبر ١٩٨١ حتى ١٣ أغسطس ١٩٨١ — لترشيد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ .

ترجو وزارة المالية من كافة جهات التنفيذ المختلفة (جهاز إدارى — حكم محلى — هيئات خدمية — هيئات اقتصادية — وحدات اقتصادية) اتخاذ مايلزم من إجراءات فعالة وحاسمة لوضع هذه التوصيات والموضحة فيما يلى موضع التنفيذ :

١ — مراعاة ترشيد تنفيذ الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ بدون أى تجاوزات حفاظا على التوازن العام ، ويقتضى الأمر مايلى :

(أ) التزام كافة الجهات بأن يكون الصرف فى حدود المبالغ الواردة بموازنة كل جهة كما اعتمدها مجلس الشعب ، فإن أى خروج عن هذه الحدود سوف يؤدى إلى ظهور عجز نقدى فى حسابات الحكومة بالبنك المركزى بالمخالفة لأحكام قانونا ربط الموازنة العامة .

(ب) التزام كافة المسئولين والآمرين بالصرف فى المواقع المختلفة بعدم الارتباط بأى مصروف غير وارد بالموازنة أو تجاوز للاعتمادات المدرجة للأغراض المختلفة بالموازنة الا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة قانونا فى حدود التفويضات المقررة بالتأشيرات العامة المرافقة

لقانون ربط الموازنة العامة للدولة — أو بعد الرجوع إلى مجلس الشعب لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافى قبل الصرف أو الارتباط إذا تطلب الأمر ذلك .

(جـ) أن تعمل كافة الجهات على تحصيل الموارد المستهدفة فى مشروع الموازنة العامة للدولة ، فأى قصور فى تحقيق هذه الموارد سيؤدى إلى الإخلال بالتوازن العام .

٢ — كذلك توصى اللجنة بأن تعمل الوحدات الاقتصادية على تحقيق مايلى :

(أ) العمل على تحسين اقتصادياتها وزيادة انتاجيتها بما يؤدى إلى المواءمة بين الإنتاج وعناصر المصروفات المختلفة وتقوم باتخاذ كافة الوسائل والإجراءات اللازمة وعلى الأخص مايلى :

— ترشيد استخدام مستلزمات الإنتاج عن طريق ترشيد المواقع (القوى المحركة) وتحسين معامل استخدام الخامات وتقليل الفاقد والتالف والهالك .

— استغلال الطاقات المتاحة غير المستغلة بما يؤدى إلى زيادة الإنتاج الكلى وبالتالى خفض تكلفة الإنتاج .

— تطوير الإنتاج وتحسينه بما يتفق واحتياجات السوق المحلى والخارجى لضمان تسويقه بما يؤدى إلى تحسين نتائج الأعمال .

— العمل على ترشيد المخزون من الخامات وتصريف المخزون من الإنتاج التام بما يقلل من أعباء تكلفة المخزون .

— العمل على تنشيط التحصيل وتسوية المديونيات للقضاء على مشكلة السيولة النقدية وتقليل الإعتماد على الإقتراض المصرفى بما يخفض من أعباء الفوائد .

(ب) اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لأستيعاب الأعباء المترتبة على القرارات الصادرة فى عيد العمال الخاصة بتحسين الأجور والتى لم يسبق مراعاتها بمشروعات الموازنات المعتمدة من الجمعيات العمومية سواء عن طريق زيادة الإيرادات أو خفض النفقات وبمراعاة مايلى :

— ربط الأجر بالإنتاج .

— رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين .

— العمل على الإستفادة من العمالة الزائدة لزيادة الإنتاج .

تحريرا فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات الختامية
(محمد على السمنودى)
٢٨ / ١٢ / ١٩٨١

كتاب دورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الوزراء فى شأن إجراءات الثورة الإدارية وتبسيط الإجراءات وقد نص فى البند ثانيا منه أن يكون تبادل كافة المراسلات فيما بين الجهات الحكومية داخل نطاق المدينة الواحدة عن طريق المراسلين والتسليم بسراكى تجنبا لإهدار جانب كبير من طاقة هيئة البريد فى تلك المراسلات وتحقيقا للوفر فى الوقت والنفقات .

ونظرا لما انتهت إليه هذه الوزارة من حيث إمكان تسليم الشيكات الخاصة بالمرتبات والمحولة على البنوك عن طريق مندوبين معتمدين من الجهة بموجب مراكى بدلا من إرسالها عن طريق البريد وذلك تحقيقا للسرعة وحتى لاتتأخر صرف المرتبات المحولة على البنوك نتيجة ضغط العمل الشديد .

ونظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من إمكان تنفيذ ذلك بعد اتخاذه الترتيبات اللازمة من جانبه مع البنوك التجارية لتسليم الشيكات الخاصة بالمرتبات والمحولة عليهم عن طريق المندوبين المعتمدين بموجب مراكى بدلا من إرسالها بالبريد .

لهذا توجه وزارة المالية نظرا السادة المديرين الماليين بالمحافظات مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة بمراعاة أن يتم تسليم الشيكات الخاصة بالمرتبات والمحولة على البنوك عن طريق مندوبين معتمدين بموجب مراكى بدلا من إرسالها بالبريد على أن تلتزم كافة الوحدات بالآتى :

١ — أن تحدد كل وحدة حسابية اسم المندوب الذى سيقوم بتسليم الشيكات إلى فرع البنك المختص .

٢ — أن يتم التسليم فى موعد مناسب حتى تتمكن تلك البنوك من إعداد مستندات الصرف فى مواعيدها المقررة .

٣ — أن يكون التسليم بموجب مركى يخصص لهذا الغرض .

٤ — أن تستخدم الشيكات المميزة والمخصصة لهذا الغرض ويكتب عليها عبارة مرتبات .

تحريرا فى / ١٢ / ١٩٨١

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

الكتب الدورية عام ١٩٨٢

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بشأن معالجة آثار أعباء قوانين تحسين أوضاع العاملين واعانة الغلاء الاضافية بحساب ختامى السنة المالية ٨٠ / ١٩٨١

لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات لدى فحص ختاميات بعض الوحدات المحلية عن السنة المالية ٨٠/١٩٨١ تحميل اعتمادات الباب الأول (درجات دائمة) تكاليف تطبيق القانون رقم ٨٣ والقوانين اللاحقة له بتسوية أوضاع العاملين بالدولة . الأمر الذى يخالف تعليمات وزارة المالية التى قضت بتحميل الاعتمادات الاجمالية بالأقسام العامة بموازنة الجهاز الإدارى الممسوكة بمعرفة الحسابات المركزية بوزارة المالية بهذه التكاليف .

ولما كان تحميل الباب الأول لختاميات وحدات الحكم المحلى أو الجهاز الإدارى أو الهيئات الخدمية بكل من تكاليف إعانات الغلاء الإضافية أو القوانين الصادرة لعلاج الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية رغم عدم وجود وفر بالباب الأول بتلك الجهات يغطى تلك الأعباء ، فإنه يتعين فورا استبعاد تجاوز الباب الأول بتلك الجهات المترتب على إضافة تلك الأعباء وإجراء التسويات التعديلية اللازمة بالخصم على الاعتمادات الاجمالية المخصصة لهذا الغرض بالأقسام العامة والمدرجة بموازنة الجهاز الإدارى حتى تكون النتائج الختامية للباب الأول بتلك الجهات والأقسام العامة ممثلة الواقع ومبينة لحقيقة أعباء القوانين الصادرة لتحسين أحوال العاملين .

وبالنسبة للهيئات الاقتصادية يراعى تطبيق نص المادة الثالثة من قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٨٠ / ١٩٨١ بقيمة تجاوزاتها فقط فى الباب الأول المترتبة على كل من تكاليف إعانة الغلاء الإضافية والقوانين الصادرة لعلاج الآثار المترتبة على القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بتعديل ربط الباب الأول أجور بقيمة هذا التجاوز مقابل خفض الفائض الحكومى بالنسبة للحالات التى حققت فائضاً حكومياً وزيادة الإعانات للهيئات المدرج بمواردها إعانات ومقابل زيادة الأرصدة الدائنة فى باقى الحالات .

وقد أخطرت الحسابات المركزية بوزارة المالية بقبول كافة ما يقدم إليها من تسويات تعديلية على الحساب الختامى للسنة المالية ٨٠ / ١٩٨١ فى هذا الشأن .

ويرجو قطاع الحسابات الختامية من كافة الجهات الصادر إليها بتنفيذ هذه التعليمات وما يترتب عليها من تسويات ختامية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخه تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها فى هذه التعليمات .

تحريرا فى ٦ / ١ / ١٩٨٢

وكيل الوزارة

لشئون الحسابات الختامية

(محمد على السنودى)

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢

إن وزارة المالية وهى لم تدع مناسبة إلا وتؤكد على ضرورة الاهتمام الموضوعى لكل ما يثار بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات والعمل على وضع أى ملاحظة موضع البحث والدراسة الكافية من أجل تحديد المعالجة السليمة فى حينها، وخاصة تلك التى تكون موضع توصية من توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب لدى مناقشتها للحساب الختامى للموازنة العامة للدولة . لتجد لزاما عليها حاليا أن تضع أمام جميع المسئولين عن الحسابات المالية النقاط التالية لتكون محل اهتمام شخصى للسادة المراقبين العامين والمراقبين والمديرين لكل وحدة حسابية كل حسب المستوى القائم بها وهى :

— الوقف الفورى لتفشى ظاهرة التجاوزات سواء كانت قهرية أو غير قهرية لما فى ذلك من مخالفة قانونية ودستورية ومحاولة الحصول على الاعتمادات الكافية لدى إعداد الموازنة أو بطلب فتح اعتماد إضافى أو منقول قبل الصرف حتى لا تضطر الوزارة لتطبيق نص المادة الأولى من التأشيرات العامة لدى إقفال الحساب الختامى .

— مراعاة تنفيذ قواعد إعداد الحساب الختامى التى يتضمنها المنشور الذى تصدره وزارة المالية سنويا والالتزام بالمواعيد والمرفقات المحددة بذلك المنشور .

— ألا تطلب أى جهة إجراء أى تسويات تعديلية بعد انتهاء إقفال الحساب الختامى وإعداده فى صورته النهائية .

— الدراسة الموضوعية لأى اعتماد إضافى أو منقول يطلب فتحه خلال السنة المالية إلى جانب التأكد من استخدامه فى الغرض المطلوب من أجله وأسباب الوفر فى قيمة المستخدم منه .

— لما للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) من أهمية مرتبطة بخطة قومية شاملة فيراعى دراسة المنصرف الفعلى على هذا الباب والتأكد من أن ما تم استخدامه منه كان فى ذات الغرض الذى وضع الاعتماد الأصلى من أجله ودراسة الوفورات المحققة بهذا الباب وأسبابها .

— وضع أى ثغرات تظهر لدى تطبيق قوانين شئون العاملين موضع الدراسة ورفعها فورا للمستويات الأعلى .

— عدم مخالفة المبدأ النقدى والفحص الدورى لحسابى المستحقات والمبالغ الدائنة للتأكد من عدم تعلية أى مبالغ تخص الاستخدامات بهما .

— الالتزام الدائم بمبدأى شمول وعمومية الموازنة إعداداً وتنفيذا .

— العمل على الاستفادة بالتسهيلات الائتمانية المدرجة إلى أقصى حد ممكن .

— التأكد من أن جميع المبالغ التى حصلت كإيرادات تخص ذات السنة المالية وأنها قد حصلت فعلا ولم يغفل إدراج أى مبلغ منها .

ووزارة المالية إذ تضع النقاط السالفة محل اهتمام كل جهة حتى لا يكون هناك محل للمساءلة لترجو أن توجه عناية كافة العاملين

بالحسابات على مستوى المسئولية والتقدير لأهمية ما تتضمنه تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات لعلاجها علاجا حاسما حتى لا يتحمل الجهاز عبء تكرارها دون مبرر تمكينا له ولوزارة المالية من آداء واجبهما الرقابى فى متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة تنفيذاً قانونياً سليما .

تحريرا فى ١٨ / ٢ / ١٩٨٢

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات الختامية
(محمد على السمنودى)

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢

إلحاقا للكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ الخاص بتعديل احكام الكتابين الدوريين رقمى ٢ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاصات المديريات المالية بالمحافظات .

توجه وزارة المالية النظر إلى أنه قد تقرر استثناء وزارة الدفاع من أحكام الكتاب الدورى المشار إليه وذلك بأن تقوم المراقبة المالية لوزارة الدفاع بالإشراف الإدارى والفنى على الوحدات الحسابية لوزارة الدفاع بالمحافظات .

تحريراً فى / ٢ /١٩٨٢

وكيل أول الوزارة
لشئون الحسابات والمديريات المالية
(أحمد سالم)

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢

تنص المادة (٢٤) من القانون (١٢٧) لسنة ١٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على ما يلى. (على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية الربع سنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية والتوقيع عليها منهم) .

كما تحتم المادة (٣٧) من القانون المذكور أن يرفق بتقارير المتابعة المالية لكل من الجهات الإدارية بيان يعطى صورة واقعية عن النشاط الذى قامت به الجهة استخداما للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة وقد تلاحظ لوكالة وزارة المالية لشئون الحسابات الختامية أن العديد من تقارير المتابعة المالية الشهرية الواردة من الوحدات الحسابية المختلفة تقدم بصورة تقديرية تقريبية وليست واقعية بما يطابق سجلات الوحدات وغير متضمنة لبعض الاستخدامات الإضافية مثل المبالغ المخصوم بها على الاعتمادات الاجمالية بالمخالفة لنص المادة (٢٤) .

وبالإضافة إلى هذا تقدم معظم تقارير المتابعة المالية لوزارة المالية خالية من البيانات التحليلية لنتائج تنفيذ موازنات الوحدات الحسابية المذكور .

ونظرا للأهمية الكبرى لنتائج تقارير المتابعة المالية الشهرية التى تعطى المؤشرات الحقيقية للمركز المالى للدولة خلال الفترة المعمول عنها هذه التقارير .

لذلك تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بكافة الوحدات الحسابية بأن يوجهوا اهتمامهم إلى تنفيذ أحكام المادتين ٢٤ ، ٢٧ من القانون (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بكل دقة منعاً من تعرضهم للمساءلة الإدارية أو المحاكمة التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون المذكور .

تحريرا فى / ٣ / ١٩٨٢ .

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات الختامية
(محاسب / محمد على السمنودى)

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢

بمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية وعلى كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٣٥ فى ١٠ / ٢ / ١٩٨٢

تعلن وزارة المالية على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى والجامعات وغيرها من الأجهزة ذات الشأن باتباع القواعد والضوابط المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

وتنفيذا لهذا القرار كان الأمر يقتضى على الجهات المختلفة إخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بصور قرارات الموافقة التى تصدر لأى مشروع مما يسرى عليه القرار الجمهورى المذكور فور صدور مثل هذه الموافقة أيا كانت صورة مشاركة الجانب المصرى وذلك ليتسنى للجهاز مباشرة المهام الملقاة على عاتقه فى هذا الصدد .

ووزارة المالية تهيب بكافة الأجهزة التنفيذية على مستوى الدولة بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات والمديريات المالية
(أحمد سالم)

كتاب دورى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢

تقضى أحكام الفقرة ج من المادة ٢٣١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بأنه يتعين على كافة الوحدات الحسابية أن تقوم بتحويل الشيكات الواردة لها يوم وصولها إلى البنك المركزى المصرى بحساب الحكومة بمعرفة عاملين مرخص لهم بإمضاء الشيكات الصادرة بتوقيع أولا وثانيا ولا يجوز تحويل أى شيك الى أى من العاملين أو من الأفراد . . . . الخ .

ونظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بالأحكام المتقدم ذكرها من حيث ضرورة تظهير الشيكات المرسلة للتحصيل للبنك المركزى بتوقيع أول وثانى مبلغة للبنك .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة مراقبو عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة إلى مراعاة تنفيذ أحكام الفقرة ج من المادة ٢٣١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بكل دقة .

فى — ٤ — ١٩٨٢

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية آخرها الكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ لتبسيط الإجراءات ومراعاة الدقة عند تعامل الوحدات الحسابية مع البنك المركزى المصرى بشأن الاستمارات ٨٦ع . ح حرف أ ، ب وإخطارات السحب ٤٩ ع . ح وكذا حفظ تداول الشيكات بالوحدات الحسابية .

ونظرا لما تلاحظ من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة بالتعليمات الصادرة بالكتاب الدورى المشار إليه وبالأخص بما جاء بالبند رابعا من الكتاب المذكور بالنسبة لطلب إيقاف صرف الشيكات وضرورة موافاة البنك المركزى بالبيانات المتعلقة بالشيك المراد ايقاف صرفه : رقم الشيك — نوعه — تاريخ تحت الشيك — جهة الصرف — اسم المستفيد . . . الخ . وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ وذلك حتى يتمكن البنك المركزى المصرى من اتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبه فى هذا الشأن .

لذا تعلن وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بكل دقة بالأحكام والتعليمات التى تضمنها الكتاب الدورى المتقدم الذكر .

هذا وسيقوم البنك المركزى المصرى بإخطارنا عن الوحدات التى لا تلتزم بالتعليمات المشار إليها .

وكيل الوزارة
لشئون الحسابات الختامية
(محاسب — محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقده فى ٢٤—٣—١٩٨٢ من عدم البدء منذ الآن فى تنفيذ أية مشروعات جديدة فى ميزانية عام ٨٢/٨١ مهما كانت الاعتبارات والمبرارات ووقف جميع أوجه الصرف فى مجالات الصرف المظهرى (حفلات ، استقبالات ، إعلانات . . . الخ)حتى نهاية العام المالى ٨٢ — ١٩٨٢ .

لذلك تعلن هذه الوزارة على جميع الأجهزة التنفيذية للدولة من وحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى وسائر الأجهزة الأخرى مراعاة ما تقدم .

وعلى السادة مديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم فى هذه الأجهزة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى — ٤ — ١٩٨٣

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محاسب محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ وكذا الكتاب الدورى رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن إضافة نسبة من صناديق الغرامات والجزاءات للعاملين بالقطاعين العام والحكومى إلى موارد صندوق الطوارئ وأوضح ضرورة سداد نسبة ٣٣ ١/٣٪ من حصيلة الصناديق المشار إليها كل ثلاث شهور ويسحب شيك بها باسم البنك المركزى المصرى (صندوق الطوارئ — موارد — حسابات إعانات اجتماعية)

وحيث أنه قد صدر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء صندوق الطوارئ وتضمنت المادة الأولى منه بأن تحل عبارة الموازنة العامة للدولة محل موازنة صندوق الطوارىء حيث تؤول الموارد التى كانت تجمع فى صندوق الطوارىء الملغى إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة .

وحيث أنه قد أدرج ضمن إيرادات ديوان عام وزارة المالية باب (٢) مجموعة (٢) بند (٧) نوع (١٦) قيمة حصيلة جزاءات وغرامات.

فقد تقرر أن يتم سداد قيمة نسبة لا ٣٣ ⅓٪ المشار إليها عالية إلى حساب الإدارة المركزية للحسابات المركزية المفتوح بالبنك المركزى .

« الإدارة العامة للحسابات المركزية — إيرادات جارية — اعتمادات إجمالية »

وتسترعى وزارة المالية نظر السادة مراقبى عموم ومديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم بالوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى / ٤ / ١٩٨٢

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن تسوية الأعباء التى يعود الخصم بها على الاعتمادات الإجمالية أولا بأول .

تبين من مراجعة بيانات المتابعة المالية الشهرية التى تتقدم بها الوحدات الحسابية على كافة مستوياتها سواء بالجهاز الإدارى أو الحكم المحلى والهيئات العامة بنوعيها إلى الإدارات المركزية للحسابات الختامية بوزارة المالية أن تلك البيانات لاتبين المنصرف الحقيقى على الاعتمادات الإجمالية بالأقسام العامة التى تختص بحساباتها الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية نتيجة لقيام الوحدات الحسابية بتسجيل الأعباء التى يتعين الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة المشار إليها بالحسابات الجارية المدينة بالوحدة الحسابية وعدم إخطار الحسابات المركزية بالتسويات الحسابية اللازمة بتحميل الاعتمادات الإجمالية بقيمة تلك الأعباء إلا مرة واحدة فى نهاية العام المالى، الأمر الذى يترتب عليه تضخيم أرصدة الحسابات الجارية المدينة بالوحدات الحسابية بقيمة تلك الأعباء وفى نفس الوقت إظهار المنصرف الفعلى على اعتمادات الأقسام العامة بأقل من قيمتها الحقيقية بنفس القيمة .

ورغبة من وزارة المالية فى أن تعبر تقارير المتابعة المالية الشهرية عن المركز المالى الحقيقى للدولة فتؤكد الوزارة على ضرورة موافاة الحسابات المركزية بوزارة المالية أولا بأول بالأعباء الواجب الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة دون الانتظار حتى نهاية السنة المالية وتسوية تلك الأعباء دفعة واحدة .

وعلى السادة مدير والمديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات والهيئات العامة التنبيه على السادة مديرو ورؤساء ووكلاء الحسابات بكافة الوحدات الحسابية بدائرة إشراف المديرية أو المراقبة المالية بضرورة العمل على تنفيذ أحكام هذا الكتاب بكل دقة .

تحريرا فى : ١ / ٢ / ١٩٨٢

وكيل أول الوزارة
لشئون الحسابات والحسابات الختامية
(محمد على السمنودى)

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢ متضمنا قواعد وإجراءات الارتباط والصرف من الاعتمادات الإجمالية التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة .

ولما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تعديل قانون الموازنة العامة للدولة قد قضى باتباع المبدأ النقدى بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى — حكم محلى — (هيئات خدمية) ونظرا لقرب انتهاء السنة المالية ٨١ — ١٩٨٢ وليتسنى تحميل اعتمادات تلك السنة بالمصروفات التى تخصها ترجو وزارة المالية بجانب القواعد الواردة بالكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر — مراعاة مايلى :—

١ — بالنسبة للارتباط

أن تبادر الوزارات والمصالح والمحافظات والهيئات الخدمية بإرسال الطلبات بالمبلغ المطلوب الخصم بها على الاعتمادات الإجمالية فى السنة المالية ٨١—١٩٨٢ إلى الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية بحيث تصل تلك الطلبات فى موعد غايته ١٩٨٢/٦/١٠

٢ — بالنسبة لسداد المنصرف :—

تقوم المحافظات والهيئات الخدمية التى تصرف خصما على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية من المبالغ المرتبط بها على الاعتمادات الإجمالية فى السنة المالية ٨١—١٩٨٢ بموافاة وزارة المالية الإدارة المركزية للحسابات المركزية) ببيان المنصرف الفعلى والمنتظر صرفه حتى ٣٠—٦—١٩٨٢ بالنسبة لكل اعتماد وكل ارتباط على حدة وآخر موعد لوصول هذه البيانات هو ٢٠—٦—١٩٨٢ ويعد هذا البيان على مستوى الهيئة بالنسبة للهيئات الخدمية أما المحافظات فيعد البيان مجمعا على مستوى المحافظة (محافظة — مدينة — قرية — ومديريات الخدمات بها) .

وتمشيا مع المبدأ النقدى الذى تضمنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ يتطلب الأمر ضرورة موافاة وزارة المالية بالبيانات المشار اليها فى الموعد المحدد ليتسنى تسوية الموقف بوزارة المالية فى الوقت المناسب قبل ٣٠—٦—١٩٨٢

ولن تنظر وزارة المالية فى البيانات التى ترد إليها بعد الموعد المحدد فى هذا الكتاب الدورى وبذلك تتحمل الجهات المسئولية التى تترتب على تأخير هذه البيانات وبالتالى عدم إمكان تسويتها خصما على موازنة للسنة المالية ٨١— ١٩٨٢ .

تحريراً فى / ٥ / ١٩٨٢

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الموازنة العامة والتمويل

كتاب دورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢

بناء على ما ورد لهذه الوزارة من بعض الوحدات الحسابية فى قطاعات الخدمات والإنتاج بشأن كيفية تطبيق الكتاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ – ٣ – ١٩٨٢ .

ترجو وزارة المالية أن توضح ما يلى :

أولا : فيما يتعلق بعدم البدء فى تنفيذ أية مشروعات جديدة فى ميزانية ٨١ – ٨٢ تفيد وزارة المالية أن تنفيذ قرار مجلس الوزراء ينصب على المشروعات التى لم يبدأ تنفيذها حتى تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء فى أية مرحلة من مراحل التنفيذ .

ثانيا : بالنسبة للانفاق المظهرى :

إن المقصود بإيقاف الصرف فى مجالات النشر والإعلان والدعاية هو وقف الإنفاق بالنسبة لما لا تطلبه مصلحة عامة محققة واقتصار الصرف على ما يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر على تحقيق الأهداف الإنتاجية أو الخدمية للارتفاع بمستوى الاداء .

تحريرا فى : ٢ – ٦ – ١٩٨٢ .

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محاسب – محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢

سبق أن صدر كتاب دورى هذه الوزارة رقم١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن ضرورة تقديم الشيكات برسم التحصيل المسحوبة بواسطة أفراد أو شركات رأسا إلى فروع البنك الأهلى المصرى بالأقاليم لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية بالأقاليم وذلك بدلا من تقديمها إلى البنك المركزى المصرى مباشرة .

ثم صدر كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بسريان أحكام الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ على فروع البنك الأهلى المصرى الموجودة فى ضواحى القاهرة .

إلا أنه نظرا لأن بعض الجهات مازالت ترسل شيكاتها رأسا إلى البنك المركزى المصرى مخالفة بذلك أحكام الكتابين الدوريين السابقين الإشارة اليهما فقد أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ متضمنا مراعاة تقديم مثل هذه الشيكات إلى فروع البنك الأهلى المصرى بالأقاليم وضواحى القاهرة رأسا لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية فى نفس الإقاليم لإضافة القيمة بمعرفته إلى حساب المصالح والهيئات الحكومية المستفيدة لدى البنك المركزى المصرى .

وبهذه المناسبة وتلافيا لشكوى البنك المركزى المصرى توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة بمحافظتى القاهرة والجيزة تبويب الشيكات المرسلة إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة للتحصيل وفقا

لما هو مبين بعد على أن ترسل شيكات كل مجموعة رفق استمارة ٤٧ ع .ح مستقلة وذلك لتمكين البنك المركزى المصرى من إصدار حافظة إضافة واحدة بالقيمة الإجمالية لكل استمارة ويكون التبويب كالآتى :

١ – حافظة مستقلة بالشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .

٢ – حافظة مستقلة بالشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالاسكندرية .

٣ – حافظة مستقلة بالشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى ببورسعيد .

٤ – حافظة مستقلة بالشيكات المسحوبة على البنوك التجارية الأخرى .

تحريراً فى ٧ – ٦ – ١٩٨٢ .

وكيل الوزرة
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٨١–١٩٨٢ والحاقا لكتاب دورى هذه الوزارة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ الصادر بخصوص تنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ المعدل لبعض أحكام القانون رقم(٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه ذلك الكتاب فى البند ثالثا من إلغاء الأحكام الواردة بالمادة ٦٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة بالكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ .

وإلحاقا لكتاب دورى هذه الوزارة رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢ تعلن وزارة المالية أنه على السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى مراعاة إرسال المطالبات المتعلقة بأية مبالغ منصرفة بالخصم على الحسابات الجارية المدينة إلى الجهات المعينة قبل انتهاء السنة المالية الحالية بوقت كاف للعمل على تصفية أرصدة الحسابات المدينة وخاصة التى يعود الخصم بها على الإعتمادات الإجمالية والمرتبط بها مع الإدارة العامة للحسابات المركزية بهذه الوزارة طبقا للنظام الموضح بالكتاب الدورى رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر حتى يمكن إظهار الحساب الختامى على الوجه السليم .

تحريرا فى – ٦–١٩٨٢

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢

سبق أن أصدرت هذه الإدارة الكتاب رقم بدون المؤرخ ١٢ – ٥ – ١٩٧٧ وماسبقه من الكتب الدورية بأرقام ٨٣٥ – ٢٢ – المؤرخ ١٩ – ١١ – ١٩٥٩ ، رقم ٦٣١ – ١٦ – ٣ المؤرخ ١٦ – ٧ – ١٩٦٩ بشأن ضرورة قيام السادة المراقبين الماليين بالوزارات ، والمديرين بالمحافظات ومراقبى العموم بالهيئات العامة بعدم إرسال أية موضوعات إلى وزارة المالية قبل القيام ببحث هذه الموضوعات ودراستها

مع تلك الجهات واقتراح الحلول بشأنها حيث أن ممثلي وزارة المالية بهذه الجهات أقدر على دراستها وبحثها وذلك توفيرا للوقت والجهد .

ونظرا لما تلاحظ من ورود الكثير من الموضوعات سواء عن طريق المراقبات المالية أو المديريات المالية أو من مراقبي العموم بالهيئات العامة دون إبداء الرأى بشأنها مما يشكل صعوبة فى الرد على تلك الموضوعات خلاف ما يستغرقه ذلك من وقت وجهد .

لذا فان هذه الوزارة تهيب بالسادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبي العموم بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ما جاء بالكتب الدورية المشار إليها حتى لا تضطر هذه الوزارة آسفة إلى رد هذه الموضوعات عند ورودها غير مستوفاة لما تقدم .

فى /٧/١٩٨٢

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية للحاسبات الحكومية
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢

إلحاقا بكتاب دورى هذه الوزارة برقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المتضمن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع الجهات الأجنبية أو الدولية .

ونظرا لما لوحظ فى الآونة الأخيرة من تساؤل الكثير من الجهات حول إحكام الرقابة المالية على المنح والهبات والتبرعات والبحوث المشتركة مع الجهات الأجنبية أو الدولية .

تعلن وزارة المالية على كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة أنه صدرت القواعد القانونية واللائحية فى شأن هذا الموضوع مما ترتب عليه وجود نظام قانونى للرقابة المالية والإدارية عليها وفقاً لما يلى : —

١ — القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية (نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ (تابع) ٣٠/٧/١٩٨١) ولاسيما أحكام المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ — ٢٠ — ٣٠ منه .

٢ — قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية .(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٤/٢/١٩٨٢) .

٣ — قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط والقواعد الرقابية الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية . (نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ فى ٢٥/٢/١٩٨٢) .

٤ — قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية (نشر بالوقائع المصرية رقم ١٤٥ فى ٢٣/٦/١٩٨٢) ولاسيما أحكام البابين الرابع والخامس منه .

٥ — الكتب الدورية أرقام ٥١ لسنة ٦٧ ، ٣٣ لسنة ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٩ بخصوص المعالجة الحسابية للتبرعات .

وعلى كافة الجهات الالتزام بتنفيذ هذه القواعد بكل دقة .

فى /٨/١٩٨٢ .

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
وكيل الوزارة
(أحمد على حسن) .

كتاب دورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٢

تقضى المادة رقم ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادرة بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ .

بأنه يتعين على كل جهة إدارية أن تضع نظاما لحفظ المستندات والمراسلات الواردة إليها وأن تعين أمين حفظ لها يكون مسئولا عنها مع تجهيزها بكافة الوسائل اللازمة لتسهيل عملية الحفظ حتى يمكن الرجوع إلى تلك المستندات عند الطلب مع مراعاة القواعد التى تنظمها لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات ونظام الحفظ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار إليها إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تقدم درءا للمسئولية فى حالة تلف أو فقد المستندات الحسابية .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى /٨/١٩٨٢

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢

بالإشارة إلى التعليمات الخاصة بإعداد ختامى الموازنة العامة للدولة وختامى الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٨١ — ١٩٨٢ وماتضمنته الفقرة (٤) بشأن كشف حساب الديون والمستحقات وطريقة إعداد بياناتها وفقا لما تحدد تفصيلا بتلك التعليمات (بصفحتى ١١ ، ١٢)

وتحقيقا للهدف المعد عنه تلك الكشوف وتمكينا للادارة المركزية للتفتيش المالى من تقديم تقريرها السنوى بحوادث الاختلاس والسرقات عن السنة المالية ٨١ — ١٩٨٢ بصورة متطابقة تعكس الواقع بسجلات الوحدات الحسابية .

تؤكد وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية بأن تراعى عند إعداد تلك البيانات المطلوبة فصل مايتعلق منها بالحوادث المالية عن تلك المتعلقة بالحوادث المخزنية (التى تبلغ للادارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) .

وعلى أن تخطر الإدارة المركزية للتفتيش المالى بصورة من البيانات الختامية فور إعدادها واعتمادها من السيد رئيس الوحدة الحسابية حتى تتمكن من إعداد تقريرها السنوى لحوادث الاختلاس والسرقات عن السنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ بصورة مطابقة لما ورد بالبيانات الختامية بصفة نهائية .

تحريرا فى : / ٨ / ١٩٨٢

رئيس قطاع الحسابات والحسابات الختامية
(محمد على السمنودى)

كتاب دورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢

تضمنت التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة والخطة للدولة للسنة المالية ٨٢/٨٣ التأشير رقم (٢٢) الذى ينص بالفقرة الأولى منه على ما يأتى :

« تجميد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات

الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة إلخ ... بسبب العمليات الحربية » .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام إلى ضرورة مراعاة الآتي لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين لكل منها :

١ – يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار إليها في السنة المالية ٨٣/٨٢ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٢ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل هذا التاريخ) وابتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ٨٣/٨٢) حتى تاريخ انتهاء مدة التجنيد الإلزامية أو حتى نهاية يونيو سنة ١٩٨٣ (إذا كان تاريخ انتهاء التجنيد يقع بعد آخر يونيو سنة ١٩٨٣) .

٢ – تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العالية أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على أساس المرتب مضافاً إليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتي تشمل أية مرتبات أو بدلات ثابتة وما في حكمها بما في ذلك حصة الحكومة أو الهيئة أو الوحدة الاقتصادية في التأمين والمعاش .

٣ – يراعى بكل دقة حساب تكاليف وتجميد الدرجات عن فترة التجنيد الإلزامية فقط دون أي تجاوز وفقاً للموضح بالفقرة (١) حتى لا تضطر الجهة لدى تحويل المجند إلى الاحتياط إلى صرف استحقاقاته خصماً على حساب مدين طرف الوزارة في حالة قيامها بسداد تكاليف تجميد درجته عن مدة تزيد على مدة التجنيد الإلزامية .

٤ – تسحب الجهة بقية التكاليف وفقاً للقواعد المذكورة ، شيكاً على البنك المركزي (مكتب صرف الشيكات الحكومية) وترسل الشيك للبنك المركزي لإيداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم « الأموال المخصصة لصرف إعانات وتعويضات للمجندين من ذوي المؤهلات العالية أو المتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة » .

٥ – ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بياناً وافياً بكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور بأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومؤهلاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والالتزامات المستحقة عليهم والتي يتطلب الأمر خصمها من الإعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزي بالقيمة وتبلغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ – في حالة انتهاء تجنيد أحد العاملين التابعين قبل نهاية المدة الإلزامية والتي سددت عنها التكاليف تقوم الجهة باتباع الأحكام الواردة في هذا الشأن بالمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ وتتلخص أهمها في أن تسدد الجهة للعامل مستحقاته في مواعيدها القانونية اعتبارا من تاريخ عودته خصماً على حساب جاري مدين تحت التسوية طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للإدارة المركزية للحسابات المركزية بعد استيفائها وفقاً للموضح بأحكام المنشور العام المشار إليه .

٧ – مراعاة المنشور العام ٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين إلى الاحتياط .

٨ – على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات وصناديق التمويل مراعاة إذاعة هذه التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات تنفيذها .

تحريرا في ١٩٨٢/٨/٢٠

رئيس قطاع
الموازنة العامة والتمويل
مصطفى الديب

كتاب دوري رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٢

سبق أن أصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بتحصيل مقابل تأخير بالنسبة لعدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة من تاريخ حلول أجل وفائها حتى تاريخ السداد وكذا بالنسبة للمبالغ المختلسة التي يتم توريدها بعد اكتشاف حوادث الاختلاس وكذلك بالنسبة للمتأخرات طرف الصيارف ومندوبي الصرف وأصحاب العهد النقدية بالنسبة لتوريد المبالغ المتجمعة لديهم أو المتبقية بدون صرف وكذا في السلف المؤقتة وذلك بواقع ١٣٪ (ثلاثة عشر في المائة) سنويا .

أخطرنا البنك المركزي المصري بقرار السيد المحافظ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد سعر الفائدة المدين بواقع ١٣٪ سنويا اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ لذا توجه هذه الوزارة نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

تحريرا في /١٩٨٢/٨

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد علي حسن

كتاب دوري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٢

اقتضى تطوير الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ شمول موازنة الخزانة العامة للاستخدامات الاستثمارية ومصادر التمويل المتعلقة بها للجهاز الإداري والحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وبنك الاستثمار القومي وتأكد ذلك بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨٢/٥٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية الحالية .

وتحقيقا لما استهدفته موازنة الخزانة العامة من عرض الصورة الشاملة للتوازن العام وأهمية متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة ، وحتى تكون تقارير المتابعة المالية معبرة عن نتائج التنفيذ بمراعاة التصوير الذي استحدثه قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

تؤكد وزارة المالية على وحدات الجهاز الإداري والحكم المحلي والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية

وشركات القطاع العام بضرورة موافاة الإدارات المركزية للختاميات المختصة شهرياً ببيانات المتابعة المالية عن الموازنات الاستثمارية استخداما وتمويلا فى موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر موضوع المتابعة المالية وكذلك موافاة بنك الاستثمار القومى بصورة من هذا البيان — وكذلك بأية بيانات أخرى يطلبها البنك . مع عدم الإخلال بالمواعيد المقررة لتقديم الاستمارة ٧٥ ع . ح الشهرية والربع سنوية .

هذا مع استمرار موافاة وزارة المالية بالبيانات المقرر تقديمها عن نتائج تنفيذ باقى أبواب الموازنة العامة للدولة «باب أول وثانى ورابع» فى الموعد المشار إليه .

وعلى السادة الرؤساء الإشرافيين والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات مراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

تحريراً فى ١٩٨٢/٩/٩

رئيس قطاع الحسابات والحسابات

الختامية

محمد على السمنودى

كتاب دورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٢

إلحاقاً لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ بشأن تسليم الشيكات الخاصة بالمرتبات والمحولة على البنوك عن طريق المندوبين المعتمدين بموجب سراكى بدلا من إرسالها عن طريق البريد وذلك تحقيقاً للسرعة وحتى لا تتأخر صرف المرتبات المحولة على البنوك نتيجة ضغط العمل الشديد .

ويقصد بالمندوبين المعتمدين المندوبين التابعين لأقسام قيد وتصدير المكاتبات المرسلة .

وبناء على مادار من مناقشات فى اجتماع اللجنة الفنية لاتحاد بنوك مصر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٨ ، والذى حضره مندوبو الإدارة المركزية لحسابات الحكومة وذلك لمناقشة موضوع مخالفة بعض البنوك لنص المادة ٢٥٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الخاصة بخطابات الضمان للدفعة المقدمة .

تعلن وزارة المالية على كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية عند طلب مد أجل خطاب الضمان أو دفع قيمته نقداً من أحد فروع البنوك الواقعة داخل كردون المدينة أن يكون تسليم هذه المكاتبات باليد عن طريق المندوبين المعتمدين والمشار إليهم أعلاه قبل انتهاء أجل خطابات الضمان بعشرة أيام على الأقل .

تحريراً فى ١٩٨٢/٩/١١ م

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٢

صدر قانون الإيجارات رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وحتى تتمشى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات مع أحكام القانون المذكور .

تعلن وزارة المالية تعديل أحكام المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على الوجه الآتى : —

مادة ٢٩٦ — يراعى فى عقود الإيجار التى تبرمها الجهات الحكومية مع الغير القواعد التى تنص عليها القوانين النافذه المتعلقة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

أما بخصوص دفع مقدم الإيجار فيراعى بشأنه نص أحكام المادة رقم ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن مع استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها بها .

مادة ٢٩٧ — تلغى حيث إن القانون أجاز طلب قرض من الدولة لمواجهة ذلك .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٢

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٠ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٢ / ٨٣ والذى يقضى بالآتى :

« يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاث شهور الأخيرة من السنة المالية » .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية :

تسرى الأحكام التى تضمنها هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الأجهزة المرفقية التالية :

١ — الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ — الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .

٣ — الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ — هيئة كهرباء مصر .

٥ — الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع . ح بأنواعها .

٦ — الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ .

تم المحاسبة بين المرافق المشار إليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقاً لما يلى :

أولا : — تقوم كافة الجهات بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٢ — ١٩٨٣ التى تؤدى لها الخدمات من المرافق المشار إليها فى خلال أسبوع من تاريخ إذاعته هذه التعليمات بسداد ما يعادل $\frac{١}{٣}$ من قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنتها ٨٢ ١٩٨٣ والمخصصة لهذا الغرض وذلك دفعة واحدة تمثل $\frac{١}{١٢}$ من الاعتماد السنوى عن شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر لسنة ١٩٨٢ .

ثانيا : — اعتباراً من أول نوفمبر يراعى أن يتم شهريا سداد $\frac{١}{١٢}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم الخامس وذلك حتى نهاية شهر مارس ١٩٨٣ .

ثالثاً : — يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة أو طلب الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداة وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار إليها تتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الأموال لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة والتمويل بوزارة المالية إذا لزم الأمر .

رابعا — يراعى ما جاء بالمادة (٢٩) من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٢ — ١٩٨٣ وتنص على : « لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية » أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة.

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات وعلى كافة الجهات الداخلية فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

خامسا : — يلتزم المرفق بإرسال المطالبات الخاصة قانونا أو كشف حساب بالاستهلاك أو أداء خدمة فى خلال شهر على الأكثر من انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك وعلى الجهة إجراء التسويات العكسية لإزالة المبالغ المقيدة بحسابى الأمانة وفقاً لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاةأحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

سادسا :— على كل من المرفق أو الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق التى تظهر فى نهاية السنة المالية ٨٢ — ١٩٨٣ سواء بالزيادة أو النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات والعمل على حسم

أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة التى يشرف عليها المسئول المالى .

تحريرا فى / ١٠ / ١٩٨٢

رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٢

بمناسبة صدور قرار السيد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تحمل حكومة جمهورية مصر العربية بمرتبات المعارين منها للخارج .

وقد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨١

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة تنفيذ ما ورد بالقرار المنوه عنه بعاليه بكل دقة وذلك اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى /١٠/١٩٨٢

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٢

تضمنت التأشيرات العامة للموازنة اعتبارا من السنة المالية ٨٠ — ١٩٨١ مادة تقضى بحظر تقاضى العاملين بالوزارات والهيئات العامة أية مكافآت تشجيعية من الشركات التابعة لهذه الجهات .

كما تجيز هذه المادة تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بتلك الوزارات والهيئات العامة للصرف منه بمكافآت تشجيعية للعاملين بها الذين يؤدون خدمات للشركات فى حدود نسبة معينة يقررها وزير المالية أو من يفوضه من مقابل هذه الخدمة والذى يضاف إلى إيرادات الجهات إذا لم يكن مقدرا بها .

وتوجه وزارة المالية نظر الوزارات والمصالح والهيئات العامة مراعاة تنفيذ التأشيرات العامة بكل دقة بما يؤكد الالتزام بتطبيق المادة التاسعة من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بمبدأ شمول الموازنة .

تحريرا فى /١١/١٩٨٢

رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن معالجة آثار أعباء قوانين تحسين أوضاع العاملين وإعانة الغلاء الإضافية والمنح بحساب ختامى السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢

بالنظر إلى أنه لوحظ أن بعض وحدات الحكومة المركزية والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية حملت الباب الأول أجور بالنفقات الناتجة عن تطبيق أحكام قوانين تحسين أوضاع العاملين وإعانة الغلاء الإضافية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بالرغم من عدم وجود وفور بهذا الباب تغطى تلك الأعباء مما ترتب عليه ظهور الباب المذكور بالتجاوز فى كل منها .

لذلك ترجو وزارة المالية معالجة ذلك استمرار تطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ على حساب ختامى السنة المالية ١٩٨٢/٨١ لنفس الأسباب الواردة فى الكتاب الدورى المذكور . يضاف إلى ذلك معالجة الأعباء المترتبة عن صرف المنحة ومعالجتها بنفس الأحكام المتعلقة بأحكام غلاء المعيشة وذلك حتى يظهر الحساب الختامى لكل جهة الأقسام العامة معبراً عن الواقع ومحملا بالأعباء الواجب الخصم عليه .

وعلى الجهات المذكورة إخطار الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بما يترتب عن تنفيذ تلك التعليمات من تعديلات وتسويات ختامية باعتبار أن السنة المالية قد حملت بقية ما صرف فعلا من تلك الأعباء للمستحقين تطبيقاً للمبدأ النقدى

تحريراً فى ١٩٨٢/١٠/٣٠

رئيس قطاع

الحسابات والحسابات الختامية

« محمد على السمنودى »

كتاب دورى رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٣٦ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، ٢ ، ٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تضمين الحساب الختامى بقيمة أصول وممتلكات الدولة وذلك بغية التعرف على قيمة كل مجموعة فيها على حدة وأثر التغيرات التى تطرأ عليها بالنسبة للأنشطة المختلفة التى تقوم بها الحكومة .

وقضت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية حصر الأصول وما يطرأ عليها من تغيير وفقاً للأسس والقواعد التى أوضحتها اللائحة التنفيذية حيث نصت المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على الالتزام بالقواعد والمواعيد والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية .

ونظراً لما لاحظه الجهاز المركزى للمحاسبات عند فحص الأصول المملوكة للحكومة لختامى الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٨٠-١٩٨١ من عدم تضمين الحساب الختامى لكافة الآثار المترتبة على تنفيذ الاستثمارات التى تمت خلال السنة المالية ٨٠-١٩٨١ بالإضافة إلى عدم تضمين الحساب الختامى للجهاز الإدارى بياناً تفصيلياً للأصول حسب أنواعها مخالفاً لذلك التعليمات المذاعة بالكتاب الدورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠

لذلك توجه هذه الوزارة نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والأجهزة المركزية إلى مراعاة الالتزام بما يلى :

١ – تضمن الأصول بكافة الاستثمارات التى أسفر عنها الحساب الختامى للموازنة الاستثمارية فى السنة المالية .

٢ – تضمين الحساب الختامى للجهاز الإدارى بياناً تفصيلياً بكافة الأصول والممتلكات الحكومية حسب أنواعها .

تحريراً فى /١٠/١٩٨٢

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٢

تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى مجال الانضباط المالى واتخاذ الإجراءات التى تكفل القضاء على التسيب سواء بالنسبة للإنفاق العام أو تحقيق الموارد المستهدفة .

وإيماء إلى تقرير الإدارة المركزية للرقابة المالية على الحكومة بالجهاز المركزى للمحاسبات بنتائج المراجعة والفحص التى تمت على أعمال الوزارات والهيئات العامة عن المدة من أبريل إلى سبتمبر سنة ١٩٨١

تؤكد وزارة المالية على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية ضرورة مراعاة ما يلى :

١ – الالتزام بالأحكام التى تضمنها قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وكذا التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات الخاصة الواردة بموازنات الجهات والعمل على سلامة إدراج واستخدام الاعتمادات المالية .

٢ – مراعاة مبدأ شمول وعمومية الموازنة حيث نلاحظ :

(١) صرف اعتمادات دون إعداد الدراسة والخطط اللازمة لها .

(٢) التسيب فى صرف الاعتمادات دون ترشيد للإنفاق .

(٣) عدم تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالاتفاقيات الأجنبية .

(٤) صرف مكافآت وحوافز للعاملين من حساب جارى دائن تحت التسوية سبق إضافتها بالحساب المذكور بدلا من إضافتها إلى الإيرادات والخصم على اعتمادات الموازنة بالمخالفة للتأشيرات الواردة بها .

٣ – توخى الدقة اللازمة بالنسبة للتوجيه المحاسبى السليم من حيث الخصم على الاستخدامات أو لسداد للإيرادات حيث يؤدى عدم الالتزام بذلك إلى عدم دقة نتائج الموازنة إذ نلاحظ توجيه بعض النفقات والإيرادات إلى غير الموازنات المختصة .

٤ – الصرف فى حدود الاحتياجات الفعلية حيث أن الاعتمادات المدرجة بالموازنة لأى غرض يمثل الحد الأقصى المسموح بالصرف فى حدوده خلال السنة المالية ولا يتعين بالضرورة استنفاذ كامل الاعتماد أو تجاوزه إلا بعد الحصول على الترخيص المالى من السلطات المقررة .

٥ – تنفيذ اللوائح الداخلية للصناديق الخاصة بالدقة الواجبة وكذا الحسابات الخاصة وبذل المزيد من العناية فى متابعتها حتى تحقق الأهداف التى أنشئت من أجلها .

(المواد من ٥٩ / ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١) .

٦ – العناية بتحصيل مستحقات الدولة من مختلف المصادر فى مواعيدها المقررة وعدم التراخى فى إجراءات تحصيلها عن طريق التطبيق الصحيح للقواعد التى تنظمها القوانين أو القرارات استهدافاً لتحقيق الحصيلة الكاملة لموارد الدولة مع ملاحظة الآتى :

(١) ظاهرة ضآلة فئات حصيلة بعض الرسوم والإيرادات وعدم مناسبتها مع تكلفة الخدمة المؤداه

(٢) التأخير فى استصدار اللوائح التنفيذية التى تنظم تحصيل بعض أنواع الإيرادات .

(٣) تحصيل بعض الرسوم والإيرادات — أو الإعفاء منها بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها .

(٤) بيع بعض المنتجات الحكومية بأقل من تكلفة إنتاجها أو أقل من الأسعار السائدة فى السوق .

(٧) العناية بإجراء الدراسات العلمية خاصة بدراسات الجدوى الاقتصادية لدى تخطيط المشروعات الاستثمارية قبل البدء فى تنفيذها وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لها وتنفيذها .

٨ — الاستفادة إلى أقصى حد ممكن بما هو موجود بمخازن الجهات من مهمات أو أدوات وتقليل نسبة الفاقد والتالف وعدم شراء أى أصناف لا تكون الجهة فى حاجة إليها والتخلص من الأصناف الراكدة والمستغنى عنها والغير صالحة للاستعمال وإحكام الرقابة على المخزون ورفع كفاءة العاملين بالمخازن وتدريبهم .

٩ — العناية بحفظ المستندات وتخصيص أماكن صالحة لها تنفيذاً للكتب الدورية أرقام ٧٦ — لسنة ١٩٦٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٨ ، ٨٠ لسنة ١٩٨٢

١٠ — الاهتمام بتسوية الدفعات المقدمة بمجرد ورود الأصناف أو إنجاز الأعمال .

١١ — العمل على توخى الدقة عند تقدير السلف المؤقتة واتخاذ إجراءات تسويتها فى المواعيد — المقررة لها .

١٢ — العناية بفحص الأرصدة المدينة والدائنة والعمل على تسويتها حتى لا تتضخم أرصدة حساباتها مع وضع برنامج زمنى لذلك وإبلاغ وزارة المالية به لمتابعته .

١٣ — مراعاة ترشيد الإنفاق المالى لحسابات الحكومة بالبنك المركزى بما يكفل عدم التجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة من اعتمادات الموازنة المدرجة للسنة المالية ٨٢/٩٨٣ عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب أو بما يسمح لها بصرفه خصماً على الأقسام إلا فى حالات الضرورة .

١٤ — مراجعة عقود التوريد أو مقاولات الصيانة التى ترتب حقوقاً أو التزامات مالية والتحقق من أن هذه العقود قد أبرمت فى حدود الاعتمادات المالية الواردة بالموازنة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

١٥ — ترشيد استهلاك الطاقة وتنفيذ ما أبدته اللجنة الوزارية للإنتاج بجلستها فى ٢٦-٤-١٩٨١ من العمل على ضرورة استخدام السكك الحديدية فى أعمال النقل باعتبارها أرخص الطرق .

١٦ — الالتزام بتطبيق أحكام الكتب الدورية الصادرة بشأن حصر وإثبات الأصول المملوكة للجهات والتى آخرها الكتاب الدورى رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢ وقيد جميع ممتلكات الجهة بالحسابين النظاميين الأصول المملوكة للحكومة والمال العام المتمثل فى الأصول .

وتهيب وزارة المالية لكافة مستويات التنفيذ بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة الدقة فى تنفيذ — ما تقدم استهدافاً للانضباط المالى وملافاة أوجه النقص والقصور .

تحريراً فى /١١/١٩٨٢

رئيس قطاع

الحسابات والحسابات الختامية

كتاب دورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن أهمية الالتزام بالمواعيد القانونية لطلب تضمين الحسابات الختامية بالتسويات التعديلية تنفيذاً لمناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات

تنفيذاً للمادة ٢٩من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٧ — لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تصدر وزارة المالية سنوياً التعليمات المالية المتضمنة المواعيد المحددة التى يتعين أن تلتزم بها كافة جهات التنفيذ لإعداد الحسابات الختامية وتقديمها للجهات المختصة .

وبمقتضى تلك التعليمات تمنح جهات التنفيذ مهلة شهر من تاريخ تلقيها لملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومناقضاته عن حساباتها الختامية لدراسة تلك الملاحظات وإرسال ردها عليها وإجراء ما يلزم من تسويات تعديلية تترتب على تلك الملاحظات — وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بصورة من تلك التعديلات فى حينه .

غير أن وزارة المالية لاحظت أن بعض الوحدات لا تلتزم بالإجراءات السابقة ولا تحترم المواعيد المحددة فى تلك التعليمات والقيام بالتعديلات المطلوبة على حساباتها الختامية وإخطار كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية بها .

لذا يتعين على تلك الجهات تدارك ذلك قبل نهاية الأجل المحدد للحكومة بالتقدم للحسابات الختامية لكل من مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات .

لذلك تؤكد وزارة المالية على ضرورة اتباع ما يلى :

١ — القيام بالدراسة الجادة لملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومناقشاته فور تسلمها الرد عليها فى المواعيد المحددة بالتعليمات المالية المشار إليها حيث أن مخالفة ذلك يعتبر من المخالفات المالية التى تنطبق عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ المذكور .

٢ — تنفيذ التعديلات (التسويات) التى يطلبها الجهاز فى المواعيد المحددة دون جدال طالما تستند إلى الموضوعية وإلى القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة بشأنها حتى لا يتعرض المتسبب فى تأخير التنفيذ للمساءلة وفقاً لما جاء بالفقرة السابقة .

٣ — بالنسبة لملاحظات الجهاز التى يطالب فيها بإجراء تعديلات (تسويات) معينة ويكون للجهة وجهة نظر تخالف رأى الجهاز فيتعين عليها أن تبدى ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تلقيها الملاحظة وتطالب الجهاز بالتعقيب عليها فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إرسال ردها — عليها إليه .

وفى حالة تلقيها الرد بما يفيد إصرار الجهاز على تنفيذ تلك التعديلات فيتعين عليها تنفيذها فوراً طبقاً للتعليمات المالية — وينبغى فى جميع الاحتمالات حسم الخلاف فى وجهات النظر فى موعد أقصاه شهر من تاريخ ورود ملاحظات الجهاز للجهة طبقاً للمواعيد المحددة بتعليمات مشور إعداد الختامى — وذلك حتى تتمكن وزارة المالية من إعداد وتقديم الحسابات الختامية للدولة ومشروعات قوانين الربط المتعلقة بها لكل من مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات بصورة تستوعب معالجة كافة ما أثاره الجهاز من ملاحظات وبحيث لا يتبقى منها ما يثيره

بتقريره السنوى المجمع المنصوص عليه بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
تحريراً فى /١٩٨٢/١١

رئيس قطاع
الحسابات والحسابات الختامية
(محمد على السمنودى)

كتاب دورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢

إلحاقاً للمنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ والكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحصيل مقابل تأخير النسبة لعدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة من تاريخ حلول أجل وفائها حتى تاريخ السداد وكذا بالنسبة للمبالغ المختلسة التى يتم توريدها بعد اكتشاف حادث الاختلاس وكذلك بالنسبة — للمتأخرات طرف الصيارف ومندوبى الصرف ، وأصحاب العهد النقدية بالنسبة لتوريد المبالغ المتجمعة لديهم أو المتبقية بدون صرف وكذا بواقى السلف المؤقتة .

توجه وزارة المالية نظر الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية أنه تقرر الآتى :

١ — أعمال أحكام المنشورات والكتب الدورية بتحصيل مقابل تأخير التوريدات النقدية فى الحالات وبالنسب الموضحة بهذه الكتب خلال الفترة ما قبل ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ — لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٢ — يعمل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ من تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الفائدة كما تحدده البنك المركزى المصرى . وقد أصدر البنك قراره رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتحديد هذا المقابل بواقع ١٢ / وعلى أن يعمل بهذا المقابل اعتباراً من ٣١-٧-١٩٨١ تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ — سريان أحكام المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بتحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة والمبالغ المختلسة التى يتم توريدها بعد المواعيد المحددة لها بواقع ١٣٪ سنوياً اعتباراً من ١-٧-١٩٨٢ حسب السعر المعلن من البنك المركزى المصرى بقراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمحدد فيه العمل به اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ، والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى /١٩٨٢/١١

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢

إلحاقاً لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قرار وزير المالية رقم ١٩ — لسنة ١٩٧٢ باضافة نسبة من حصيلة الغرامات ، والجزاءات للعاملين بالقطاعين العام والحكومى إلى موارد صندوق الطوارئ ، وحيث أن القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ صدر بالغاء صندوق الطوارئ على أن تحل الموازنة العامة للدولة محل الصندوق

المذكور وتؤول إلى الموازنة العامة الموارد التى كانت تؤول إلى صندوق الطوارئ .

ونظراً لصدور قرار وزير المالية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٢ بالغاء القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

لذلك توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة أنه اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ لا تسدد نسبة حصيلة الجزاءات والغرامات إلى الإدارة — المركزية للحسابات المركزية .

على أن تحتفظ كل وحدة فى حساب خاص بحصيلة الجزاءات والغرامات ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها السلطة المختصة تطبيقاً لأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلى مديرى ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية بكافة الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى /١٩٨٢/١١

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢

استفسرت بعض الجهات بمناسبة صدور المنشور العام رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ عن كيفية المعالجة المحاسبة لحوافظ إضافة البنك التى ترد للجهة بكشوف الحساب خلال السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ وتخص السنة المنتهية فى ١٩٨٢/٦/٣٠ وذلك لسداد مديونياتها تطبيقاً لأحكام المنشور العام المذكور من الاعتماد الإضافى ٣٠٠ مليون جنيه بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ .

تعلن وزارة المالية بأن تكون المعالجة المحاسبية الخاصة بتسوية الموارد الرأسمالية فى ١٩٨٢/٦/٣٠ وحوافظ إضافة البنك على النحو التالى :

١ — تجرى التسوية التعديلية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ بجعل حساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية مدين بالقيمة مقابل الإضافة لحساب الموارد الرأسمالية ويكون القيد المحاسبى عند ورود أخطار وزارة المالية بالموافقة على صرف المستحقات :

من حـ - جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية .
إلى حـ - الموارد الرأسمالية .

(اعتماد إضافى ٣٠٠ مليون جنيه ق ١٤ لسنة١١ ١٩٨٢)

٢ — عند ورود حافظة إضافة البنك فى السنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ فيتم خصم القيمة على حساب جارى البنك والإضافة لحساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية وذلك لأقفال حساب جارى مبالغ مدينة السابق ويكون القيد :

من حـ / البنك
إلى حـ / جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم حسابات الهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ١٩٨٢-١١-

رئيس الإدارة المركزية لحسابات
الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢

بمناسبة ما قررته الجمعية العمومية لنقابة المهن العلمية فى إجتماعها بتاريخ ١٩٨٢/٣/٥ من رفع قيمة الاشتراك السنوى لعضوية النقابة إلى إثنى عشر جنيهاً بدلا من ستة جنيهات استنادا لما تقضى به المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ والتى أجازت زيادة الأشتراك بقرار من الجمعية العمومية وتمكيناً لها من القيام بمسئولياتها على مختلف الأنشطة من معاشات وخلافه .

وتعزيزاً لما قررته الجمعية العمومية فقد قرر مجلس النقابة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بقرارات الجمعية العمومية .

ونظراً لما تقضى به أحكام المادة ١١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بأن تكون عضوية النقابة إجبارية للاخصائيين العلميين من خريجى كليات العلوم وغيرهم من المساعدين الفنيين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية وفقاً للمادة ٦ من القانون المشار إليه وبناء على ما طلبته النقابة المذكورة .

توجه وزارة المالية نظر وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزه المستقلة وكافة الجهات مراعاة الألتزام بنص المادتين المشار إليهما بالنسبة لعضوية النقابة وتحصيل الاشتراكات السنوية من جميع أعضاء النقابة بالفئة الجديدة التى قررتها الجمعية العمومية وذلك إبتداء من أول أبريل ١٩٨٢ سواء عن طريق التقسيط المعمول به بقيمة مرتباتهم بواقع ١,٠٠٠ شهرياً أو عن طريق السداد المباشر وتحصيل المتأخرات وسدادها للنقابة .

تحريراً فى ٨ / ١٢ / ١٩٨٢

رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢

تقضى المادة رقم ١٥٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بأنه ينبغى على جميع الصيارف إجراء الصرف لأصحاب الحق دون غيرهم وأنهم مسئولون عن كل صرف فى غير محله وعليهم أن يتحققوا من شخصية طالبى الصرف وأن يطلبوا منهم التوقيع بامضاءاتهم أو بختمهم أمامهم وقت الصرف . . . الخ .

ونظر لما لوحظ من أن بعض الصيارف يقومون بالصرف دون التحقق من شخصية المستحقين الأمر الذى يؤدى إلى الصرف لغير أصحاب الحق مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة رقم ١٥٤ المشار أليها فضلا عن المساءلة المالية والإدارية التى تترتب نتيجة هذه المخالفة .

لذلك توجه هذه الوزارة نظر الصيارف ومندوبى الصرف على مستوى كافة الوحدات التنفيذية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وكيل وزارة
لشئون حسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢

نصت المادة رقم ٤٣ من قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على ما يلى :

« على رؤساء الجهات الإدارية الرد على الملاحظات التى تتضمنها تقارير التفتيش المالى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها وتنفيذ التوصيات التى تتضمنها هذه التقارير » .

كما نصت المادة رقم ٤٤ من نفس القرار على :

« على المراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات الرد على تقارير التفتيش على الوحدات الحسابية وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم هذه التقارير .

ويعتبر عدم الرد على تقارير التفتيش المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة خلال المدة المشار إليها فى هاتين المادتين أو الامتناع عن تنفيذ ماورد من توصيات مخالفة مالية »

ونظراً لما لوحظ من عدم التزام بعض المراقبات المالية بدراسة تقارير التفتيش وإبداء الرأى فيها والتعقيب على الملاحظات التى يسفر عنها التفتيش المالى على الوحدات الحسابية الواقعة فى دائرة اختصاصها والرد عليها فى الميعاد الذى حددته المادتين المذكورتين بعاليه .

ولما كان ذلك لايحقق هدف هذه الوزارة بالنسبة للرقابة على المال العام .

لذلك توجه هذه الوزارة نظر السادة رؤساء الأجهزة التنفيذية بالجهات الإدارية بالوزارات والمصالح والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات لمراعاة تنفيذ التعليمات التى وردت بالمادتين ٤٣ ، ٤٤ من قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية بكل دقة كل فى حدود إختصاصه .

تحريراً فى : / ١٢ / ١٩٨٢

رئيس قطاع
الحسابات والحسابات الختاميه
محمد على السمنودى

كتاب دورى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢

نظراً لما أعلنته هيئة البريد من أنها بسبيل تطبيق نظام الترقيم البريدى بهدف تحقيق المزيد من السرعة والأمان لمراسلات جمهور المتعاملين معها ، ويقوم هذا النظام على إعطاء رقم معين لكل مكتب بريد أو وحدة بريدية تتولى استقبال وتصدير المراسلات بحيث يذكر هذا الرقم إلى جانب العنوان العادى الذى يتم على أساسه التراسل .

ونظراً لما تقرر من البدء فى تطبيق هذا النظام كخطوة أولى بالنسبة للاشخاص الاعتبارية (الوزارات — المحافظات — المصالح والإدارات الحكومية — المؤسسات والهيئات والبنوك — الشركات المدارس — إلخ) .

فقد تقرر أن يتم التعامل مع هذه الإدارة المركزية من خلال العنوان الآتى :

« الإدارة المركزية لحسابات الحكومة — مكتب بريد وزارة المالية رقم ١٠٦٠٥

فعلى كافة الجهات أن تراعى عند توجيه أى خطابات أو مراسلات للادارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية استخدام العنوان والرقم البريدى المشار إليه بعالية .

تحريرآ فى _ /١٢/١٩٨٢ م .

وكيل الوزارة

لشئون حسابات الحكومة

محاسب محمود فريد محمد فريد

الكتب الدورية عام ١٩٨٣

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٣

بمناسبة صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى الذى يستهدف تنظيم النمو العمرانى للمدن والقرى على أسس تتوافر لها كل مقومات الحياة من مرافق وخدمات وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢

وحيث أن القانون المذكور قد نظم مباشرة الوحدات المحلية لسلطاتها فى مجال التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمدن والقرى وتقسيم الأراضى وتجديد الأحياء بالتنسيق مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى باعتبار الأخيرة جهاز الدولة المسئول عن رسم السياسة العامة للتخطيط العمرانى وإعداد خطط برامج التنمية العمرانية على مستوى الجمهورية ، كما تباشر مسئولية التحقق من تلك الخطط طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك تحقيقاً للصالح العام .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة إلى مراعاة الالتزام بأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية وضرورة الحصول على موافقة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على المواقع والاستخدامات قبل الترخيص باقامة أى مشروع خارج المناطق المخططة أو فى حالة عدم وجود التخطيط العام أو التخطيط التفصيلى .

تحريراً فى ١٩٨٣/١/٨

رئيس قطاع
الحسابات والحسابات الختامية
(محمد على السنودى)

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

نظراً لما أبدى بعض المواطنين من رغبة فى المساهمة لتخفيف عبء الدعم وسداد القروض ، وتطبيقاً لحكم المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتنظيماً لتحصيل هذه المساهمات .

تعلن وزارة المالية الآتى :

١ – تم فتح حسابين بالبنك المركزى المصرى أحدهما باسم حـ/ مساهمة المواطنين فى تخفيف عبء الدعم تحت رقم ٥٩/٩٢/٦٣٤٠ والثانى باسم حساب مساهمة المواطنين فى سداد القروض تحت رقم ٢٩/٩٢/٦٣٤١

٢ – المساهمات التى تقدم إلى البنك المركزى وفروعه ومراسليه (البنك الأهلى المصرى – بنك الإسكندرية – بنك القاهرة – بنك مصر – وفروعها) على مستوى الجمهورية يتم تحصيلها بالحسابين المفتوحين لدى البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه على أن تخطر الإدارة المركزية للحسابات المركزية فى نهاية كل أسبوع ببيان تفصيلى بها .

٣ – فى حالة تلقى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو الأجهزة المركزية أو وحدات الحكم المحلى بالمحافظات تلك المساهمات سواء كانت نقدية أو بشيكات يتخذ بشأنها إجراءات التحصيل والتوريد المنصوص عليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات وتعليتها بحساب جارى دائن بدفاتر الوحدة الحسابية باسم الحسابين المشار إليهما ثم تقوم

الوحدات الحسابية بسحب شيكات بالقيمة باسم البنك المركزى المصرى - حساب مساهمة المواطنين فى تخفيف عبء الدعم أو البنك المركزى المصرى حساب مساهمة المواطنين فى سداد القروض وترسل مباشرة للبنك المركزى المصرى .

وبالنسبة لشركات القطاع العام تتخذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل ما يرد إليها من مساهمات وفقاً لنظم المحاسبة المتبعة بها على أن تسدد الحسابين — المذكورين بالبنك المركزى المصرى كل على حدة .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة مستويات التنفيذ لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ، والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى رسوم الحسابات متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى ١٩٨٣/١/٢٢

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
محاسب « محمود فريد محمد فريد »

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

نظراً لما لوحظ من تزايد حالات فقد الشيكات على بياض مما يعرض المال العام للتلاعب والتزوير والاختلاسات نتيجة عدم مراعاة التعليمات المالية الصادرة عن هذه الوزارة ، وإحكاماً للرقابة المالية لحفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف ٩ ع . ح واستعمالها . وإلحاقاً للتعليمات المذاعة بالكتاب — الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧

توجه وزارة المالية نظر السادة مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ التعليمات التالية :

١ — على كل جهة استلام دفاتر الشيكات — المرسلة إليها من البنك المركزى المصرى فور إخطار البنك لها مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٤٨٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وعلى أن تحفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف ٩ ع . ح فى دولاب مستقل بالمخازن يخصص لحفظ هذه الدفاتر دون غيرها من المطبوعات أو الأدوات الكتابية الأخرى .

٢ — يعهد إلى مندوب المالية بالوحدة الحسابية استلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة ودفاتر أذون الصرف ٩ ع . ح . وفى حالة وجود وكلاء حسابات بالوحدة فتكون عهدة أقدم وكيل حسابات . مع حفظها داخل خزينة حديدية تقوم الجهة بتدبيرها

٣ — تسلم هذه الدفاتر فى أول كل يوم إلى: العامل المنوط به تحرير الشيكات وأذون الصرف بموجب محضر مثبتا به ما تحويه تلك الدفاتر من شيكات وأذون على بياض مع تحديد أرقامها وعند انتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها إلى مندوب المالية بموجب محضر تسليم موضحاً ، عدد الشيكات والأذون التى لم تستعمل وأرقامها ، وعلى مندوب المالية التأكد من صحة الأعداد المتبقية منها .

٤ — تبقى دفاتر الشيكات وأذون الصرف التى لم تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف مندوب المالية ولا تصرف إلا بعد انتهاء الدفتر

المستعمل ويتبع عند تسليمها نفس الإجراءات السابق إيضاحها فى البند السابق .

٥ — على رئيس الوحدة الحسابية التحقق من آن لآخر من مطابقة رصيد دفاتر الشيكات الموجود بالمخازن على ما هو موجود بالسجل المنصوص عليه بالفقرة (٦) من المادة ٤٨٥ من اللائحة المالية الميزانية والحسابات المشار إليها فيما تقدم .

٦ — تضع كل جهة إدارية بالاشتراك مع ممثل وزارة المالية نظاماً للضبط الداخلى عما يكفل المحافظة على أموالها وبصفة خاصة دفاتر الشيكات وأذون الصرف ٩ ع . ح تنفيذاً للمادة ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

هذا وعلى أن تراعى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وما يختص بالتعليمات المالية المتعلقة بتحرير الشيكات وأذون الصرف ومراجعتها وتصديرها أو إلغائها وكذلك تلك ما يتعلق بإجراءات فقد أى منها على ضوء الكتب الدورية السابق إذاعتها فى هذا الشأن والتى آخرها الكتابين الدوريين ٢٣ لسنة ١٩٨١ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٢

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات ، والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية — بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى ضرورة العمل على تسهيل مهمة مندوبى وزارة المالية بالوحدات الحسابية والعاملين بها فى تنفيذ تلك التعليمات تحقيقاً للرقابة المنشودة وتجنباً لفقد دفاتر الشيكات وأذون الصرف ٩ ع . ح درءاً لوقوع أى اختلاسات وحفاظاً على المال العام .

تحريراً فى   /١/١٩٨٢

وكيل الوزارة
لشئون حسابات الحكومة
(محاسب . محمود فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٣

نظراً لما تلاحظ لدى التفتيش على أعمال بعض خزائن وحدات الجهاز الإدارى للدولة من تكشف بعض نواحى القصور فى تطبيق أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات والتعليمات المتعلقة بهذه الأعمال الصادرة عن هذه الوزارة توجه وزارة المالية نظر كافة الأجهزة التنفيذية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

١ — ضرورة توقيع مراقب الحسابات على دفتر يومية الخزينة فى نهاية اليوم أو فى صباح اليوم التالى .

٢ — إمداد مفتش الخزانة العامة بالبيانات اللازمة لاتمام عملية التفتيش .

٣ — عدم الصرف من السلفة المستديمة بمبالغ تزيد عن ٢٠ ج « عشرون جنيهاً » .

٤ — يراعى تسليم مستندات الصرف من السلفة المستديمة بعد مراجعتها من الوحدة الحسابية المختصة على مركى تسليم المستندات الخاصة بالحسابات إلى الخزينة ولا تسلم عن طريق أصحاب الحق مباشرة ،

٥ – على إدارات الحسابات أن تقوم بمراجعة مستندات السلفة فور تقديمها إليها للتحقق من صحتها .

٦ – على إدارة الحسابات مراجعة قسائم التحصيل ٣٣ ع . ح قبل التوريد إلى البنك كما يراجع دفتر قسائم التحصيل بعد إثباته .

٧ – مراعاة المادة (١٦٤) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وذلك بجرد الخزينة ثلاث مرات فى الشهر وذلك بلجنة يشكلها رئيس المصلحة وبحضور رئيس الحسابات أو وكيله مع مراعاة إرفاق صورة محضر الجرد فى نهاية السنة المالية بالحساب الختامى للجهة .

٨ – مراعاة استخدام الكربون ذو الوجهين فى تحرير إيصال ٣٧ مكرر ع . ح وختمها بخاتم شعار الجمهورية .

٩ – تسحب أذون الصرف ١ ع . ح على خزائن الوزارات والمصالح ومديريات الأمن بالمحافظات بمعرفة وحداتها الحسابية الواقعة بدائرتها فى حدود مائة جنيه وكذا الخزائن التى تحددها مصلحة الخزانة العامة .

والمبالغ التى لا تتجاوز خمسة جنيهات ويتعذر صرفها من نقود السلفة المستديمة تسحب عنها أذون صرف على مكتب البريد .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبي الحسابات بالهيئات العامة ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى : ٠٠ / ١ / ١٩٨٣

وكيل الوزارة لشئون
حسابات الحكومة
محاسب ـ محمود فريد محمد فريد

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

تقضى المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ بأنه على المراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات الرد على تقارير التفتيش على الوحدات الحسابية وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بهذه التقارير .

ويعتبر عدم الرد على تقارير التفتيش خلال المدة المشار إليها أو الامتناع عن تنفيذ ما ورد بها من توصيات مخالفة مالية .

ولما كانت تقارير التفتيش تبين صورة واضحة للأداء بالوحدات الحسابية ومدى إنتظام العمل بها وكذا مدى إلتزامها باللوائح والتعليمات المالية . فأنه يتم إبلاغ السادة المراقبون الماليون ومراقبو عموم الحسابات بالهيئات العامة باعتبارهم الرؤساء المباشرين للوحدات الحسابية الواقعة فى الملاحظات الواردة بالتقرير وما تتخذه الوحدات من إجراءات لتلافى أسباب المخالفات حتى تتحقق الرقابة المنشوده كما ترسل نسخه من التقرير للوحدات الحسابية إلا أنه يلاحظ أن السادة المراقبين الماليين يكتفون بالتوقيع على الرد الوارد من الوحدات الحسابية وذلك دون دراسته وإبداء توجيهاتهم وآرائهم الفنية فى تلك الملاحظات ومدى تنفيذ الوحدات لملاحظات التفتيش حتى يمكن رفع مستوى الأداء بالوحدات الحسابية وتلافى نواحى القصور بها بما يحقق الرقابة على المال العام وذلك على الرغم من أن هذه الوزارة سبق أن أصدرت تعليماتها ملف رقم : ٦٢١ – ١١-٥٠٣ مؤقت بتاريخ ١٦/٧/٦٩ وكذا كتابها الدورى ملف رقم ٧٢٥-١٣/١/١٨ م. ١١٥٨ بتاريخ ١٢/٥/٧٧ للسادة المراقبين الماليين بوجوب قيام المراقبات المالية بدورها على الوجه الأكمل ببحث ودراسة ما يحال إليها من هذه الوزارة من موضوعات وتقارير التفتيش المحالة إليها وعلى أن يكون البحث مزوداً بكافة البيانات والإيضاحات اللازمة ومشفوعاً برأى وملاحظات المراقبة المالية فيما يسفر عنه البحث .

لذلك تسترعى هذه الوزارة نظر السادة المراقبين الماليين بالوزارات المختلفة ومراقبو عموم الحسابات بضرورة بحث ودراسة تقارير التفتيش المالى المرسلة إليهم وكذلك فحص ردود الوحدات الحسابية على هذه التقارير من الوجهة الفنية على أن يكون لهم دوراً فعالا فى تنفيذ ومتابعة ما تتضمنه تقارير التفتيش من توصيات وملاحظات حتى يمكن لهذه الادارة أداء رسالتها فى الرقابة على المال العام ، مع مراعاة إرسال الردود إلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بمعرفتهم بعد الدراسة والفحص .

تحريراً فى ٥-٢-١٩٨٣

المشرف على
قطاعى الحسابات والمديريات المالية
أحمد سالم

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٣

صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وقضت المادة الأولى منه بأن يتبع فى اعداد الموازنة العامة للدولة المبدأ النقدى .

وبناء على هذا القانون أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ الذى يقضى بالغاء العمل بالأحكام الواردة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ والكتب الدورية اللاحقة له المتعلقة بتطبيق نظام الاستحقاق بالنسبة لموجودات المخازن ومعالجة أرصدة الحسابات الخاصة بالمستلزمات السلعية وذلك اعتبارا من من أول يناير ١٩٨٠ وقد قضى الكتاب الدورى سالف الذكر فى أولا باستهلاك رصيد حساب جارى المستلزمات السلعية خلال العام الحالى وما بعده حتى يتم إزالة هذا الحساب نهائيا وذلك بالخصم على البنود المختصة بقيمة المستهلك من المستلزمات السلعية الموجودة بالمخازن نظير الإضافة لهذا الحساب .

وحيث انه ورد بتقرير لجنة الخطة والموازنه بمجلس الشعب عن حساب ختامى الفترة من يناير يونيو ١٩٨٠ أن رصيد حساب جارى المستلزمات السلعية بالمخازن بلغ فى ٣٠/٦/١٩٨٠ مبلغ وقدره حوالى ٧,٧ مليون جنيه .

كما لاحظت الإدارة المركزية للتفتيش المالى بهذه الوزارة عند التفتيش على الوحدات الحسابية أن رصيد حساب جارى المستلزمات السلعية لم يتم تصفيته حتى الآن على الرغم من مرور ثلاث سنوات على اتباع المبدأ النقدى واذاعة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠.

لذلك تهيب وزارة المالية بالسادة المشرفين على أجهزة التنفيذ المختصة بأجهزة الدولة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ البند أولا من

الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بكل دقة وعلى الإدارة العامة للتفتيش المالى بوزارة المالية وكذا أجهزة التفتيش المحلى بالمديريات المالية بالمحافظات اتخاذ مايلزم من إجراءات لتصفية هذا الرصيد .

تحريرا فى ١٩٨٣/٢/١٠

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣

فى شأن الأوضاع المالية للعاملين بالمصالح المصرية بالسودان

— بناء على ماأوصت به اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٨٣/١/٣ تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات الى ضرورة الالتزام بالقواعد التالية بالنسبة للأوضاع المالية للعاملين المصريين بالسودان .

أولا : الاستمرار بصفة مؤقته فى احتساب البدلات (دون غيرها) للعاملين بالمصالح المصرية بالسودان طبقاً للوضع السابق على ١٥-١١-١٩٨٢ (تاريخ تخفيض قيمه الجنيه السودانى) ، بحيث يصبح الجنية المصرى فى البدلات مع توسيط الفرنك السويسرى معادلا ٤٥ قرشا بالنسبة للقدر الذى يحتفظ به من هذه البدلات فى مصر .

كما كان يجرى عليه العمل قبل التاريخ المذكور وذلك الى أن يتم وضع القواعد المناسبة بعد انتهاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من الدراسة المتكاملة فى هذا الشأن .

ثانيا : الالتزام بأسعار الصرف التى تقررها السلطات السودانية بالنسبة لما يصرف للعاملين بالجهات الحكومية المصرية بالسودان كما أن التحويلات التى تجرى من السودان لمصر تتم بالدولار الحسابى عن طريق حساب اتفاق الدفع المفتوح فى اطار ترتيبات الدفع الثنائية المتفق عليها بين البلدين والتى بموجبها يقوم البنك المركزى المصرى بالصرف المعادل للتحويل بالجنية المصرى وفقاً لسعر المعلن من البنك للدولار الحسابى (الدولار محدد ، ٧٠ قرشا) وذلك وفقاً لما انتهت اليه وزارة الاقتصاد .

تحريرا فى ١٩٨٣/١٢/١٥

المشرف
على قطاعى الحسابات والمديريات المالية
(أحمد سالم)

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بالنظر لما لوحظ من أن كثير من الجهات سواء وحدات جهاز إدارى أو محليات أو هيئات عامة أو وحدات اقتصادية تقوم بتشكيل مجموعات عمل أو لجان بقرارات منها مباشرة وإشراك بعض العاملين بقطاع الحسابات الختامية بها دون علم مسبق للقطاع بما يتعارض وصالح العمل . لذلك نرجو اتباع القواعد التالية قبل إشراك أو ضم العاملين بالقطاع المذكور لعضوية تلك المجموعات أو اللجان .

١ — أن تكون المهمة المطلوب الاستعانة بالعامل فيها لا تدخل فى اختصاصات وظيفته الأصلية المسندة إليه .

٢ — أن يكون الاختيار بناء على طلب جهة خارجية لا تتبع وزارة المالية وأن يحدد فى الطلب المهمة بشكل واضح والمدة اللازمة لها .

٣ — أن يكون اختيار العامل بموافقة السلطة الرئاسية المختصة وقبل قيامه بالمهمة المطلوب الإستعانة به فيها .

٤ — أن يكون تقرير المكافأة أو بدل الحضور الذى يمنح للعامل يقابل المهمة باعتماد السلطة المختصة بالجهة المستفيدة من المهمة أو طبق القواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن .

٥ — على العامل تقديم صورة من الدليل الذى أعد عن المهمة التى أختير لها إلى سلطته الرئاسية .

٦ — لا يجوز للعامل أن يتقاضى أية مبالغ فى صورة مكافآت أوبدل حضور إلا طبقا للقواعد السابقة وأية مخالفة تكون محل للمساءلة التأديبية .

٧ — تسرى القواعد السابقة على جميع المهام القائمة حاليا ويعاد بحثها والنظر فيها فى ضوء تلك القواعد .

تحريرا فى ١٩٨٣/٤/١

قطاع الحسابات الختامية
(محمد على السنودى)

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣

نظرا لما تلاحظ عند فحص السنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ من أن رصيد حساب البنك المركزى بالإستمارة ٧٥ ع . ح عن المدة الرابعة والحساب الختامى لكثير من الوحدات الحسابية يختلف عما يظهره كشوف حسابات البنك المركزى وكذلك ظهور بعض الأرصدة على غير طبيعتها (شاذة) وذلك نتيجة :

— التراخى فى مطابقة أرصدة أنواع حسابات البنك المركزى بدفاتر الوحدة على أرصدة الوحدة بكشوف البنك المركزى المصرى .

— عدم موافاة البنك المركزى بأذون التسويات الواجبة بالنسبة للمبالغ المستقطعة من المصروفات واستعاضتها بنقلها للحسابات المقابلة لها بالبنك المركزى — وكذا عدم تنفيذ المنصرف بموجب بموجب أذون الصرف التى تسحب على مكاتب البريد فى الحسابات المختصة المقابلة باسم كل جهة بالبنك المركزى — وكذلك بالنسبة للتسويات للمبالغ التى يتم خصمها على اعتمادات الموازنة مقابل التعلية بالحسابات الختامية .

— عدم قيام الوحدات الحسابية بتقسيم دفتر حساب جارى البنك المركزى إلى خانات فى كل من جانبيه وتعد كل خانة لنوع من أنواع الحسابات وبحيث تشمل على كافة الحسابات التى تفتح بالبنك باسم الجهة ضمن حساب الحكومة الإعتيادى . ويضبط رصيده يوميا وفى نهاية كل شهر بحيث يكون مطابقا للأرصدة المرحلة فى كشوف حسابات البنك .

لذلك تعلن وزارة المالية ضرورة اتباع الآتى :

(ا) ظهور الحسابات التالية فى حسابات مستقلة بالاستمارة ٧٥ ع . ح .

(ب) بنوك حسابات جارية .

بنوك حساب البنك المركزى (الاعتيادى)

بنوك حساب البنك المركزى (خاص)

— حساب بنك الإستثمار القومى .

— بنوك حساب بنوك قطاع عام (مع تحديد اسم البنك) .

(ب) بنوك ودائع لأجل وإخطار سابق :

— بنوك حساب البنك المركزى (ودائع)

— بنوك حساب بنك الاستثمار القومى (ودائع)

بنوك القطاع العام (ودائع) مع تحديد اسم البنك .

(٢) ضرورة موافاة البنك المركزى بإخطارات الناقلة بين الحسابات المفتوحة بالنسبة للمبالغ المستقطعة من المصروفات واستعاضتها وكذا المنصرف بشأنها أذون صرف على مكاتب البريد أو أجرى بشأنها تسويات بين الحسابات المختصة .

(٣) ضرورة مطابقة أرصدة أنواع حسابات البنك بدفاتر الوحدة على أرصدة الوحدة الواردة بكشوف حسابات البنك يوميا وفى نهاية كل شهر .

(٤) ضرورة قيام كل جهة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو حصر الفروق وتحديد أسبابها واتخاذ ما يلزم بشأنها — ويمكن الرجوع للادارة المركزية لحسابات الحكومة (إدارة الخبرة المحاسبية) عند وجود أية صعوبات تعترض التنفيذ .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ القواعد المتقدم ذكرها بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣

نظرا لأن وزارة المالية — الإدارة المركزية لحسابات الحكومة — بصدد إعداد دراسة شاملة للمديونيات طرف الإقليم الشمالى فى تاريخ الانفصال والمقيدة كديون مستحقة للحكومة المصرية فى السنة المالية ٦١ / ١٩٦٢ وما بعدها .

لذا تعلن الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بسرعة موافاتها بقيمة تلك الديون مع إيضاح الإجراءات التى أتخذت لتسوية تلك المبالغ كلا على حدة وحسب الجدول التالى :

المبلغ		رقم المستند وتاريخه	البيان	ملاحظات
مليم	جنيه			

إقرار

المبالغ الموضحة أعلاه مطابقة لما هو وارد بسجلات الوحدة الحسابية التابعة لجهة ... ...

وزارة
محافظة ... ...

رئيس الشطب   مدير الحسابات   يعتمد   رئيس المصلحة

على أن تصل هذه البيانات فى موعد أقصاه ٣٠/٦/١٩٨٣ مجمعة عن طريق المراقب المالى أو المدير المالى المختص وبالنسبة للجهات التى ليس لها مراقب مالى ترسل البيانات المطلوبة مباشرة برسم الإدارة المركزية لحسابات الحكومة (بالرقم البريدى ١١٦٣٥) .

ووزارة المالية تهيب بالسادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى عموم الحسابات بالأجهزة المستقلة تنفيذا ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : / ٥ / ١٩٨٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣

تنص المادة ١٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى فقرتها الأولى :

أن تعد كشوف الماهيات المستحقة عن الشهر الجارى ويقصد بهذه الكشوف الاستمارة ١٣٢ ع . ح

بينما أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة بأن ترفق بهذه الكشوف حوافظ (الاستمارة ١٣٢ ج . ع . ح) عن كل بنك أو فرع بنك لا يذكر فيها إلا أسماء العاملين وصافى قيمة الماهية المستحقة لكل منهم .

وحيث إنه تم طبع نموذج جديد للاستمارة ١٣٢ ج . ع . ح وبدأت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى توزيعه بالثمن لمن يطلبه .

لذلك تعلن وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية فى الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة إلى مراعاة استخدام النموذج الجديد (استمارة ١٣٢ ج . ع . ح) بعد نفاد الكمية الموجودة من النموذج القديم وطلبه من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نظير الثمن .

تحريرا فى : / ٦ / ١٩٨٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣

تنص المادة (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على مايلى :

«يحظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة العامة للدولة أصلا أو عدم كفاية الاعتماد» .

ويقضى البند رابعا من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للحسابات الوسيطة

« وهى الحسابات النظامية التى تخرج عن الموازنة وتستخدم لأغراض الرقابة ويراعى فى فى إمساكها متابعة تصفيتها بمجرد انتهاء الغرض منها» .

وتنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين على « الترخيص بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية فى الحالات التى تحددها اللجنة الدائمة بشرط أن تتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية» .

كما تقضى المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية بشأن الحسابات الواجب تقديمها لوكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية .

« الحساب المالى الربع سنوى ويقدم كل ثلاثة شهور شاملا المصروفات والإيرادات عن هذه المدة وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة على النحو الذى يعد به الحساب الشهرى ويراعى بصفة خاصة بالنسبة للمدة الرابعة أن تكون شاملة أرصدة الحسابات المدينة والدائنة عن المدد الثلاث الأولى ومجموع المنصرف والمحصل فعليا خلال السنة المالية. وذلك مع ضرورة تسوية ما يخص موازنة السنة المالية من مصروفات وإيرادات والعمل على الحد من من تراكم أرصدة الحسابات المدينة والدائنة » وبمناسبة انتهاء العام الدراسى المالى ٨٢/٨٣/ تهيب وزارة المالية بالسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامه والأجهزة المستقلة العمل على تسوية جميع المبالغ التى تم صرفها على الحسابات المدينة خلال العام وكذا العمل على على اتخاذ مايلزم من إجراءات لتصفية الأرصدة السابقة لهذه الحسابات .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣

نظرا لما تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات من قيام بعض الوحدات الحسابية بسداد نسبة حصيلة الجزاءات والغرامات عن السنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ إلى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمخالفة لأحكام الكتاب الدورى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢

لذلك تسترعى وزارة المالية — نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى والأجهزة المستقلة من ضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢ بعدم سداد نسبة حصيلة الجزاءات والغرامات إلى الإدارية المركزية للحسابات المركزية اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٢ على أن تحتفظ كل وحدة فى حساب خاص بحصيلة الجزاءات والغرمات ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها السلطة المختصة تطبيقاً لأحكام المادة رقم ٩٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلى مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوحدات الحسابية بكافة الجهات مراعاة تنفيذ الأحكام المتقدمة بكل دقة .

تحريرا فى / / ١٩٨٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣

تضمنت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٣ / ٨٤ التأشير رقم (٢٢) الذى يقضى بالفقرة الأولى منه ما يأتى :

« تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وتخصص الوفر بسبب العمليات الحربية » .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام إلى ضرورة مراعاة الآتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين لكل منها :

١ — يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار إليها فى السنة المالية ٨٣ / ٨٤ ابتداء من أول يوليو ١٩٨٣ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل هذا التاريخ) وابتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ٨٣ / ٨٤) حتى تاريخ انتهاء مدة التجنيد الإلزامية أو حتى نهاية يونيو ١٩٨٤ (إذا كان تاريخ انتهاء التجنيد يقع بعد آخر يونيو ١٩٨٤)

٢ — تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العالية أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على أساس المرتب مضافا إليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل أية مرتبات أو بدلات ثابتة وما فى حكمها بما فى ذلك حصر الجهات سالفة الذكر فى التأمين والمعاش .

٣ — يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الإلزامية فقط دون أى تجاوز وفقاً للموضح بالفقرة (١) حتى لا تضطر الجهة لدى إحالة المجند إلى الاحتياط إلى صرف استحقاقاته خصما على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تكاليف تجميد درجته عن مدة تزيد على مدة التجنيد الإلزامية .

٤ — تسحب الجهة بقيمة التكاليف وفقاً للقواعد المذكورة شيكا على البنك المركزى (مكتب صرف الشيكات الحكومية وترسل الشيك للبنك المركزى بمعرفتها لإيداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم « الأموال المخصصة لصرف إعانات وتعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية والمتوسطة وتعويضات أفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة » .

٥ — ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بيانا وافيا بكل مبلغ يتم تحويله للحساب

المذكور بأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والالتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الأمر خصمها من الإعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ – فى حالة إنهاء تجنيد أحد العاملين التابعين قبل نهاية المدة الإلزامية والتى سدد عنها التكاليف تقوم الجهة باتباع الأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمنشور العام ٤ لسنة ١٩٦٠ وتتلخص فى أن تسدد الجهه للعامل مستحقاته فى مواعيدها القانونية اعتبارا من تاريخ عودته خصما على حساب جار مدين تحت التسوية طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للادارة المركزية للحسابات المركزية بعد استيفائها وفقا للموضح بأحكام المنشور العام المشار إليه .

٧ – مراعاة المنشور العام لسنة ١٩٧٠ شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين إلى الاحتياط .

٨ – على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات وصناديق التمويل مراعاة إذاعة هذه التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات تنفيذها .

رئيس
قطاع التمويل
(حلمى هاشم)

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣

استفسرت بعض الجهات عما ورد بالمنشور العام رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بالفقرة (رابعا) والتى قضت أما بالنسبة للموازنة الرأسمالية فيراعى توسيط حساب الدفعات المقدمة للاستثمار (عند الصرف) ضمن التحويلات الرأسمالية ، مع مراعاة إجراء التسويات اللازمة بالاستبعاد من الدفعات المقدمة وبالتحمل على الاستخدامات الاستثمارية عند التوريد أو أداء الأعمال وذلك تطبيقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .
نفيد فى هذا الشأن :

يسرى على الموازنة الجارية المبدأ النقدى وذلك طبقا للمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتسرى على الموازنة الاستثمارية مبدأ الاستحقاق وذلك طبقا للمادة (٦) من ذات القانون والتى قضت بأن « تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو إنجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الإنجاز وتوضع اللائحة التنفيذية كيفية التسوية إذا لم يكن الصرف مصاحبا للتوريد .

وقد أوضحت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ أنه بالنسبة للدفعات المقدمة التى تم سدادها والاعتمادات المستندية التى خصمت بها البنوك على حسابات الجهات الإدارية على ذمة أعمال أو توريدات تتعلق بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة ولم يتيسر التوريد أو إنجازه فى السنة المالية يتعين

استبعاد الخصم بقيمة ما لم يتم توريده أو إنجازه من الاستخدامات الاستثمارية – باعتبارها لا تمثل استثمارا عينيا تم حتى نهاية السنة المالية – وذلك مقابل الخصم بقيمتها على التحويلات الرأسمالية (دفعات مقدمة للاستثمار)
والحصول فى هذه الحالة على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى وفى حدود ربط الموازنة والتأشيرات الملحقة بها .

وعند إتمام التوريدات أو إنجاز الأعمال فى السنة المالية التالية يتم الخصم بالقيمة على حساب الاستخدامات الاستثمارية مقابل إضافة ذات القيمة الى حساب الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى) .

يراعى إجراء القيد بحسابى المبالغ المدفوعة مقدما على استخدامات (كطرف مدين) وحساب الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما (كطرف دائن) لمراقبة المبالغ المدفوعة مقدما ولم يتم إنجاز الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها .

إن التعليمات المشار إليها تتمشى مع ما سبق إذاعته بالكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن معالجة الاستخدامات الاستثمارية بمناسبة إنشاء بنك الاستثمار القومى .

ان يكون الدفع المقدم منصوصا عليه فى التعاقد

القانونية باعتباره
وتطبيقا لما سبق وبافتراض أن نصوص التعاقد تقضى بدفع مبلغ ١٠ آلاف جنيه كدفعة مقدمة على المشروع الاستثمارى .

ويجرى عند الصرف القيود بالآتية لقيد الدفع المقدم المشار إليه :

١٠,٠٠٠ من حساب الاستخدامات استثمارية
(مشروع . . . . . .) جنيه
إلى حساب الشيكات
والاستقطاعات ١٠,٠٠٠

١٠,٠٠٠ من حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات
إلى حساب الاستخدامات
المدفوع عنها مبالغ مقدما ١٠,٠٠٠

١٠,٠٠٠ من حساب المبالغ الدائنة لبنك الاستثمار
إلى حساب الموارد الاستثمارية
(تمويل بنك الاستثمار)

وبافتراض أنه قد تم الانجاز العينى بما قيمته آلاف جنيه فى نفس السنة من المبلغ المدفوع مقدما وقدمت عنها المستندات المؤيدة لهذا الإنجاز فيجرى القيد التالى :

جنيه جنيه
٧,٠٠٠ من حساب الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما
إلى حساب المبالغ المدفوعه مقدما عن
استخدامات ٧,٠٠٠

٧,٠٠٠ من حساب الأصول
(حسب نوعه)
إلى حساب المال العام
المستثمر فى الجمول ٧,٠٠٠

وفى نهاية السنة المالية اتضح أن الأعمال أو التوريدات من هذا الدفع المقدم هو ٣ آلاف جنيه فيجرى القيود الآتية :

جنيه جنيه

٣,٠٠٠ من حـ/ استخدامات
الباب الرابع
دفعات مقدمة للاستثمار
إلى حـ/ الاستخدامات
الاستثمارية بالاستبعاد ٣,٠٠٠
مشروع . . . . . .

٣,٠٠٠ من حـ/ الموارد الاستثمارية
(تمويل بنك الاستثمار)
(إلى حـ/ الموارد
الرأسمالية قروض بنك الاستثمار

فى السنة المالية التالية : عند إتمام التوريد أو إنجاز الأعمال يتم الخصم بالقيمة على حساب الاستخدامات الاستثمارية مقابل إضافة ذات القيمة إلى حساب الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى) .

مليم جنيه مليم جنيه

٣,٠٠٠ من حساب الاستخدامات الاستثمارية
مشروع . . . . . .
إلى حساب الموارد
الاستثمارية ٣,٠٠٠
تمويل ذاتى

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين المكلفين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك .

٩/٨ - ١٩٨٣

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن تبسيط الإجراءات ومراعاة الدقة عند تعامل الوحدات الحسابية مع البنك المركزى المصرى وحفظ وتداول دفاتر الشيكات وكذا عند عملية الرقابة على استعمال الشيكات وفقدها وكان آخرها الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .

ونظرا لما لاحظته أجهزة الرقابة من أن بعض الوحدات الحسابية لاتلتزم بتنفيذ ما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وكذا الكتب الدورية المكملة لها والصادرة من هذه الوزارة الأمر الذى يؤدى إلى ضياع الأموال العامة وكان من أسباب ذلك وجود مخالفات تتلخص فى :

١ - التأخير فى إبلاغ البنك المركزى عند فقد الشيكات .

٢ - عدم العناية الكلية عند تحرير الشيكات

٣ - عدم متابعة ما هو وارد بكشوف حسابات البنك .

٤ - عدم القيام بتسليم الشيكات لأربابها وعدم الرقابة على الشيكات المرتدة .

٥ - عدم الإلتزام بتحرير الشيكات المسطرة لأمر شركات القطاع العام والخاص .

٦ - عدم الإلتزام بتحرير الشيكات المخصصة للمعاملات بين المصالح الحكومية .

وتوجه هذه الوزارة النظر إلى مراعاة الإجراءات الآتية :

فيما يختص بعملية استلام وتسليم الشيكات وتداولها بالوحدة الحسابية .

١ - يعهد إلى مندوب وزارة المالية بكل وحدة حسابية إستلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة من إدارة المخازن أو التوريدات بالجهة التى يعمل بها وتكون عهدة شخصية لديه .

٢ - تودع دفاتر الشيكات فى خزينة حديدية وتقيد عهدة طرف مندوب وزارة المالية بالوحدة الحسابية .

٣ - تسلم هذه الدفاتر فى أول كل يوم إلى العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب محضر تسليم مبينا به ما تحتويه تلك الدفاتر من أنواع شيكات على بياض مع تحديد أرقامها وبانتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها إلى مندوب وزارة المالية وعلى مندوب وزارة المالية مراجعة ما استعمل منها على كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها .

٤ - تبقى دفاتر الشيكات التى تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف مندوب وزارة المالية ولا تصرف إلا بعد إنتهاء الدفتر المستعمل ويتبع عند تسليمها نفس الإجراءات السابقة .

٥ - ضرورة توقيع رئيس الشطب على كعب الشيك بتوقيع مختصر بما يفيد المراجعة على العامل المختص بتحرير الشيكات قبل إعتمادها بالتوقيعين الأول والثانى .

٦ - مراجعة كعوب الشيكات على دفاتر الشيكات ٥٦ ع .ح

٧ - فصل المراحل المتعلقة باستخدام تلك الدفاتر بحيث لا يقوم من يحرر الشيكات بتحرير الإخطارات ولا يقيد بالدفاتر الحسابية ٥٦ ع . خ حتى تكون كل مرحلة منها مراجعة على المرحلتين السابقتين .

٨ - يراعى عند اختيار العاملين بالوحدات الحسابية أن يكونوا من المتصفين بالاستقامة والنزاهة .

٩ - وجوب استقرار العاملين بالوحدات الحسابية مع إجراء تعديل فى اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة هذه الأعمال ومراعاة عدم استمرار اى منهم فى عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات

١٠ - يؤرخ الشيك فى نفس اليوم الذى صدر فيه ويجب ألا يهمل أبدا وضع التاريخ .

١١ - العناية الكافية عند تحرير الشيكات وذلك بأن يوضح بالرقم والكتابة المبلغ الصافى الواجب صرفه .

١٢ – يجب على الجهات التى تقوم باعداد الجزء (ا) من استمارات الصرف التأكد من عنوان صاحب الحق حتى لا يتأخر وصول الشيك إليه وأن يحرر الشيك باسم صاحب الحق أو مندوب الصرف ثلاثيا .

١٣ – يجب قدر الإمكان تجنب كل تصحيح بالشيك وخاصة فى اسم صاحب الحق أو المبلغ الصادر به الشيك البنك وإذا لزم إجراء تصحيح فيجب أن يوقع على التصحيح من العاملين اللذين وقعا على الشيك أما الكشط فممنوع قطعيا .

ويفضل إذا وقع خطأ أن يلغى الشيك ويحرر بدلا منه لكى لايحاسر الصيارف الشك فيما كان الإلغاء بعد اعتماد الشيك فى هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من العاملين اللذين وقعا عليه ويطوى ويحفظ بدفتر الشيكات .

١٤ – يجب عند تحرير الشيكات واعتمادها استعمال الأقلام ذات السن الكروى وذات اللونين الأسود أو ازرق فقط وعلى كافة الجهات المعنية مراعاة هذا بكل دقة عند تحرير الشيكات وكل عامل يسهل إرتكاب اختلاس بأهماله يكون مسئولا عن نتائجه .

١٥ – بالنسبة للشيكات المسطرة والشيكات الحكومية يراعى الآتى :

– الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون البنى .

يراعى استعمال هذه الشيكات فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك فى معاملات الحكومة ووحدات الحكم وصناديق التمويل الخاصة .

– الشيكات المسطرة ذات اللون الأخضر: تستعمل فى الحالات الآتية :

(ا) تستعمل فى المعاملات القائمة بين الحكومة وشركات القطاع العام وكذلك فى تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

(ب) تستعمل المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والأفراد بناء على طلب أصحاب الحق وذلك فى حدود مبلغ « خمسة الاف جنيه»

(ج) تستعمل فى المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد والتى تزيد قيمتها على مبلغ « خمسة آلاف جنيه » .

١٦ – بالنسبة لإيقاف صرف الشيكات :

(ا) الشيك المفقود على بياض على الجهة إخطار البنك المركزى المصرى تلغرافيا بمجرد اكتشاف حالة الفقد وعلى أن يعززهذا الإخطار بخطاب فى ذات اليوم .

(ب) الشيكات المحررة بمعرفة الجهة ويراد إيقاف صرفها يتم إخطار البنك المسحوبة عليه هذه الشيكات تلغرافيا ويعزز بخطاب وفى نفس الوقت إخطار البنك المركزى المصرى على على أن تتضمن الإخطارات البيانات المتعلقة بهذه الشيكات وهى :

رقم الشيك – نوعه (عادى – مسطر – يتميز ذات اللون البنى) – تاريخ السحب جهة الصرف اسم المستفيد – قيمة المبلغ – بيان ما إذا كان الشيك قد تم تجديده من عدمه (الرقم الإشارى س أو ١ أو ١ ٢ (على أن تكون كافة الاخطارات معتمدة بتوقيعين أول وثانى ومختومه بخاتم شعار

الجمهورية الخاص بالجهة وكذلك إيضاح نوع الحساب – مصروفات باب أول . . ثان . . دائنين . . الخ .

١٧ – ينبغى ضرورة إخطار البنك المركزى أولا بأول بالتغيرات التى تطرأ على شاغلى الوظائف التى يرخص لها بالتوقيع أولا وثانيا على الشيكات المسحوبة بمعرفة الجهة منعا من تضخم النماذج طرف البنك المركزى المصرى لتوقيعات قد يكون أصحابها قد تركوا الخدمة أو تنقلوالى جهات أخرى .

١٨ – مراعاه إيضاح نوع الحساب على الاستمارة ٤٩ أ . ح إخطار الشيكات قبل أرسالها البنك المركزى المصرى .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة متابعة تنفيذ ماتقدم .

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(احمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣

نظرا لما تلاحظ من قيام بعض المديريات المالية أو المراقبات المالية باعدام بعض الديون المستحقة للحكومة أو الطلب من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة التجاوز عن بعض هذه الديون بعد صدور القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

تسترعى وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامه والاجهزة المستقلة أن قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لم يتعرض للتجاوز عن مال من أموال الدولة ومن بينها الديون المستحقة للحكومة طرف الغير واحتسابها على جانب الحكومة أنما يكون ذلك رهين بوجود نص قانونى يخول الجهات الإدارية اتخاذ مثل هذا الإجراء وهو ما انتهى إليه قسم التشريع بمجلس الدولة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم الالتزام بتعليمات اللائحة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمه نحو تحصيل المبلغ المستحقة للحكومة ومتابعة ميسرة المدينين وفقا لأحكام المواد ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

فى : / ٩ / ١٩٨٣

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣

سبق وأصدرت وزارة المالية عدة كتب دورية بشأن تضمين الحساب الختامى قيمة ممتلكات الدولة متمثلة فى الكتب رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ ، ٣٦ لسنة ١٩٧٤ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٨٠ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٢

وقد لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات أن ما يقيد بحسابى الأصول والمال العام لا يمثل قيمة ما تخصصه الجهات على موازنتها الأمر الذى يؤدى إلى عدم إظهار قيمة الأصول المملوكة للحكومة التى تتكون خلال العام المالى بقيمتها الحقيقية .

كما لاحظ الجهاز أن الجهات لا تضمن الأصول المملوكة لها بكافة ما ترتب على الإنفاق الاستثمارى وذلك لأن بعض الجهات تستخدم الاستثمارات المعتمدة لها فى تكوين أصول لجهات أخرى وبالتالى فهى لا تقوم بإثبات قيمة هذه الأصول بدفاترها إلا بما يخصها فقط اعتمادا منها على أن الجهات التى تم تكوينها الأصول لها هى التى تقوم بإثباتها فى سجلاتها وهو مالا يتحقق فعلا .

وتوجه وزارة المالية النظر إلى أن المادة ٣٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على :

على كل جهة من الجهات الإدارية حصر الأصول وموجودات المخازن التى تمتلكها وإمساك سجل خاص لهذه الأصول لمتابعتها مع إظهار قيمتها فى نهاية السنة المالية وبرفق بيان بهذه الأصول بالحساب الختامى مع بيان التغيرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية وذلك وفقاً للأسس والقواعد التى تضمنتها المادة ٥ من اللائحة التنفيلية والتى تنص على :

(أ) إثبات قيمة الأصول المملوكة للجهة فى أول السنة المالية .

(ب) إثبات قيمة الأصول المضافة خلال السنة المالية محسوبة بتكلفة شرائها مضافا إليها المصروفات الرأسمالية المتعلقة بها والتى تجعلها صالحة للاستعمال أو تؤدى إلى زياد طاقتها الإنتاجية .

(ج) استبعاد قيمة الأصول التى يتم التصرف تصرفا ناقلا للملكية أو تخريدها أو فقدها وذلك لتحديد قيمة الأصول الثابتة عند استبعادها حسب الأصول بتكلفها الدفترية .

والمادة ٨٧ من اللائحة التنفيلية التى تنص على الجهات الإدارية أن تقوم بحصر الأصول وموجودات المخازن وتقيمها نوعيا وتسجلها فى سجلات خاصة لمتابعتها مع إظهار قيمتها فى نهاية كل سنة مالية مع مرفقات الحسابات الختامية وبيان التغيرات التى طرأت خلال السنة المالية وعلى النحو الذى يحدده النظام المحاسبى الحكومى .

وبناء عليه تسترعى هذه الوزارة نظر جميع المسئولين بالجهات التى تقوم بتكوين الأصول لحساب جهات أخرى إثبات قيمتها بحسابى الأصول والمال العام بسجلاتها وعند إتمام تسليم الأصول للجهات يعاد إثباتها بسجلاتها هذه الجهات الجديدة مقابل استبعادها من سجلات الجهات الأصلية .

كما نهيب هذه الوزارة بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات تنفيذ ما تقدم بكل دقة وإثبات قيمة الأصول المملوكة للدولة بدفاتر الوحدات الحسابيـــة المختصة وإظهارها على هذا الأساس بالاستمارة ٧٥ ع ح كشف الحساب الشهرى وبالحساب الختامى لكل جهة لعام ٨٢ / ١٩٨٣ و مابعدها .

تحريرا فى / ٩ / ١٩٨٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣

بالرغم مما أصدرته وزارة المالية من كتب دورية وتعليمات بشأن رفع مستوى الأداء فى إعداد وتقديم الحسابات الختامية ، فإنه للأسف مازالت التقارير التى يتقدم بها الجهاز المركزى للمحاسبات لدى مراجعته للحسابات الختامية تشير إلى أن كثير من الأجهزة المالية لا تعطى القدر الكافى من الاهتمام لكثير مما يبديه الجهاز من مناقضات مما ترتب عليه شيوع الملاحظات التالية فيما يتعلق بالإيرادات :

– عدم الالتزام بمد أى شمول وعمومية الموازنة .

– الخلط بين إيرادات وحدات الموازنة الفرعية الواحدة أو بين إيرادات وحدات الموازنات الفرعية المختلفة بعضها البعض.

– عدم مراعاة الظروف التشريعية والاقتصادية والاجتماعية لدى تقدير الإيرادات ومشروعات الموازنات التخطيطية أو إقرارها حتى لا يتم ذلك على أسس غير سليمة .

– عدم التوجيه المحاسبى السليم لكل نوع من الإيراد .

– عدم التميز أو الفصل بين الإيرادات الجارية والإيرادات الرأسمالية .

– عدم الالتزام بالمبدأ النقدى بوحدات الموازنة العامة للدولة . وكذلك عدم الالتزام بمبدأ الاستحقاق بالموازنات الأخرى المستقلة التى تطبق نظام الاستحقاق .

– عدم الاهتمام بما تتضمنه تقارير الفحص الدورى للجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

– التراخى فى تحصيل الإيرادات فى المواعيد المحددة .

– عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتصدى لظاهرة التعدى على ممتلكات الدولة .

لهذا ترجو وزارة المالية بذل مزيد من الجهد والاهتمام فى مراعاة تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد وقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ وقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والتأشيرات المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة . وكذلك التأشيرات الخاصة المدرجة على الموازنات التخطيطية لبعض الجهات أو الهيئات ، وما تصدر الوزارة من كتب وتعليمات بصفة دورية

بهدف العناية بتقدير أو تحصيل الإيرادات بما يكفل معالجة الملاحظات المشار إليها فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات توفير الوقت والجهد حتى لايدرج بالحسابات الختامية إلا الإيرادات الواجب تحصيلها أو أداؤها قانونا .

٥ / ١٠ / ١٩٨٣

رئيس قطاع
الحسابات الختامية
محاسب — محمد على السميودى

كتاب دورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٤ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤ والذى يقضى بالآتى :

« يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية :

تسرى الأحكام التى تضمنها هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الأجهزة المرفقية التالية :

١ — الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى.

٢ — الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية .

٣ — الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ — هيئة كهرباء مصر .

٥ — الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع . ح بأنواعها .

٦ — الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة ما جاء بالمادتين ٣٢ ، ٣٣ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤

تتم المحاسبة بين المرافق المشار إليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار إليها فى خلال أسبوع من تاريخ إذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل $\frac{١}{٣}$ قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنتها ٨٣ / ١٩٨٤ والمخصصة لهذا الغرض وذلك دفعة واحدة تمثل $\frac{١}{١٢}$ من الاعتماد السنوى عن شهرى يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ١٩٨٣

ثانيا : اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٨٣ يراعى أن يتم شهريا سداد $\frac{١}{١٢}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم الخامس وذلك حتى نهاية شهر مارس ١٩٨٤

ثالثا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة أو طلب الخدمة التى تقوم بها جهات

الخدمات إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداة وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار إليها تتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الأموال لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية إذا لزم الأمر .

رابعا : يراعى ما جاء بالمادة ٣٢ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٣ / ١٩٧٤ وتنص على :

« لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة » .

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب الرسوم والاتاوات وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية سداد المستحق للمصالح الايرادية المختصة فى المواعيد المحدده قانونا » .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة فاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك أو أداء خدمة فى خلال شهر على الأكثر من انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك وعلى الجهة إجراء التسويات العكسية لإزالة المبالغ المقيدة بحسابى الأمانة وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠

سادسا : على كل من المرفق أو الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق التى تظهر فى نهاية السنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤ سواء بالزيادة أو النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة التى يشرف عليها المسئول المالى .

تحريرا فى : / ١٠ / ١٩٨٣

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣

سبق أن أذاعت وزارة المالية القاعدة الأساسية الواجبة الاتباع فى المعاملات المالية التى تقوم بها الجهات التابعة للجهاز الأدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ، وذلك بكتاب دورى نائب رئيس الجمهورية ووزير المالية رقم ١ / ١ / ٤٨ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٦٢ ومنشور عام وزارة المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بالآتى :

١ — تركيز أموال جميع الجهات الأدارية فى البنك المركزية المصرى .

٢ — السحب من مختلف حسابات هذه الجهات من البنك المركزى المصرى لا يكون إلا بغرض إنفاق فعلى طبقاً للاوضاع المقررة فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

٣ – فتح حساب فى البنوك الأخرى لا يكون إلا لمواجهة حالة من حالات الضرورة وبشرط موافقة وزارة المالية بناء على مبررات مقنعة .

وحيثما صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى قضت المادة ٣ / ٢ منه بأنه « يجوز للبنك أن يسمح لبعض الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليها فى الفقرة السابقة (الحكومة والأشخاص الإعتبارية العامة الأخرى) بالتعامل مع البنوك الأخرى » كما نصت المادة ٣٠ / ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى لا يجوز للجهات الإدارية فتح حساب خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزارة المالية .

هذا وقد قضت المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ بأن « يكون فتح الحساب الخاص المنشأ خارج الموازنة العامة تنفيذا لقانون باسم الجهة المخصص لها هذا الحساب ، وذلك بالبنك المركزى المصرى أو بأحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٣ من هذه اللائحة وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣ المشار إليها على أنه « لا يجوز للجهات الإدارية التعامل من بنوك القطاع العام إلا بترخيص من البنك المركزى وبعد موافقة وزارة المالية .

لذلك تهيب وزارة المالية بكافة الجهات التابعة للجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة الالتزام بهذه الأحكام ، وأن تعمل على تصحيح الأوضاع بالنسبة للحسابات والصناديق الخاصة المنشأة خارج الموازنة العامة للدولة على النحو التالى .

١ – تحويل الحسابات الجارية المفتوحة فى بنوك القطاعين العام والخاص إلى البنك المركزى المصرى فوراً .

٢ – تحويل كافة مايكون محتفظا به من ودائع لأجل وبإخطار إلى البنك المركزى المصرى فى تاريخ انتهاء أجل كل وديعة .

وتوجه وزارة المالية نظر ممثليها فى الجهات المذكورة إلى دراسة أوضاع هذه الحسابات والعمل على تصحيحها بما يحقق والأحكام المشار إليها .

تحريرا فى : /١٠/١٩٨٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣

إلحاقا لتعليمات هذه الوزارة الصادرة بالكتاب الدورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن مراعاة تنفيذ ما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات والتى تكشفت نتيجة المراجعة والفحص التى قام بها على بعض الوزارات والهيئات العامة خلال الفترة من إبريل – سبتمبر ١٩٨١

وإلحاقا إلى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج المراجعة والفحص والتفتيش التى تمت على أعمال الوزارات والهيئات العامة خلال الفترتين أكتوبر ١٩٨١ – مارس ١٩٨٢ ، أبريل سبتمبر ١٩٨٢ .

تعلن وزارة المالية على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(ب) الالتزام بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ وكذا القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات وخاصة فيما يتعلق بالآتى .

١ – ضرورة الالتزام بإجراء الدراسات العلمية اللازمة لتخطيط وتنفيذ المشروعات قبل البدء فى تنفيذها مع وضع خطة مسبقة للحصول على التجهيزات والمعدات المطلوبة لهذه المشروعات .

٢ – متابعة الشركات المنفذة لهذه المشروعات مع وضع شرط جزائى بالعقد يمكن تطبيقه فى حالة التأخير فى إعداد التقارير النهائية للبحوث.

٣ – مراعاة توقيع النصوص الجزائية المقررة بالعقود مع تحصيل غرامات التأخير المستحقة نتيجة عدم التزام الموردين والمقاولين بالبرامج الزمنية والمواصفات الفنية المطلوبة بما يكفل تنفيذ العقود على النحو المستهدف منها .

٤ – ضرورة تحديد فئات الأسعار وقت التنفيذ والتأكد من عدم المغالاة فى تحديدها مع سلامة إجراءات البت فى العطاءات .

٥ – توخى الدقة التامة فى استلام الاصناف بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية أو القياسية الموضوعة لهذه الأصناف .

٦ – العمل على متابعة انجازات بعض البحوث والاستفادة من خبرات وابحاث الدول المتقدمة وذلك منعا من تكرار التعاقد مرتين فى جهتين مختلفتين فى وقت واحد لتنفيذ بحث واحد والوصول إلى نتائج واحدة .

٧ – الرقابة على الاحراز الثمينة المودعة بخزائن المحاكم والمضبوطات المودعة على ذمة قضاياها مع العمل على سرعة اتخاذ إجراءات التصرف فيها .

٨ – الالتزام بالأحكام المتعلقة بالصرف من حيث قانونية الاستحقاق مع إرفاق المستندات المؤيدة للصرف .

٩ – الالتزام بالأحكام الخاصة بإجراءات التحصيل المنصوص عليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

١٠ – التأمين على مندوبى التحصيل والصرف لدى صندوق التأمين الحكومى مع تطبيق قواعد الضمان الواجبة والمنصوص عليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

١١ — العمل على حفظ المستندات والأضابير فى غرف الحفظ المعدة لذلك والعمل على إبطال المستندات بعد الصرف .

لذلك تهيب وزارة المالية بالجهات بمراعاة الدقة فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى — استهدافا لتحقيق الانضباط المالى فى الإنفاق العام أو تحقيق الموارد المستهدفة .

فى ٨ / ١٠ / ١٩٨٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٣

بمناسبة صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية والذى يقضى بتحديد الاشتراك السنوى للعضو العامل بنقابة المهن العلمية بمبلغ اثنى عشر جنيهاً كما يقضى بتعديل فئات دمغة المهن العلمية التى تتحملها الشركات المنتجة للكيماويات الصناعية على النحو الوارد بالقانون المشار إليه وذلك اعتباراً من يوم ١٩٨٣/٨/١٢ اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية كذلك .

لذا تعلن وزارة المالية كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً فى /١٩٨٣/١١

رئيس ا لإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣

تقضى المادة رقم (٦٦) من قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية بأن « يكون فتح الحساب الخاص المنشأة خارج الموازنة العامة تنفيذاً لقانون باسم الجهة المخصص لها هذا الحساب وذلك بالبنك المركزى المصرى أوأحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٣ من تلك اللائحة .

كما تقضى المادة ٧٣ من ذات اللائحة بأن « تجرى العمليات المالية التى تقوم بها الجهات الإدارية عن طريق البنك المركزى المصرى وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ بأصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

ولا يجوز للجهات الإدارية التعامل مع بنوك القطاع العام إلا بترخيص من البنك المركزى المصرى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الإدارية للخزانة العامة مالم يرد نص على خلاف ذلك » .

وصدر المنشوران العامان رقما ٣ ، ٢٧ لسنة ١٩٨٣ والكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ لأحكام الرقابة المالية على الحسابات الخاصة التى تنشأ خارج الموازنة العامة بمقتضى قانون أو بناء على قانون وادماج ما سبق فتحه منها ولا يستند إلى تشريع فى الحسابات الخاصة المفتوحة بمقتضى قانون أوبناء على قانون .

لذلك توجه هذه الوزارة نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ مراعاة الالتزام بما يلى :

١ — الرجوع إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والبنك المركزى قبل فتح الحساب الخاص المنشأ خارج الموازنة العامة للدولة تنفيذاً القانون أو بناء على قانون باسم الجهة المخصص لها هذا الحساب .

٢ — ضرورة أن يكون حق التوقيع الثانى على الشيكات المسحوبة على الحساب الخاص لمندوب المالية بالجهة الإدارية دون غيره .

٣ — ضرورة إلغاء نماذج توقيعات السادة المرخص لهم بالتوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا عند نقلهم أو ندبهم إلى جهات أخرى أو عند إحالتهم للمعاش أو بإخلاء طرفهم أو وفاتهم وعدم إبلاغ نماذج التوقيعات الجديدة إلا بعد الغاء النماذج السابق إعتمادها .

وعلى السادة ممثلى المالية بالجهات المشار إليها وكافة السادة المسئولين الماليين بها مراعاة تنفيذ الأحكام المتقدمة بالدقة والعناية الواجبة إحكاما للرقابة المالية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والسادة المراقبين الماليين بالوزارات متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً فى - ١٢ - ١٩٨٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

الكتب الدورية عام ١٩٨٤

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٢

تبسيطاً للإجراءات وتحقيقاً للرقابة المالية وتمشياً مع أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ . فقد تقرر إلغاء الأحكام الواردة بالمواد من ٩٦ إلى ١٠٥ والمادة ٧٠٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن تحل محلها القواعد الإجرائية التالية .

الأحكام الخاصة بالمتحصلات النقدية

مادة ٩٦ — يقتصر استعمال القسائم ٣٣ ع . ح على المتحصلات النقدية وهذه القسائم من ثلاثة صور تعطى الأولى لدافع النقدية وترفق الثانية مع مستندات التحصيل ، وتبقى الصورة الثالثة بدفتر القسائم كما هو مبين على كل من الصور الثلاث المذكورة ويستخدم الكربون ذو الوجهين عند تحرير قسائم ٣٣ ع . ح .

مادة ٩٧ — يجوز أن يكون لدى جهة التحصيل دفترين من قسائم ٣٣ ع . ح من الحجم الذى يناسب حركة التحصيل بها أحدهما للاستعمال والآخر إحتياطى يستعمل عند انتهاء الدفتر الأول حتى لاتتوقف حركة التحصيل ، ولا يجوز إستعاضة أى عن دفاتر التحصيل إلا بعد المراجعة الحسابية وإثبات ذلك على آخر قسيمة مستعملة وعلى الجهات أن تستعمل الدفاتر ذات الأحجام التى تناسب حركة التحصيل بها (١٠ ، ٢٠ ، ٤٠ ، ٨٠ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ — قسيمة لكل دفتر) تجنباً لبقاء الدفاتر لدى جهات التحصيل مدد طويلة بغير مبرر ويجب أن لاتزيد مدة استعمال الدفتر الواحد من أى فئة كانت عن شهرين وفى الأحوال الاستثنائية التى تكون فيها حركة التحصيل المعتادة قد قلت لدرجة أن الدفتر لم تنته قسائمه خلال الشهرين المحددين للاستعمال يجوز الاستمرار فى إستعمال الدفتر إلى أن تنتهى كل قسائمه بشرط أن لا تزيد مدة استعمال الدفتر فى أى حال عن أربعة شهور ، وفى حالة عدم نفاذ القسائم فى هذه المدة تلغى باقى القسائم الغير مستعملة وصورها بخاتم لاغى والتوقيع جانب الختم من العامل القائم بالتحصيل ورئيسه مع إثبات تاريخ الإلغاء ويجب عند إعادة الدفتر إرفاق مذكرة من العامل المختص يكون مصدقاً عليها من عامل مسئول بالأسباب الطارئة التى استدعت الدفتر أكثر من شهرين.

مادة ٩٨ — يستعمل عند توريد المبالغ المحصلة بموجب قسائم التحصيل ٣٣ ع . ح إلى البنك المركزى المصرى أو فروعه ومراسليه أو إلى الخزينة العامة المختصة استمارات (٣٧ ع . ح) التى يتم إعتمادها من المسئولين بالجهات الإدارية وختمها بخاتم شعار الجمهورية بالجهة .

مادة ٩٩ — ويكون توريد المبالغ إلى البنك المركزى أو فروعه أو الخزينة العامة المختصة فى آخر يوم عمل من كل أسبوع مع مراعاة الحد الأقصى المقرر لكل جهة بحيث إذا بلغته المتحصلات فإنها تورد فى نفس اليوم وقطعا فى آخر يوم عمل فى السنة المالية على أنه فى حالة إنتهاء دفتر التحصيل ، تورد المبالغ التى تكون بالقسيمة أو القسائم الأخيرة من الدفتر مهما كان قيمتهما إلى الخزائن المذكورة فى اليوم التالى على الأكثر ويمكن توريد المبالغ التى تزيد عن مائة جنيه إلى مكتب البريد المرخص لها فى تبادل النقود كما تورد المبالغ التى تزيد عن هذا القدر إذا لم يوجد بالجهة فرع للبنك المركزى ويرجا توريد المبالغ التى يقل مجموعها عن عشرة جنيهات إلى آخر يوم عمل من أيام الأسبوع الأخير من الشهر.

ويجب أن يكون العاملين القائمين بأعمال التحصيل والتوريد من الخاضعين للأئحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

وعلى رؤساء الجهات الإدارية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة العهد النقدية للصيارف أثناء وجودها بالخزائن وعند توريدها للبنك والخزائن العامة .

ويقوم الصراف أو العامل القائم بعملية التحصيل بلصق صورة إيصال التوريد (رقم ٣٧ مكرر ع . ح) على ظهر آخر قسيمة من القسائم التى وردت مبالغها للخزانة أو البنك المركزى وترفق الصورة الثانية باذن التسوية .

مادة ١٠٠ — تحصل مقابل تأخير من العاملين المكلفين بأعمال التحصيل الذين يتأخرون فى تسديد المتحصلات للحكومة فى مواعيدها المقررة وإن يكون المقابل طبقاً لسعر الفائدة المعلن بمعرفة البنك المركزى ، ومع عدم الإخلال بالعقوبات الإدارية ويسرى ذات الحكم على المبالغ المختلسة التى يتم توريدها بعد كشف الاختلاس وذلك إعتباراً من تاريخ حدوث الاختلاس وحتى تاريخ التوريد وكذلك بالنسبة للمبالغ المختلسة التى يصدر بشأنها أحكام قضائية مادام الحكم لم يتضمن توقيع غرامة على المختلس وذلك عن الفترة إعتباراً من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه التوريد إلى التاريخ الذى يتم فيه السداد وذلك كله مع عدم الاخلال بالعقوبات التى تفرضها القوانين والقرارات .

مادة ١٠١ — يراجع الدفتر رقم ٣٣ ع . ح قبل التوريد عن المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى وقت التوريد داخلة فى المبلغ المطلوب توريده كما يراجع الدفتر المذكور أيضاً عند انتهائه — ويجب على المسئولين الماليين الذين اعتمدوا حافظة التوريد (استمارة ٣٧ ع . ح) أن يطلعوا فى نفس يوم التوريد أو فى صباح اليوم التالى على الأكثر على إيصال التوريد للتثبت من إتمام التوريد فعلا ومؤشر بما يفيد ذلك بظاهر آخر قسيمة من القسائم التى وردت مبالغها للخزانة أو البنك وذلك بالإضافة إلى ما يقوم به الصراف أو العامل القائم بعملية التحصيل من لصق صورة الإيصال على ظاهر آخر قسيمة — ويتعين أن يتحققوا من استيفاء الإجراءات المتقدمة بالنسبة لآخر عملية توريد .

مادة ١٠٢ — يمسك صاحب العهدة سجلا يثبت فى الجانب الأيمن منه رقم قسيمة التحصيل (٣٣ ع . ح) حسب تسلسلها وتاريخ التحصيل واسم دافع النقدية وبيان واف عن سبب التوريد وقيمة المبلغ المورد ، ويوضح فى الجانب الآخر رقم حافظة التوريد (٣٧ ع . ح) ومبلغها وتاريخها ورقم إيصال التوريد للخزينة العامة أو البنك ونوع الحساب المورد له ويجب مراجعة هذا السجل أسبوعياً للتأكد من توريد كافة المبالغ المحصلة ومطابقته على القيد بالسجلات الحسابية وتثبت نتيجة المطابقة فى هذا الدفتر ويعتمد مدير الحسابات أو وكيله نتيجة المطابقة بين صاحب العهدة والعامل المنوط به إمساك حساب النقدية بالوحدة الحسابية .

مادة ١٠٣ — ينتدب رئيس الجهة الإدارية ، وفى مواعيد مفاجئة لجنة الجرد المبالغ المحصلة بموجب قسائم التحصيل رقم ٣٣ ع . ح أثناء وجودها طرف صاحب العهدة وذلك ثلاث مرات كل شهر بواقع مرة واحدة كل عشرة أيام للتأكد من صحتها ويثبت ملخص الجرد بالدفتر المشار إليه فى المادة السابقة ،

ويحفظ بأصل محاضر الجرد فى ملف خاص بعهدة الجهة المسئولة عن الجرد .

مادة ١٠٤ — يتبع نحو باقى دفاتر التحصيل التى تحمل أرقاما غير رقم ٣٣ . ع . ح نفس الأحكام السابقة المقررة لدفتر التحصيل ٣٣ ع . ح .

مادة ١٠٥ — يجب على الصراف أو العامل المنوط به عملية التحصيل تقديم صور قسائم المتحصلات الزرقاء مرفقا بها قسيمة التوريد (٣٧ ع . ح مكرر) أو علم الخبر الدال على إتمام التوريد للخزائن العامة أو البنك المركزى وكشف تفريغ المتحصلات على أنواع الحسابات وذلك فى نفس يوم التوريد أو اليوم التالى له على الأكثر لإدارة الحسابات المختصة وبمجرد تلقى إدارات — الحسابات لصور القسائم ومرفقاتها وبعد إتمام المراجعة اللازمة تتم المعالجة الحسابية كالآتى :

(أ) بالنسبة للمبالغ الموردة لخزائن الهيئة القومية للبريد ...

من حـ/ النقدية بالبريد (إيداعات) .

إلى حـ/ نوع الإيرادات أو أى حساب آخر مختص

ويتم إرسال المطالبات اللازمة للهيئة القومية للبريد (المراجعة المحلية المختصة) على النماذج المقررة وطبقاً للقواعد السارية وعند ورود شيك السداد من الهيئة القومية للبريد (المراجعة المحلية المختصة) بعد إتمام المطابقة مع المطالبة المرسلة .

من حـ/ الشيكات تحت التحصيل .

إلى حـ/ النقدية بالبريد (إيداعات)

(ب) بالنسبة للمبالغ الموردة للبنك المركزى ومراسليه :

من حـ/ النقدية المتحصلة تحت التسوية

إلى حـ/ نوع الإيرادات أو الحساب المختص .

وعند ورود حافظة السداد من البنك المركزى

من حـ/ جارى البنك المركزى

إلى حـ/ النقدية المتحصلة تحت التسوية .

(جـ) بالنسبة للمبالغ الموردة للخزائن العامة الأخرى

من حـ/ النقدية المتحصلة تحت التسوية .

إلى حـ/ نوع الإيرادات أو الحساب المختص

عند ورود شيك السداد .

من حـ/ شيكات تحت التحصيل .

إلى حـ/ النقدية المتحصلة تحت التسوية

ويراعى عند القيد بحساب النقدية فى جزئية النقدية المتحصلة تحت التسوية و حـ . النقدية بالبريد (إيداعات) أن يتضمن البيان أرقام قسائم التحصيل وتاريخها ورقم وتاريخ حافظ التوريد ورقم وتاريخ علم خبر التوريد وأن يكون القيد لكل علم خبر توريد على حده وأن يتم التأشير أمام كل مبلغ بتاريخ السداد لامكان معرفة المبالغ المتأخر سدادها واستخراج البواقى شهرياً ومتابعة المتأخر سداده منها .

وعند ورود حافظة السداد من البنك المركزى يجرى سداد الشيكات تحت التحصيل بالقيد التالى مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالشيكات تحت التحصيل .

من حـ/ البنك المركزى المصرى .

إلى حـ/ الشيكات تحت التحصيل

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٤

تنص المادة ٣٦١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة بالكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ على أنه :

يجوز استعمال الطائرات فى المهام المصلحية أوفى شحن مهمات خاصة داخل البلاد على طائرات مصر للطيران بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الحالة .

تحاسب الشركة على ثمن السفر والشحن أولا بأول بقيمتها الرسمية مستنزلا منها الخفض المقرر وقدرة عشر بالمائة علاوة على الخفض المقرر عادة على تذاكر الذهاب والإياب وذلك بالخصم من المبالغ من المدفوعة مقدماً .

ونظر لأن شركة مصر للطيران ترى أن الخفض المقرر وقدرة ١٠٪ يسرى فقط على الخطوط الخارجية دون الداخلية لأن الحكمة من سريان مبدأ التخفيض على الخطوط الداخلية غير متوفر نظر لعدم وجود منافسة من شركات طيران أجنبية لمؤسسة مصر للطيران .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه قد تقرر تعديل المادة ٣٦١ م « أ » من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على النحو التالى .

« يجوز استعمال الطائرات فى المهام المصلحة أو فى شحن المهمات خاصة داخل البلا د على طائرات شركة مصر للطيران بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس حسب الحالة ويراعى اعتماد الاستمارات التى أعدتها الشركة للشحن أو السفر بموجبها من رئيس المصلحة وختمها بالخاتم الحكومى على أن يوضح بتلك الاستمارات قيمة النولون أو أسم العامل المكلف بالمأمورية ووظيفته ونوع العمل الذى سيؤديه وتاريخ الاستمارة وعلى العامل الذى يتسلم التذكرة أن يقوم بحجز مكانه فى الطائرة بموجبها .

هذا وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم ومديرى حسابات ووكلائهم وسائر المسئولين الماليين بمختلف الجهات مراعاة الالتزام الكامل بالأحكام المتقدمة وبالدقة وبالعناية الواجبة .

المشرف على قطاع الحسابات والمديريات المالية
(أحمد سالم)

تحريرا فى / ٩ / ١٩٨٣

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

سبق أن أصدرت الوزارة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشأن القواعد الإجرائية التى تتبع بالنسبة للمتحصلات النقدية وقد حدث خطأ مطبعى فى السطر الخامس من الصفحة رقم (٢) عند سرد المادة (٩٦) إذ تتضمن : ....

.... ويمكن توريد المبالغ التى تزيد

عن مائة جنيه إلى مكاتب البريد المرخص لها فى تبادل النقود ....

وصحتها :

.... ويمكن توريد المبالغ التى لا تزيد عن مائة جنيه إلى مكاتب البريد المرخص لها فى تبادل النقود ....

فعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة — والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة التصويب اللازم .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تصويب ذلك .

تحريراً فى ١٩٨٤/١/٢١

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٤

تبسيطا للإجراءات وتحقيقا للرقابة المالية وتمشيا مع أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، وما أقرته اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها بتاريخ ١٩٨٤/١/١٧

فقد تقرر إلغاء الأحكام الواردة بالمواد من ٢٢١ إلى ٢٣٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن تحل محلها القواعد الإجرائية التالية :

الأحكام المتعلقة بالحوالات البريدية

مادة ٢٢١ — يسجل المسئول عن فتح البريد بالجهة الإدارية جميع الحوالات البريدية الواردة برسم الجهة بالدفتر الخاص بذلك (استمارة — رقم ٢٥ ع . ح) ويسلمها فى الحال إلى القسم المختص ويوقع العامل مستلم الحوالات البريدية على الصورة الثابتة بالدفتر بامضائه بما يفيد الاستلام ويحتفظ بالصورة المثقوبة التى بالكربون فى ملف خاص ويرسل فى نفس يوم الاستلام إلى مرسل الحوالة إيصال (٤٤ ع . ح (يذكر فيه أن القيمة وردت بموجب حوالة بريدية ، ويخضع هذا الإيصال لرسم الدمغة النوعى الذى يحصل بمعرفة مكاتب البريد ضمن قيمة الحوالة .

عند ورود الحوالة البريدية إلى القسم المختص عليه التحقق من سلامتها ، وإجابة الطلب الذى وردت الحوالة بسببه ثم إرسالها إلى الوحدة الحسابية المختصة مع بيان واف بالغرض منها ونوع الإيراد فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٢٢٢ — عند ورود الحوالات البريدية للوحدة الحسابية تخصم بموجب إذن تسوية (استمارة رقم ٦١ ع . ح) على حساب جارى النقدية بالبريد (إيداعات) نظير الإضافة إلى نوع الإيرادات أو الحساب المختص حسب الحالة ، وتقيد هذه العملية فى دفتر جارى النقدية بالبريد (إيداعات) (استمارة ٧٨ ع . ح (بمفردات الحوالات مع إيضاح البيانات الوافية أمام كل منها ويوضح قرين كل حوالة اسم الحساب المقابل الذى أضيفت له قيمة الحوالة .

وعلى مديرى ووكلاء الحسابات أن يتأكدوا من واقع أصول الاستمارات (٢٥ ع . ح) أن جميع الحوالات البريدية التى وردت تم تسويتها وقيدت بدفتر جارى النقدية بالبريد (إيداعات) .

مادة ٢٢٣ — إذا ورد للجهة حوالة بريدية — حكومية لا تخصها تقوم بقيدها بنفس الطريقة المتبعة فى قيد الحوالات البريدية الحكومية التى تخصها وتضاف القيمة إلى حساب جارى المبالغ الدائنة لحساب الجهة المختصة ويتم الصرف إلى تلك الجهة دون مطالبة منها على أن يتم موافاتها بكافة البيانات المتعلقة بالحوالة وهى رقمها وقيمتها ورقم المجموعة واسم وصناعة وعنوان المرسل منه والغرض المرسلة من أجله الحوالة .

مادة ٢٢٤ — تختم الحوالات البريدية بعد إجراء التسويات الخاصة بها بخاتم الكود المستعمل فى الإذن ٩ ع . ح ويوقع مديرو الحسابات أو وكلائهم على وجه الحوالة وفى أسفلها ، وتدرج الحوالات فى كشوف من أصل وأربع صور بحسب تاريخ سحبها بحيث تكون مطالبات كل شهر متفقة مع شهر السحب طبقاً للنموذج التالى مع فصل الحوالات البريدية الحكومية عن الحوالات البريدية العادية إن وجدت فى كل فى مطالبة مستقلة :

اسم الجهة :

رقم الكود:

كشف

بيان الحوالات . . . .

مراجعة محلية منطقة بريد . . . .

المسحوبة خلال شهر . . . . سنة   ١٩

رقم مسلسل	رقم المجموعة	رقم الحوالة	مكتب السحب	تاريخ	القيمة	ملاحظات

روجع هذا الكشف على الحوالات المرفقة ونقر بصحة بياناته

مراقب الحسابات   خاتم الجهة

. . . .

إقرار هيئة البريد (مراجعة محلية بريد . . . . .)

تقر هيئة البريد (مراجعة محلية منطقة بريد . . . .) بمراجعة هذا الكشف على الحوالات وبياناته صحيحة .

مراجع الحسابات

. . . .

وترسل الجهة المطالبة من أصل وثلاث صور من الكشوف المذكورة بحسب المراجعات وتحفظ بالصورة الرابعة للرجوع إليها .

اسم المراجعة الحسابية	مقرها	مكاتب البريد التابعة لمحافظات
بريد الإدارة العامة — بالقاهرة	القاهرة	القاهرة — الجيزة
المراجعة المحلية لمنطقة بريد الإسكندرية	الإسكندرية	إسكندرية — البحيرة — مطروح
المراجعة المحلية لمنطقة بريد الغربية	طنطا	الغربية — المنوفية — كفر الشيخ
المراجعة المحلية لمنطقة بريد الشرقية	الزقازيق	الشرقية — القليوبية
المراجعة المحلية لمنطقة بريد الدقهلية	المنصورة	الدقهلية — دمياط
المراجعة المحلية لمنطقة بريد الفيوم	الفيوم	الفيوم
المراجعة المحلية لمنطقة بريد بنى سويف	بنى سويف	بنى سويف
المراجعة المحلية لمنطقة بريد أسيوط	أسيوط	أسيوط — المنيا — الوادى الجديد
المراجعة المحلية لمنطقة بريد سوهاج	سوهاج	سوهاج
المراجعة المحلية لمنطقة بريد قنا	قنا	قنا — البحر الأحمر
المراجعة المحلية لمنطقة بريد أسوان	أسوان	أسوان
المراجعة المحلية لمنطقة بريد بورسعيد	بورسعيد	بورسعيد-الإسماعيلية-السويس- سينا

وترسل المراجعة البريدية المحلية المختصة إلى الجهة شيك السداد مرفقاً به صورة من المطالبة والكشوف موقعاً عليها باستلام الحوالات مع اقرارها بمراجعة الكشوف على الحولات وصحة بياناتها وتحتفظ الحوالات لدى المراجعة البريدية المختصة .

مادة (٢٢٥) عند ورود شيك السداد من المراجعة البريدية المحلية المختصة للجهة تقوم بالخصم بالقيمة على حساب الشيكات تحت التحصيل مقابل السداد لحساب جارى النقدية بالبريد (إيداعات (ويراعى لدى تظهير الشيك تحصيل قيمته فى الحساب الذى سدد له المبلغ الأكبر حسب الموضح قرين الحوالات المسدد عنها الشيك ويرسل للبنك المركزى اذون تسوية لينقل بموجبها المبلغ المضاف بالزيادة من الحساب الذى أودعت به القيمة بالكامل إلى الحسابات الأخرى المختصة بالبنك المقابلة لأنواع الحسابات التى أضيفت إليها قيمة هذه الحوالات .

وعند ورود حافظة إضافة الشيك المرسل للتحصيل من البنك المركزى يجرى القيد التالى

———من ح / جارى البنك المركزى (نوع الحساب المختص)

———إلى ح/ الشيكات تحت التحصيل

مادة (٢٢٦) الحوالات البريدية الحكومية التى لم تطالب الجهات بسدادها تقوم المراجعة البريدية المحلية المختصة باخطار الجهات المختصة ببياناتها الكاملة لتتولى هذه الجهات بدورها الحصول على قيمة هذه الحوالات ومطالبة المراجعة البريدية المحلية المختصة بسداد قيمتها .

مادة (٢٢٧) فى حالة فقد الحوالات البريدية من أحد العاملين بالحكومة أو صاحبها يجوز بناء على طلب أى منهما استخراج صورة من الحوالة على الاستمارة

(ج ٣) الخاصة بالحوالات بدل فاقد بشرط تقديم إقرار من الجهة المرسل إليها بعدم سابقة سداد قيمة الحوالة المذكورة وتدرج صورة الحوالة (استمارة ج ٣) فى كشوف المطالبة سابقة الذكر .

ولا يجوز رد قيمة الحوالات البريدية الحكومية عن طريق مكاتب البريد إلى مرسلها ولو كانت مظهرة بل يكون رد قيمتها عن طريق الجهة المسحوبة باسمها .

مادة (٢٢٨) ترسل الجهة مندوب التحصيل إلى مكتب البريد المختص لتحصيل قيمة الحوالات البريدية الخارجية والسودانية والحوالات البرقية نقداً وسداد قيمتها لخزينة الجهة ويراعى عند ورود الحوالات البريدية الخارجية والسودانية والحوالات البرقية الخصم بقيمتها على حساب جارى النقدية بالبريد (إيداعات) وإضافة القيمة إلى نوع الإيرادات أو الحساب المختص حسب الحالة وعند توريد القيمة لخزينة الجهة يتم الخصم على حساب النقدية المتحصلة تحت التسوية مقابل الإضافة إلى حساب جارى النقدية بالبريد (إيداعات) مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمتحصلات النقدية .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الماليين بالجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً فى ١٩٨٤/١/٢١

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

تضمنت المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أن من بين أهداف المحاسبة الحكومية تحقيق غرض الرقابة المالية قبل الصرف على أموال الجهات الإدارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت ايرادا أو أصولا أو حقوقا .

واسندت المادة ١٩ من القانون المشار إليه إلى وزارة المالية دون سواها اختصاص الرقابة المالية قبل الصرف والرقابة على تنفيذ موازنات الجهات الخاضعة لأحكام هـذا القانون عن طريق ممثليها بهدف التحقق من سلامة عمليات الصرف والتحصيل والعمل على تدارك الاخطاء وأحكام الرقابة على أموال الدولة لترشيد المصروفات واظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة وتمتد هذه الرقابة المالية إلى الحسابات المنشأة خارج الموازنة العامة باعتبارها من أموال الدولة (إيرادا ومصروفا وفائضا) طبقاً لحكم المادة ١٨ من ذات القانون والتى أوجبت أيضاً تضمين الحساب الختامى للجهة مايتم صرفه وتحصيله من هذه الحسابات خلال السنة المالية ويتم ترحيل فوائض هذه الحسابات للصرف منها فى اغراضها فى السنوات التالية

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الماليين بالجهات مراعاة ذلك ومعاونة ممثلى وزارة المالية فى إداء واجبهم الرقابى تنفيذا لاحكام قانون المحاسبة الحكومية .

وفى حالة ثمة خلاف بين ممثلى وزارة المالية وبين السادة المسئولين يتم الرجوع إلى الإدارة

المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية لتتخذ من جانبها ما يلزم من الاجراءات بالنسبة لكل حالة حسب ظروفها بما يحقق الصالح العام .

تحريرا فى ٢ / ٣ / ١٩٨٤

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٨٤

استدراك

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ وجاء بالفقرة الرابعة منها ما يلى .

وصدر المنشوران العامان رقما ، ٢٧ لسنة ١٩٨٣ .... الخ .

وصحة هذه العبارة هى :

وصدر المنشوران العامان رقما ٣ , ٧ مكرر لسنة ١٩٨٣ الصادرين بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٨٣ ١١ / ٩ / ١٩٨٣ على التوالى .

لذلك لزم التنبية .

فى : — ٢ — ١٩٨٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

بمناسبة صدور القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر تعديل المادة ٨٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بحيث يصبح نصها كالآتى :

إذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف لعائلته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ١٠٠ جنية (مائة جنية) وذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاث شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو المعاش .

تحريرا فى / ٢ / ١٩٨٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

تنفيذا للمادة ١٥٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى التى نصت على : —

يكون لمن تندبه الهيئة المختصة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على

السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة المختصة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

قامت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بارسال مندوبيها للوحدات الحسابية لفحص ومراجعة أعمال التأمين والمعاشات إلا أن بعض السادة مديرى الحسابات بالوحدات الحسابية اعترضوا على اطلاع السادة مفتشى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الدفاتر والمستندات الحسابية بالمخالفة لما تقضى به المادة ١٥٢ المشار إليها .

لذلك تعلن وزارة المالية على السادة مديرى الحسابات ووكلائهم بالوحدات الحسابية على مستوى الجمهورية تسهيل مهمة مندوبى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ذلك .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤

نظرا لاستحقاق الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى لمبالغ كبيرة طرف المصالح الحكومية والهيئات العامة متخلفة عن فترات سابقة

ونظرا لأن تأخير سداد هذه المستحقات من شأنها عدم تحقيق السيوله النقدية التى تمكن الهيئة من مباشرة نشاطها ومما يؤثر تأثيرا سيئاً على نشاط المرفق ويضر بالصالح العام .

لذلك توجه وزارة المالية النظر إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو سرعة سداد هذه المستحقات قبل نهاية شهر مارس سنة ١٩٨٤ مع موافاة الوزارة — الإدارة المركزية لحسابات الحكومة — بما يفيد السداد أو بالاسباب التى تحول دون تنفيذ ذلك ، مع مراعاة الالتزام بأحكام كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن نظام سداد مستحقات المرافق الخدمية

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة المصالح الحكومية والهيئات العامة المستحقة طرفها مبالغ لمرفق المياه المذكور تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه وسرعة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤

نظرا لما تلاحظ من تضخم أرصدة الحسابات المدنية والدائنة والنظامية وتزايدها سنة بعد أخرى مما يتعارض مع التعليمات المالية الصادرة فى شأن الحد من تزايد هذه الأرصدة والعمل على تصفيتها .

ونظرا لضرورة تضافر الجهود والعمل الجاد على تخفيض هذه الأرصدة للوصول بها إلى أدنى حد ممكن .

تعلن وزارة المالية على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

١ — الالتزام بأحكام المادة ٦٨٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والتى تقضى باضافة المبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ الدائنة والتى لاتزيد قيمتها عن جنية واحد ولم يطالب بها خلال السنة التالية لسنة التعلية وكذلك المبالغ وبواقيها التى تزيد عن جنية ويكون مضى على ايداعها ثلاث سنوات مالية عدا السنة إيداعها إلى حساب إيرادات الموازنة .

٢ — الالتزام بأحكام المادة ٧١٧ من نفس اللائحة والمتضمنة إضافة أذون الصرف والشيكات التى لا تزيد قيمتها عن جنيه واحد ولم يطالب بها لغاية نهاية السنة المالية التالية وكذلك قيمة أذون الصرف والشيكات التى تزيد قيمتها على جنية ويكون قد مضى على تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث سنوات غير السنة التى تمت فيها التعلية إلى حساب ايرادات الموازنة .

٣ — على كل وحدة حسابية أن ترسل إلى المدير المالى أو المراقب المالى المختص خلال الشهر التالى لانتهاء تقفيل الحسابات فى نهاية السنة المالية بيان المبالغ المقيدة بدفاترها عن الحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة على أن تشمل جميع الكشوف جميع البيانات اللازمة الخاصة بكل مبلغ ...... وتاريخ قيد المبلغ فى الحساب .. سبب القيد ...... ، أسباب بقاء المبلغ دون تسوية تفصيلا والاجراءات التى اتخذت لتسويته نهائيا وتواريخ اتخاذها ... ثم تقوم المديريات أو المراقبات المالية بدراسة وفحص المبالغ ومتابعة تسويتها فى الوحدات الحسابية .

٤ — على رئيس الوحدة الحسابية أن يعمل جاهدا على ألا يقيد فى الحسابات المدينة أو الدائنة أو النظامية أى مبلغ ألا إذا كان ضروريا وحتميا وقانونيا وعلى أن يتخذ فى الحال ما يكفل عمل التسوية النهائية لجميع هذه المبالغ قبل انتهاء السنة المالية .

٥ — يسند إلى أحد وكلاء حسابات الوحدة الحسابية — ويعاونه أحد العاملين بها متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدنية والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع الحساب .
وتاريخ القيد به ..... ، وأسباب القيد ..
وكذلك أسباب تأخر تسويته وتحفظ بهذه الكشوف فى ملف خاص والعمل على الاتصال بالإدارات والأقسام المعنية لتسوية هذه المبالغ وعلى أن تخطر الإدارة المركزية لحسابات الحكومة شعبة المتابعة والرقابة

والتوجيه بأسماء وكلاء الحسابات المسند إليهم هذه المهمة .

٦ — العمل على تشكيل لجان قطع وضبط وترحيل الأرصدة القديمة من أرصدة هذه الحسابات على أن تقوم كل جهة بإثابة العاملين بهذه اللجان عن النتائج إلى تتحقق وموافاة هذه الإدارة المركزية (شعبة الرقابة والمتابعة) لكل ما يتصل بهذه اللجان للوقوف على جدية هذه الأرصدة

وعلى المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين كل فى حدود إختصاصه العمل على تنفيذ هذه التعليمات لا مكان تصفية هذه الأرصدة والحد من زيادتها .

فى / ٤ / ١٩٨٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤

تقضى أحكام المادتين ٤٨١ ، ٥٠٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات أنه فى حالة فقد الشيك يجب على الجهة الإدارية سرعة إخطار فرع البنك المركزى المسحوب عليه لإيقاف صرفه وعليها أن توضح فى الإخطار تاريخ سحب الشيك وباقى البيانات الواردة تفصيلا بالكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ وإذا كان مضى على سحبه أكثر من ستة شهور فعليها أن توضح أيضاً تاريخ تجديده وفى جميع الأحوال يتعين إيضاح نوع الحساب المسحوب عليه الشيك المطلوب إيقاف صرفه .

وقد أوجبت التعليمات المالية اتخاذ إجراءات النشر عن فقد الشيك فى الوقائع المصرية فى عددين إذا كانت قيمة الشيك لا تزيد عن خمسة وعشرين جنيهاً وفى ثلاثة أعداد متوالية إذا زادت القيمة عن ذلك وتكون مصروفات النشر على حساب الذى تسبب فى فقد الشيك .

وخولت المادة ٣٤ الفقرة ١٩ من ثالثاً من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ للمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات سلطة النظر فى الاستثناء من القواعد والضمانات التى تقررها التعليمات المالية عند استخراج شيك بدل فاقد ومن بينها سلطة الإعفاء من إجراءات النشر وذلك فى كل حالة على حدة .

وتخفيفاً عن كاهل أصحاب الحقوق من العاملين فى الحكومة ومستحقى النفقات .

توجه وزارة المالية نظر السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات إلى الإعفاء من إجراءات النشر فى حالات فقد الشيكات من أصحاب الحق بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها ، والنفقات والمعاشات مع مراعاة الإجراءات الأخرى التى رتبتها المادتين المشار إليهما .

أما فيما يتعلق بحالات فقد الشيكات الخاصة — بالمعاشات والمسحوبة بمعرفة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فان لكل من الهيئتين النظر فى الإعفاء من إجراءات النشر فى كل حالة على حدة وذلك عند فقد الشيك من أصحاب الحق وفقاً للقرارات التى يصدرها

رئيس مجلس الإدارة فى كلا الهيئتين بالتفويض المذكور .

تحريراً فى / ٤ / ١٩٨٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤

استحدثت الهيئة القومية للبريد خدمة متطورة لنقل المواد البريديه وتوزيعها فى الخارج بأقصى قدر من السرعة أطلقت عليها خدمة البريد السريع الدولى » وقد عقد فى سبيل ذلك إتفاقات ثنائية مع ١٧ دولة عربية وأجنبية حتى الآن هى : قطر — الكويت — تونس — البحرين — إنجلترا — فرنسا . أسبانيا — سويسرا — ألمانيا — هولندا — الولايات المتحدة — الأرجنتين — الدنمارك — تايوان — هونج كونج — الصين الشعبية — كوريا .
كما أدخلت هذه الخدمة داخلياً بين محافظات القاهرة والأسكندرية وبورسعيد .

ونظراً لما أظهرته هذه الخدمة حتى الآن من نتائج طيبة فى مضمار السرعة والدقة الأداء وما تتميز به من رخص أجورها بالمقارنة بأجور الشركات الخاصة العاملة فى نقل البريد الخارجى — إلا أنه قد لوحظ أن العديد من الجهات الحكومية لازالت تفضل التعامل مع هذه الشركات الخاصة فى نقل البريد العاجل الخاص بها رغم عدم مشروعية نشاط مثل هذه الشركات بالعمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الذى ينص على إختصاص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل والطرود البريدية حسبما أشار إلى ذلك كتاب السيد / المهندس وزير النقل الموجه للاستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٨٤ .

لذلك توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة إلى مراعاة الالتزام بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ من حيث التعامل مع الهيئة القومية للبريد باعتبارها الهيئة المختصة بنقل الرسائل والطرود البريدية مع الاستفادة من خدمة البريد السريع الدولى المشار إليه وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وخدمة للإقتصاد القومى مع الرجوع للهيئة القومية للبريد فيما يتعلق بمجال هذه الخدمة وأسماء المكاتب التى تؤديها والأجور المحددة لها .

تحريراً فى : / ٤ / ١٩٨٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤

بالرغم من أن المنشور السنوى لإعداد ختامى السنة المالية نص على أن تلتزم كل جهة سواء كانت ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى — حكم محلى — هيئات خدمية) أو خارج هذه الموازنة من هيئات عامة ووحدات اقتصادية بأن ترفق بجداول حساباتها الختامية التى تتقدم بها لكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات صورة طبق الأصل من قرارات التعديل التى تمت على اعتماداتها سواء بالزيادة أو الخفض، فانه قد لوحظ مع الأسف أن معظم الجهات لا تحترم هذا النص متعمدة تقديم حساباتها الختامية دون أن ترفق بها صورة من تلك القرارات الأمر الذى يفقد عنصر المطابقة الذى يحرم قطاع الختاميات من إجراء المطابقة

اللازمة قانوناً للتحقق من صحة التعديلات التى تمت خلال السنة على موازنة الجهة وفقاً لتلك القرارات الأمر الذى سيضطر معه قطاع الختاميات أن يطبق أحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة باعتبار أن الجهة تقدمت ببيانات غير مستوفاة مما يعتبر من المخالفات المالية وفقاً لتلك المادة سيحال — المسئولين الماليين فى الجهات المختلفة بسببها للمساءلة

وقطاع الختاميات إذ تعود بصفة دائمة توفر روح التعاون بينه وبين جهات الرقابة المالية المختلفة بوحدات الموازنة يرجو استيفاء تقديم صورة تلك الإقرارات حتى لا يضطر إلى تطبيق أحكام المادة سالفة الذكر على تلك المخالفات .

تحريراً فى ٥/١٩٨٤

رئيس قطاع
الحسابات الختامية
« محمد على السمنودى »

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤

تبسيطاً للإجراءات وتحقيقاً للرقابة المالية وتمشياً مع أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، وما أقرته اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها بتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٤

فقد تقرر إلغاء الأحكام الواردة بالمادتين ٢٣١ ٢٣٣ من اللائحة المالية بالميزانية والحسابات على أن تحل محلها القواعد الإجرائية التالية

الأحكام الخاصة بالضبط الداخلى
والمعالجة المحاسبة للمتحصلات
الشيكات الواردة

مادة ٢٣١ — يسجل المسئول عن فتح البريد بالجهة الإدارية جميع الشيكات الواردة برسم الجهة بالدفتر الخاص بذلك (استمارة رقم ٢٥ ع . ح) ويسلمها فى الحال إلى القسم المختص ويوقع الموظف مستلم الشيكات الواردة على الصورة الثابتة فى الدفتر بامضائه بما يفيد الاستلام ويحفظ بالصورة المثقوبة التى بالكربون فى ملف خاص ويرسل فى نفس يوم الاستلام إلى مرسل الشيك إيصال — (٤٤ ع . ح) يذكر فيه أن القيمة وردت بموجب شيك ، ويخضع هذا الإيصال لرسم الدمغة النوعى وعلى مديرى ووكلاء الحسابات أن يتأكدوا من واقع أصول الاستمارات (٢٥ ع . ح) أن جميع الشيكات التى وردت تم تسويتها وقيدت بدفتر الشيكات تحت التحصيل .

مادة ٢٣٢ — يراعى فى حالة سداد الرسوم وقيمة المبيعات والدفع المقدم بمقتضى شيكات أن تكون الشيكات مصرفية أو مقبولة الدفع ، ويجوز للجهات الإدارية قبول الشيكات العادية التى تقدمها شركات القطاع العام وفاء لالتزاماتها إذا وجدت مبررات مقنعة وفى هذه الحالة تؤدى الخدمة بعد تحصيل قيمة الشيكات مالم يكن هنالك تعاقد قانونى على غير ذلك .

مادة ٢٣٣ — عند ورود الشيكات للوحدة الحسابية تخصم بموجب إذن تسوية (استمارة — ٦١ ع . ح) على حساب الشيكات تحت التحصيل بقيمة الشيكات الواردة نظير الإضافة إلى

وترسل الشيكات للبنك المركزى بعد تظهيرها بتوقيع مدير الحسابات أو وكيله المرخص له — بالتوقيع الثانى عن الوحدة — على أن يوضح فى التظهير الحساب الذى تضاف إليه القيمة — وذلك بحافظة رقم (٤٧ ع . ح مكرر) التى يبين بها رقم الشيك واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمة الشيك ويعتمد مدير الحسابات أو وكيله هذه الحوافظ ويراعى :

— تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على البنك المركزى بالقاهرة .

— تحرر حافظة عن الشيكات المسحوبة على البنوك الداخلة فى غرفة المقاصة بمدينة القاهرة وبيانها فيما يلى :

البنك الأهلى المصرى وفروعه : القاهرة — الموسكى — النصر — ثروت — علوى — الدقى — شبرا .

بنك مصر وفروعه : القاهرة — شبرا — الروضة — الدواوين — الموسكى — بين الصورين — جامع البنات — رمسيس — قصر النيل — الحسين — مصطفى كامل — وبنك مصر للمعاملات الدولية وبنك مصر اكستريور — ثروت ، وبنك مصر اكستريور القاهرة .

بنك الإسكندرية وفروعه : القاهرة — الموسكى — شريف — وبنك القاهرة وفروعه القاهرة — عدلى — ثروت — الأزهر — طلعت حرب — رمسيس — القاهر — السيدة — شبرا — بنك تشيس الأهلى (مصر) القاهرة — بنك تشيس الأهلى (مصر) هدى شعراوى — بنك قناة السويس — بنك مصر الدولى — بنك القاهرة الشرق الأقصى — بنك مصر أمريكا الدولى جاردن سيتى — بنك النيل — بنك الدلتا الدولى — بنك الإسكندرية الكويتى الدولى — بنك فيصل الإسلامى — بنك مصر رومانيا البنك المصرى الأمريكى — بنك المهندس — بنك الأهرام — البنك الوطنى المصرى — المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار — بنك الاعتماد والتجارة — بنك التجارة والتنمية — بنك هونج جونج المصرى — بنك مصر أمريكا الدولى — البنك الوطنى المصرى كورنيش النيل — بنك التعمير والإسكان القاهرة — بنك مصر العربى الأفريقى .

— تحرر حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على فرعى البنك المركزى بالإسكندرية وبور سعيد والبنوك المشتركة فى غرفتى المقاصة بهاتين المدينتين وبيانهم :

البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بالإسكندرية :

البنك الأهلى المصرى فروع الإسكندرية — طوسون — المنشية .

بنك الإسكندرية فروع الإسكندرية — سعد زغلول — طلعت حرب .

بنك القاهرة فروع صلاح سالم — طلعت حرب بنك مصر فروع الإسكندرية — العطارين — سيزوستريس — البنك المصرى الأمريكى (صلاح سالم) بنك الدلتا الدولى — بنك النيل — بنك تشيس الأهلى (مصر) — بنك قناة السويس — بنك مصر الدولى — بنك الإسكندرية التجارى والبحرى بنك مصر أمريكا الدولى — بنك فيصل الإسلامى — بنك الاعتماد والتجارة (مصر) — البنك الوطنى المصرى .

فروع البنوك العاملة ببورسعيد الأعضاء في غرفة المقاصة :

البنك الأهلي المصري – بنك الإسكندرية – بنك القاهرة – بنك مصر (بور سعيد) – بنك مصر فرع بور فؤاد – بنك مصر فرع ٦ أكتوبر – بنك مصر فرع مكة المكرمة للمعاملات الإسلامية – بنك تشيس الأهلي (مصر) ش . م . م بورسعيد بنك قناة السويس – بنك بور سعيد الوطني للتنمية – بنك الاعتماد والتجارة (مصر) بور سعيد .

وتكون الإضافة والاستبعاد وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات بالاتفاق مع البنك المركزي

– تحرر حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى .

– تحرر حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل الجمهورية أو خارجها .

– الشيكات المسحوبة بمعرفة الأفراد أو الشركات المختلفة على فروع البنوك التجارية بالأقاليم لصالح الجهات الإدارية بها تقدم رأساً إلى فروع البنك الأهلي المصري أو مراسليه بالأقاليم المرخص للجهة بحق السحب عليه لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية في نفس الأقاليم أو بدائرة المحافظة لإضافة القيمة لحساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي المصري بالقاهرة .

مادة ٢٣٤ – عند ورود إشعار البنك المركزي بإضافة القيمة لحساب الجهة الإدارية تجرى التسوية التالية :

من ح / جاري البنك المركزي (النوع المختص)

إلى ح / الشيكات تحت التحصيل مع توضيح بيان مفردات الشيكات تفصيلا .

مادة ٢٣٥ – في حالة ورود شيكات بعملة أجنبية تسجل في دفتر خاص بنفس العملة وتقيد في الاستمارة ٤٧ ع . ح الخاصة بالشيكات الواردة بالعملة الأجنبية وترسل للبنك المركزي لتحصيل وعند ورود سداد البنك المركزي بالعملة المحلية يعمل حساب البنك المركزي مديناً والحساب المختص دائناً .

مادة ٢٣٦ – لا يجوز تحويل أي شيك وارد للجهة إلى أي من العاملين أو الأفراد مهما كانت الأسباب .

مادة ٢٣٧ – لا يحصل البنك المركزي على عمولة تحصيل إذ كانت الشيكات مسحوبة على البنك نفسه أو فروعه أو مراسليه والبنوك الموجودة داخل الجمهورية ، وتتحمل الجهة الإدارية بعمولة التحصيل عن الشيكات المسحوبة على فروع البنوك المحلية والأجنبية خارج الجمهورية .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ، والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ ذلك

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً في ١٩٨٤/٥/٢١

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدوري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨١ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزي كشوف – أو حوافظ إضافة أو خصم ناقصة أن تخطره أولا بأول حتى لا يؤدي تأخير ورود المطالبة بهذه الكشوف أو الإخطارات إلى متاعب جسيمة ، وجهود كثيرة وخاصة في الفترة الأخيرة من السنة المالية عند تقفيل الحسابات .

ونظراً لما لاحظه البنك المركزي من أن بعض الوحدات الحسابية لا تقوم بإجراء المتابعة الفورية لكشوف الحساب المرسلة إليها يومياً وإرجاء ذلك حتى نهاية العام بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري المشار إليه مما يشكل صعوبة بالغة في البحث عن هذه المبالغ لدى فروع البنك التجارية التي تخدم المصالح الحكومية بالأقاليم كما أنه يتعذر على البنك المركزي الاستدلال على الإيداعات لم يخطره فرع البنك التجاري بتاريخ ومبلغ إجمال حافظة الإضافة المتضمنة إضافة المبالغ المستفسر عنها الأمر الذي أدى إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق البنك بحيث أصبح الوفاء بها بالسرعة الواجبة خلال فترة وجيزة – متعذراً .

لذا فإن هذه الوزارة تعيد توجيه نظر كافة الوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة إلى مراجعة كشوف الحسابات فور استلامها والرجوع أولا بأول في حالة وجود مناقضات إلى فروع البنوك التجارية المسلم إليها الشيكات أو الإيداعات مع إخطار البنك المركزي المصري بصورة من هذه المكاتبات للمتابعة من جانبه .

تحريراً في   /٥/١٩٨٤

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤

سبق وأصدرت هذه الوزارة الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الدفع المقدم .

ونظراً لتراكم أرصدة الدفع المقدم سنة بعد أخرى نتيجة تباطؤ الجهات التي حصلت على هذه المبالغ في تنفيذ تعهداتها بإتمام التوريد أو إنجاز الأعمال في التواريخ المحددة .

وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ بلائحته التنفيذية والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات وتنظيماً للدفع المقدم .

وبناء على توجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات على الحسابات الختامية للدولة .

وما انتهت إليه الاجتماعات المشتركة بين الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية خلال شهر فبراير سنة ١٩٨٤ حول معالجة الدفع المقدم بما يكفل تجنب تراكم أرصدته .

تعلن وزارة المالية ضرورة اتباع التعليمات الآتية بالنسبة لمعالجة الدفع المقدم :

١ – أن يكون الدفع المقدم مشروطاً فى التعاقد .

٢ – أن يقدم خطاب ضمان معتمد بقيمة الدفعة المقدمة وبنفس العملة وغير مقيد بأى شروط ، وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد .

٣ – أن تكون قيمة الدفعة فى حدود السلطات الآتية :

(أ) لغاية ٥٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

(ب) لغاية ١٠٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة الوزير المختص .

٤ – أن يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ آداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

٥ – يجب أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة التى يتم فيها التعاقد .

٦ – أن يعهد لأحد وكلاء الحسابات بمتابعة السجلات الخاصة بالمبالغ المدفوعة مقدماً بمراقبة تسوية المبالغ أولا بأول ، ثم حصر ما لم يتم تسويته فى نهاية كل ثلاثة شهور فى كشوف معتمدة من مدير الحسابات والعرض على رئيس المصلحة بمذكرة لاتخاذ اللازم بشأنها قبل الجهات المسئولة عن تسويتها .

وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وما تضمنه المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ والكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات الحكومية والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ ذلك

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ، والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى /٦/١٩٨٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٤

تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد فى جمهورية مصر العربية .

ونظراً لما تضمنه من التعديلات التى طرأت على العملات المعدنية المبينة بالمادة ١٢٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة بالكتابين الدوريين الأول برقم ١٥/١/١٢٣ م ٢ خاص الصادر فى ١٩٥٧/٨/٢١ والثانى برقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٧ سواء فيما يتعلق منها بالتداول أو بتغيير فئاتها أو سبيكتها .

لذلك توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة إلى أنه تقرر تعديل المادة ١٢٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على النحو التالى :

تكون وحدة النقود فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى وتنقسم إلى مائة قرش .

تصدر العملات المعدنية للتداول فى جمهورية مصر العربية بالفئات التالية :

عشرون قرشاً .

عشرة قروش .

خمسة قروش .

قرشان .

قرش واحد .

ويجوز بقرار من وزير المالية استحداث فئات أخرى من العملة المعدنية أو إلغاء فئات قائمة وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء .

يستمر تداول قطع العملات المعدنية من فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات الصادرة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها قبل العمل بهذا القانون لمدة سنتين يبدأ من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بسحبها من التداول نهائياً ويكون لهذه العملات طوال هذه المدة قوة الإبراء المقررة قانوناً وعلى أن يتم الإعلان عن التاريخ الذى يبدأ منه السحب وتاريخ انتهائه وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤

لما كانت وزارة المالية بصدد إصدار لائحة إجراءات متكاملة متمشية مع أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ وذلك لتطوير التعليمات وتبسيط الإجراءات تحقيقاً للرقابة المالية وما تهدف إليه السياسة العامة للدولة من ربط المحاسبة الحكومية بالمحاسبة على المستوى القومى بدليل يخدم متابعة تنفيذ الموازنة وسلامة المراكز المالية ومتابعة موجودات الدولة ومخزونها وما استلزم ذلك من تطوير فى مسميات بعض الحسابات والمعالجة المحاسبية المتعلقة بها .

فقد أقرت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بعض التعديلات الجوهرية فى بعض مواد اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقد صدرت بهذه التعديلات المنشور العام والكتب الدورية الموضحة فيما بعد وهى :

أولا : المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ والتفسير الخاص بالكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن التطوير فى مسميات بعض الحسابات والمعالجة المحاسبية المتعلقة بها — وكذلك الكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الاستمارة (٧٥ ع . ح) .

ثانياً : الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن القواعد الإجرائية التى تتبع بالنسبة للمتحصلات النقدية .

الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن إلغاء أحكام المواد من ٢٣١ إلى ٣٣٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والقواعد الإجرائية التى تحل محلها .

لذلك تهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا المنشور العام والكتب الدورية وذلك لإحلال ما يصدر من تعديلات لمواد اللائحة المالية للميزانية والحسابات توطئة لإخراج لائحة الإجراءات فى صورتها النهائية والتى سوف تحل محل اللائحة المالية للميزانية — والحسابات .

وعلى السادة المديرين الماليين للمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك .

كما يجب نشر التعليمات السابق الإشارة إليها على الجهات التابعة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤

أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى — رقم ف ٢٣٤ / ٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٦ تسترعى فيه نظر السادة المراقبين الماليين بألا يحيلوا لهذه الوزارة إلا ما يخرج عن نطاق اختصاصهم وبعد أن يستنفذوا كل الوسائل فى مناقشة الوزارة أو الجهة المختصة بحيث إذا لم يتيسر لهم إقناعهم برأيهم فعليهم فى هذه الحالة فقط عرض الأمر على هذه الوزارة بكامل التفصيلات والبيانات مشفوعة بالرأى .

ثم أصدرت كتابها الدورى رقم ٨٣٥ — ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩ بمناسبة ما يتبين لها من أن كثيراً من المسائل والموضوعات ترفع إلى هذه الوزارة بطلب النظر أو لإبداء الرأى أو الإحاطة وفى الوقت الذى يتعين فيه على المراقب المالى إبداء وجهة نظره لما يتوافر له من وسائل البحث ولقدرته على استجلاء غوامض الأمور أكثر من غيره بتوجيه النظر إلى أنه يتعين على السادة المراقبين الماليين إبداء الرأى ومبرراته فى المسائل والموضوعات عند إرسالها لوزارة الخزانة والكف عن إجراء إحالتها دون أن تشفع بآرائهم .

ثم أصدرت كتابها الدورى رقم ٦٢١ — ٥/٣/١١ مؤقت بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٦ بمناسبة ما لوحظ من أن كثير من المراقبات المالية لا تتعاون مع هذه الوزارة فى بحث ودراسة ما يحال إليها من الموضوعات وكذا تقارير الإدارة العامة للتفتيش وتقتصر بدورها على إرسال رد الجهات دون التعليق عليه وإبداء الرأى فيه مما يتسبب عنه تأخير البت فى الموضوعات التى يتطلب الأمر فيها سرعة البت .

ونظراً لما لوحظ من أن الموضوعات تحال — للإدارة المركزية لحسابات الحكومة من المديريات المالية والمراقبات المالية والمراقبات العامة لحسابات الهيئات العامة دون إبداء رأى مما يعطل فى هذه الموضوعات ، كما لوحظ أن المديريات المالية تحيل بعض الموضوعات إلى المراقبات المالية وبالعكس الأمر الذى يؤدى إلى تأخير البت فيها . فقط صدر الكتاب الدورى رقم ٧٢٥ — ١٣/١/١٨ م ١١٥٨ فى ١٩٧٧/٥/١٢ لتوجيه نظر المديريات المالية

والمراقبات المالية . . . إلخ لضرورة مباشرة — اختصاصاتها على الوجه الأكمل فى هذا الشأن .

لذلك توجه النظر إلى ضرورة قيام المديريات المالية والمراقبات المالية والمراقبات العامة لحسابات بالهيئات العامة بمباشرة اختصاصاتها على الوجه الأكمل فى هذا الشأن على الأخص ما يلى :

— البت فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها طبقاً لقواعد الاختصاصات ولقرارات التفويض بالاختصاصات ومراعاة ما جاء بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها .

— مراعاة أن تكون الموضوعات التى تحال إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مدروسة وموضح بها رأى المديرية المالية أو المراقبة المالية نتيجة دراسة الموضوع محلياً أو على الطبيعة .

— اختصاراً للإجراءات وتوفيراً للوقت ولسرعة البت فى الموضوعات ترسل المكاتبات رأساً إلى الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة التى تتولى بدورها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بما فى ذلك العرض على الأستاذ رئيس القطاع والأستاذ الدكتور المشرف على قطاعات الحسابات .

— ترسل المكاتبات دائماً من أصل وصورة مكتوبة على الآلة الكاتبة وكذلك المرفقات أو صور ضوئية منها .

— بالنسبة للمكاتبات التى تختص بها جهات أخرى بالوزارة يتعين أن توجه إليها رأساً دون — توسيط الإدارة المركزية لحسابات الحكومة على أن تخطر الإدارة المذكورة فى هذه الحالة بصورة .

لذلك نرجو مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة حرصاً على تيسير العمل الإدارى .

تحريراً فى / /١٩٨٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن ضرورة إلتزام الجهات الإدارية بالرد على تقارير التفتيش المالى بهذه الوزارة فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها تنفيذا لأحكام المادتين ٤٣ ، ٤٤ من قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ونظرا لما لوحظ من عدم إلتزام بعض الجهات الإدارية بالرد على الملاحظات التى تضمنتها تقارير التفتيش المالى على الوحدات الحسابية وتنفيذ التوصيات المتعلقة بها وكذا عدم قيام بعض المراقبات المالية وممثلى وزارة المالية بالجهات بدراسة تلك التقارير وإبداء الرأى فيها والتعقيب على الملاحظات الواردة بها وذلك فى المواعيد المحددة بالمادتين المشار إليهما حيث إن ذلك يعد مخالفة مالية فضلا عن أنه لا يحقق هدف هذه الوزارة بالنسبة للرقابة المالية على المال العام .

لذلك توجه هذه الوزارة نظر السادة رؤساء الأجهزة التنفيذية بالجهات الإدارية بالوزارات

والمصالح والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات بالجهات لمراعاة تنفيذ التعليمات التى وردت بالمادتين ٤٣ ، ٤٤ من قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبةالحكومية بكل دقة كل فى حدود إختصاصه .

فى /١٩٨٤/٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤

بشأن الإلتزام بالمواعيد المحددة لتقديم الحسابات الختامية والرد على ملاحظات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات

لما كان الإنضباط المالى يعتبر من الأهداف الرئيسية التى تسعى الحكومة باصرار وحزم إلى تحقيقها فقد حرصت على تضمين ما استحدثته من تشريعات مالية منذ١٩٦٩حتى الآن أحكاما تحتم تقديم الحسابات الختامية للموازنات التخطيطية لوحدات الجهاز الإدارى (وزارات ومصالح وهيئات خدمية ، ووحدات الحكم المحلى) والهيئات الإقتصادية ووحدات القطاع العام سنويا فى المواعيد المحددة بتلك التشريعات إذا نصت أحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٩ ، ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على ذلك .

كما نصت تلك التشريعات على ضرورة الرد على ما يبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات سواء نتيجة لمراجعته لتلك الحسابات الختامية أو على مايرد بتقاريره السنوية من ملاحظات على الحسابات الختامية التى تتقدم بها الحكومة إليه ولمجلس الشعب مع مساءلة كل من يتسبب فى عدم تقديم تلك الحسابات أو التأخير فى تقديمها عن المواعيد القانونية المحددة أو عدم الرد على ملاحظات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن تلك الحسابات الختامية أو التأخير فى الرد على المواعيد المنصوص عليها فى تلك التشريعات .

وسعيا لتحقيق هذه الأهداف تصدر وزارة المالية بصفة دورية سنويا منشورا عاما وكتابا دوريا تحرص فيها على ضرورة مراعاة الأحكام السابقة ، كما أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن الإلتزام بالمواعيد القانونية لإجراء التعديلات الواجبة على الحسابات الختامية تنفيذا لملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات . إلا أنه مع الأسف الشديد قد لوحظ فى الفترة الأخيرة إن كثيرا من وحدات الجهاز الإدارى (حكومة مركزية هيئات خدمية ، ووحدات الحكم المحلى) وكذلك الهيئات العامة الإقتصادية ووحدات القطاع العام لم تعد تعطى تلك الأحكام إهتماما كافيا مما ترتب عليه تهاون المسئولين عن تقديم تلك الحسابات الختامية أو الرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات أو تقاريره السنوية عنها فى المواعيد المحددة قانونا لتقديم تلك الحسابات أو الرد عليها بصورة غير دقيقة أو غير كافية مما ترتب عليهحرمان الحكومةمن

تحقيق الإنضباط المالى بصورة حازمة على تنفيذ الموازنات التخطيطية .

لذلك ترجو وزارة المالية من كافة القيادات بالجهات الوارد ذكرها فى هذا الكتاب الدورى توجيه نظر المسئولين عن تقديم الحسابات الختامية إلى ضرورة تقديمها والرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عنها أو بتقاريره السنوية عليها فى المواعيد المحددة قانونا وبصورة شاملة ودقيقة ولن تتسامح وزارة المالية فى مساءلة كل من يتسبب فى مخالفة مانصت عليه التشريعات سالفة الذكر من احكام تحقق الأهداف المشار إليها .

والوزارة على يقين من أن أحدا لايمارى فى تحقيق هذه الأهداف لذا فهى تتوقع بدافع الحرص على المصلحة العامة تنفيذ هذه التعليمات تحقيقا للانضباط والأمن المالى

والله ولى التوفيق

تحريرا فى ١٩٨٤/٨/٣٠

رئيس قطاع الحسابات الختامية
محمد على السمنودى

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام المادة ١٢٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات نظرا للتعديلات التى طرأت على العملات المعدنية سواء فيما يتعلق منها بالتداول أو بتغيير فئاتها أو سبيكتها تنفيذا لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية .

ونظرا لصدور قرار السيد - الدكتور وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ المتضمن موافقة مجلس الوزراء بجلسة فى ١٤ / ٢ / ١٩٨٤ بسحب العملات المعدنية التى تحمل المليم من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ .

لذلك توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة تنفيذ أحكام قرار الدكتور وزير وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ بكل دقة والذى يقضى بالآتى :

مادة (١) - يسحب من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ولمدة سنتين ، بالقيمة الإسمية ، جميع العملات المعدنية فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات التى صدرت طبقاً لأحكام القوانين السابقة .

مادة (٢) - يستمر تداول قطع العملات المعدنية المشار إليها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها قبل هذا القرار خلال الفترة المشار إليها بالمادة الأولى ويكون لهذه العملات طوال هذه المدة قوة الإبراء المقررة قانونا .

مادة (٣) - يبطل التداول والتعامل الرسمى فى هذه العملات بصفة نهائية بانقضاء سنتين تنتهى فى ١٩٨٦/٦/٣٠ .

مادة (٥) - يتم حبس مايتجمع من هذه العملات لدى الخزن الحكومية والبنوك خلال الفترة المشار إليها وتسليمها لمصلحة الخزانة العامة تباعا .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد على حسن

كتاب دورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤

ونظرا لاستحقاق الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية لمبالغ كبيرة طرف المصالح الحكومية والهيئات العامة متخلفة من فترات سابقة .

ولما كان تأخير سداد هذه المستحقات تؤدى إلى عدم توفير السيولة النقدية التى تمكن الهيئة من مباشرة نشاطها وهذا يؤثر تأثيرا سيئا على نشاط المرفق ويضر بالصالح العام .

لذلك توجه وزارة المالية النظر إلى ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة سداد هذه المستحقات قبل نهاية شهر سبتمبر سنة ١٩٨٤ وموافاة الوزارة — الإدارة — المركزية لحسابات الحكومة بما يفيد السداد أو الأسباب التى تحول دون تنفيذ ذلك مع مراعاة الالتزام بأحكام كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن نظام سداد مستحقات المرافق الخدمية

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة المصالح الحكومية والهيئات العامة المستحقة طرفها مبالغ لمرفق المياه المذكور تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وسرعة .

تحريرا فى — / ٨ / ١٩٨٤

رئيس الإدارة
المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٤

بناء على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها الصادر برئاسة الجمهورية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ والذى ينص فى المادة الأولى منه « يتمثل شعار جمهورية مصر العربية فى شكل نسر زخرفى مأخوذ من نسر صلاح الدين وقد وقف مرتكزا على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفى جمهورية مصر العربية كما نقش فوق صدره درع يمثل علم الجمهورية »

ترجو وزارة المالية (إدارة العقود والمشتريات والمخازن) مراعاة تنفيذ الآتى :—

١ — التقدم إلى إدارة العقود والمشتريات والمخازن بطلبات تحديد أرقام بصمات كودية لأختام شعار الجمهورية نسر صلاح الدين موضحا بها منطوق الأختام المراد تشغيلها ومرفقا به نموذج معتمد منهم وبالتالى تقوم الإدارة المذكورة بتحديد رقم بصمة كودية جديد لأختام نسر صلاح الدين ويتم إخطار مصلحة سك العملة بذلك .

٢ — تقوم الجهات بأنواعها المختلفةفور استلام الأختام الجديدة بارجاع الأختام القديمة وبصماتها داخل حرز بالشمع الأحمر إلى إدارة العقود والمشتريات والمخازن بموجب استمارة ١٨٧ ع . ح من أصل + ٣ صور معتمدة وصورة من محضر التحريز وفى حالة عدم وجود بصمة لخاتم الشعار توافى باقرار معتمد من السيد رئيس المصلحة بعدم وجود بصمة كودية لهذا الختم من قبل .

وتحمل الجهة مسئولية عدم تمكين ماالديها من أختام شعار الجمهورية قديمة ونسر وصقر قريش وبصماتها .

٣ — على كل جهة أن تقوم بنشر هذا الكتاب الدورى على جميع الفروع والقطاعات التابعة لها .

تحريرا فى / /١٩٨٤

رئيس الادارة المركزية
لشئون الامانة العامة

كتاب دورى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤

نظرا لما تكشف من وجود ملاحظات لدى التفتيش على أعمال الوحدات الحسابية والايرادية بالمديريات المالية بالمحافظات عن الفترة من ١/٧/ حتى ٣٠/٩/١٩٨٣ أدت إلى تضخم أرصدة الحسابات المدينة والدائنة والنظامية .

تعلن وزارة المالية على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية إلى ضرورة مراعاة مايلى :

١ — العمل على تخفيض أرصدة الحسابات المدينة والدائنة والنظامية وذلك بتصفية هذه الحسابات وفقاً لأحكام الكتاب الدورى رقم ٢٢ ١٩٨٤ وسرعة تشكيل لجان قطع البواقى لتصفية هذه الأرصدة تنفيذا للكتاب الدورى سالف الذكر حتى تظهر الحسابات الختامية لكل جهة على حقيقتها .

٢ — العمل على انتظام تحصيل المبالغ المقيدة بحساب الديون المستحقة للحكومة واتخاذ كافة الإجراءات لتذليل عقبات التحصيل ومداومة المطالبة بها

٣ — العمل على سداد السلف المؤقتة والمستديمة قبل نهاية السنة المالية وعدم ظهور أرصدة نقدية لها وفقاً لأحكام المواد ٤٠١ ، ٤١٨ مكرر (١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وذلك درءا للمسئولية الناجمة عن عدم تسوية هذه السلف وتحميل المتسبب الغرامة المقررة فى هذا الشأن .

٤ — العمل على مطابقة حوافظ البنك على القيد بدفاتر الجهة والعمل على تسوية هذا الحساب حتى يظهر رصيده على حقيقته ، مع ضرورة إرسال أذون التسوية المتعلقة بنقل المبالغ بين الحسابات بالبنك .

٥ — ضرورة تخصيص غرفة مستقلة للمستندات الحسابية وتعين أمين حفظ لها وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع اليها تنفيذا لأحكام المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٦ — مراعاه عدم تجاوز بنود المصروفات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك .

٧ — عدم استخدام قسائم التحصيل المطبوعة محليا والالتزام بأحكام المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المحاسبة الحكومية وذلك بتحصيل الإيرادات نقدا بموجب قسائم التحصيل المقررة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى ومديرى ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية والحكم المحلى والأجهزة المشتغلة والهيئات العامة الخدمية تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة .

/ /١٩٨٤

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤

إلحاقا لتعليمات وزارة المالية الصادرة بالكتابين الدوريين ١٠١ لسنة ١٩٨٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تنفيذ ما ورد بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات والتى تكشفت نتيجة المراجعة والفحص التى قام بها على بعض الوزارات والهيئات العامة خلال فترات سابقة .

– وإيماء إلى تقرير الجهاز عن نتائج المراجعة والفحص والتفتيش على بعض وحدات الحكم المحلى عن الفترة من أول يناير إلى آخر يونيو سنة ١٩٨٣ .

تعلن وزارة المالية على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

١ – تراعى الدقة فى مراجعة المستخلصات والتأكد من عدم إثبات أعمال بتلك المستخلصات لم يتم تنفيذها أو سبق صرف قيمتها بمستخلصات أخرى .

٢ – الالتزام بتنفيذ شروط التعاقد وقرارات وزير التعمير والإسكان وخاصة فيما يتعلق بسحب الأعمال من المقاولين نتيجة عدم التزامهم بالمواعيد المحددة والمواصفات الفنية المطلوبة وتحميلهم بفروق الأسعار وغرامات التأخير المستحقة .

٣ – الالتزام بالأحكام المتعلقة بالرقابة الداخلية مع وضع النظم الكفيلة بالمحافظة على العهد المالية والمخزنية تطبيقاً لحكم المادة رقم ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١

٤ – الالتزام بتعليمات الكتاب الدورى الصادر من هيئة الخدمات الحكومية بوزارة المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالغاء قصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام مع طرح هذه الأعمال فى مناقصات عامة للحصول على أنسب الأسعار وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات .

٥ – ضرورة إعداد مقايسات دقيقة مسبقاً لاحتياجات الواحدت من المستلزمات السلعية مع الاسترشاد بالأرصدة المخزنية .

٦ – الالتزام بأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بأعمال شئون العاملين وتطبيقها التطبيق السليم .

٧ – الالتزام بتوريد متحصلات وإيرادات الجهات وخاصة الهيئات المعاونة إلى البنك المختص وفقاً للتعليمات الصادرة فى شأن نظام تحصيل وتوريد المتحصلات مع عدم الاحتفاظ بأية مبالغ لدى المسئولين للصرف منها مباشرة على أعمال .

٨ – العمل على الاستفادة من المنح والقروض الخارجية فى تحقيق الأغراض المستهدف بأقصى الحدود الممكنة .

وعلى المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى / ٩ / ١٩٨٤

رئيس
الإدارة المركزية حسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤

صدر القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تقنينا لموادا للائحة المالية للموازنة والحسابات وأحكاما للقواعد التى تلتزم بها الجهات الإدارية فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيراتها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى .

وقد أوجبت المادة ٢٧ من هذا القانون على رؤساء الجهات الإدارية إبلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع فى هذه الجهات من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبديد وما فى حكمها ، وعلى هذه الجهات بالاشتراك مع ممثل وزارة المالية وضع نظم الرقابة الداخلية اللازمة لتجنب مثل هذه الحوادث .

ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ متضمنه المادة ٤٨ التى أوجبت على رؤساء الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية إبلاغ وزارة المالية – الإدارية المركزية للتفتيش المالى والجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك تبليغ النيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بإدارة جرائم المال العام – بمصلحة الأمن العام بما يقع فى هذه الجهات من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو إهمال جسيم أو تبديد أو ما فى حكمها وذلك فى نفس يوم اكتشاف هذه هذه الحوادث .

وتوضيحا للإجراءات التى يجب أن يتخذها رؤساء الجهات الإدارية بمجرد العلم بوقوع أى من الحوادث المشار إليها والتى تترتب عليها خسارة على الخزانة حتى فى الأحوال التى تكون الجهة قد استردت المبالغ المختلسة أو المسروقة أو المفقودة يتخذ رئيس الجهة التدابير الآتية : دون أبطاء .

الإجراءات الواجب إتخاذها عند وقوع الاختلاس

أولا : تشكيل لجنة من أعضاء من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم ولا ممن يمتون له بصلة ، ما ، ويمكن لرئيس الجهة الإدارية أن يطلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية أو مدير المديرية المالية التى يقع فى نطاق إشرافها الحادث أيفاد أحد المفتشين التابعين للوزارة للاشتراك فى هذه اللجنة إذا رأى ثمة حاجة إلى خبرة فنية فى المحاسبة وتكلف هذه اللجنة بفحص أعمال المتهم فى جميع سنى خدمته بالتسلسل من تاريخ وقفه عن العمل حتى التاريخ الذى يثبت أنه بدأ فيه التلاعب أو الاختلاس سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث أم فى غيرها من الجهات التى يكون قد سبق له العمل فيها على أن يطلب إلى تلك الجهات تشكيل لجنة إدارية من قبلها – بنفس المواصفات – لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها وعلى أن تحرر التقارير حسب الترتيب والعناوين المبينة بعد :

(أ) كيفية تكوين اللجنة وتاريخ ومقر انعقادها .

(ب) بيان مدة الخدمة التى فحصت اللجنة أعمال المتهم فيها .

(ج) بيان الأعمال التى كان يزاولها المتهم فى تلك المدة .

(د) المبالغ المختلسة أو المفقودة وأنواعها الاختلاسات النقدية — الاختلاسات الجزئية) كل على حدة .

(هـ) بيان الطرق التى اتبعت فى ارتكابه الحادث .

(و) بيان الأسباب التى سهلت وقوع الحادث وعلى الأخص ما يتعلق منها بنقص أن وجد فى أنظمة العمل .

(ز) العاملون الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادى فيه ودرجة مسئولية كل منهم .

(ح) الوسائل والاحتياطات التى يرى اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافى ما وجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادى فيه .

ثانيا : وقف من تقع عليه التهمة من العاملين ووضعه تحت المراقبة .

ثالثا : إرسال اخطار ابتدائى لوزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق مدير المديرية المالية أو المراقب المالى مشفوعا بالبيانات الآتية :—

١ — اسم المتهم ووظيفته .

٢ — تاريخ ظهور الحادث وتشكيل اللجنة الإدارية .

٣ — تاريخ وقف المتهم عن عمله .

٤ — ظروف الحادث وكيفية اكتشافه .

٥ — قيمة الخسارة التى ظهرت مبدئيا ونوعها

هذا ولا يبلغ للإدارة المركزية للتفتيش المالى من حوادث الاهمال المنوه عنها بصدد هذه المادة إلا الحوادث التى تنتج عنها خسارة للخزينة بمعنى أن تكون المبالغ التى وقع فيها الخطأ قد تم صرفها فعلا ولو كانت هذه المبالغ قد استردت فيما بعد أما الحوادث التى تكشف قبل الصرف وتتضح أنها نتيجة أخطاء عادية — لا وجه لاحتمال سوء النية فيها فلا تبلغ للوزارة بل يكتفى فيها إجراء تحقيق إدارى بمعرفة المصلحة المختصة لمعرفة كيفية وقوع الخطأ وتلافى أوجه النقص التى أدت إلى وقوعه وتحديد المسئولية الناجمة عنه ومجازاة المسئولين وإرفاق صورة من محضر التحقيق والإجراءات التى اتخذت بالمستندات وإبلاغ ممثل الوزارة بالجهة .

ورغبة من وزارة المالية فى تحديد قيمة المبالغ المختلسة فى الجهات الإدارية وما يحصل منها وإظهارها فى السجلات الحسابية واستمارات الحسابات الشهرية فقد صدر الكتاب الدورى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الحساب الآتى :

إلى حـ/ تسوية مطلوبات الحكومة طرف ....
(اختلاسات) .

وذلك بدفاتر الوحدات الحسابية بالجهات سالفة الذكر يقيد به — بمجرد وقوع الحادث قيمة المبالغ المختلسة والتى تأكدت بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض — والمنصوص عنها بالفقرة أولا على أن يكون هذا الحساب من الحسابات الشخصية بحيث يظهر كل حادث على حدة وفى صفحة خاصة به وبمجرد أن تقوم الجهة

بتحصيل أى مبلغ من المبالغ المختلسة يعمد بإجراء القيود الآتية :

من حـ / النقدية

أو من حـ / الشيكات تحت التحصيل (حوالات مالية تحت التحصيل سابقا)

إلى حـ / نوعه (إيرادات . . . الخ)

وفى نفس الوقت يتم إجراء القيد العكسى لحسابى الديون وتسوية مطلوباتها (اختلاسات) بقيمة ما يتم تحصيله مع مراعاة الأحكام الخاصة بمراقبة الديون المستحقة للحكومة وقضاياها مع الغير كذا التعليمات الخاصة بالمبالغ التى تحصل من المنصرف بغير حق فى السنة التى تم فيها التحصيل أو فى سنوات لاحقة ، كما نص على اتباع هذه التعليمات إعتبارا من أول يناير ١٩٧٤ .

وبالنسبة للمبالغ المختلسة والسابق قيدها ضمن حسابى الديون وتسوية المطلوبات عن السنوات السابقة فيتبع بشأن قطع بواقيها ومتابعة سدادها ذات الإجراءات السارية قبل إنشاء هذا الحساب

كما صدر الكتاب الدورى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ويقضى بأن يكون ضمن مرفقات الحساب الختامى الذى يقدم لوزارة المالية كشف تفصيلى ببيان المبالغ المختلسة خلال الأعوام السابقة وما استرد منها والباقى تحت التحصيل بحيث يكون البيان ممثلا لما هو مثبت فى كشف (٧٥ ع — ح) حساب المدة الرابعة من كل سنة وموضح به قرين مفرداته البيانات التالية :

(المبالغ المختلس — رقم وتاريخ التسوية — تاريخ وقوع الاختلاس — اسم المختلس — ماتم تحصيله خلال السنوات السابقة — ما تم تحصيله خلال العام — الرصيد فى نهاية السنة) .

وأن تقوم كل مديرية مالية أو مراقبة مالية أو مراقبة حسابات الهيئات العامة بأرسال هذه البيانات إلى كل من الإدارات المركزية للختاميات لكل من (الجهاز الإدارى — الحكم المحلى والهيئات الخدمية) والإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

رابعا : ابلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد) بالحادث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه ويجب أن يرسل الإخطار إلى الهيئة المذكورة من الجهة التى ظهر فيها الحادث رأسا سواء كان المتهم باقيا فى خدمتها أم كان قد نقل إلى جهة أخرى قبل ظهور الحادث وكل تهاون فى تنفيذ ذلك يعرض مرتكبه لأشد الجزاء علاوة على النظر فى مسئوليته المادية

بمجرد الانتهاء من التحقيقات الإدارية يرسل إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين صورة من تقرير لجنة الفحص مشفوعة بصور محاضر التحقيق الذى عمل عن الحادث وإذا كشفت الأبحاث الأولية — عقب إرسال الإخطار الابتدائى مباشرة عن تطور جسيم فى الحادث بظهور مسئوليات أو خسائر خطيره كما لو كان المبلغ فى الإخطار الإبتدائى صغيرا إذا به يتضح أنه يتجاوز المئات وآلاف الجنيهات أو كان المظنون بادى الأمر أن الحادث فردى فاذا بالقرائن تقطع أنه سوف يشمل أشخاصا كثيرين فى جهات عديدة وما إلى غير ذلك مما يجعل الإخطار السابق بعيد كل البعد عن إعطاء صورة ولو تقريبية عن الحادث فضلا عن أن مثل هذا التطور قد يجعل الحادث يتطلب عناية جديدة أو على الأقل يصبح جديرا

بعلم أولى الأمر به فانه فى مثل هذه الظروف جميعها تبادر الجهة إلى إبلاغ وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق المدير المالى أو المراقب المالى بكل ما يجد ، على أن يعد هذا مكملا للإخطار الابتدائى ولا يؤثر على إرسال الإخطار الثانى المذكور فيما بعد فى حينه .

خامسا : ترسل الجهة اخطارا ثانيا للمدير المالى أو المراقب المالى المختص بعد أسبوعين فيما بعد فى حينه الأكثر من تاريخ الإخطار الإبتدائى ويجب أن يشمل هذا الإخطار البيانات الآتية :

١ – النتيجة الأولية التى وصلت إليها اللجنة.

٢ – تاريخ إبلاغ النتيجة الأولية إلى النيابة والهيئة المصرية للرقابة على التأمين (صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد) .

٣ – تاريخ آخر تفتيش على أعمال المتهم .

٤ – سبب عدم اكتشاف الحادث بواسطة التفتيش إذا كان قد أكتشفت بواسطة رقابة أخرى بعد إجراء التفتيش .

ولا يبلغ المدير المالى أو المراقب المالى بيانات الاخطار الثانى لوزارة المالية

سادسا : بعد انتهاء لجنة الفحص الإدارية من أعمالها تتفق الجهة مع إدارة القضايا على أتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد المبالغ التى خسرتها الحكومة .

وعند رفع الدعوى العمومية من النيابة ينبغى على الجهة أن تخطر بذلك إدارة قضايا الحكومة وعلى هذه الإدارة أن تسلك إحدى طريقين إما مخابرة النيابة بطلب الحكم على المتهم برد الأموال المختلسة فى حالة ما إذا كانت المادة التى تنطبق على حادثة الاختلاس تقضى برد المختلس أو الدخول فى الدعوى الجنائية بصفتها مدعية بحق مدنى والمطالبة برد تلك الأموال .

سابعا : ترسل الجهة إخطار ثالثا لوزارة المالية عن طريق المدير المالى أو المراقب المالى المختص مصحوبا بصورة من تقرير لجنة الفحص الإدارية وشاملا للوسائل التى أتخذتها الجهة وترى أتخاذها لاتقاء تكرار وقوع الحادث وتوافى الجهة وزارة المالية بصورتين من التعليمات التى التى تصدرها لهذا الغرض .

ثامنا : عقب الفصل نهائياً فى الحادث من جميع نواحيه ترسل الجهة إخطارا رابعا لوزارة المالية عن طريق المدير المالى أو المراقب المالى المختص شاملا البيانات الآتية :

١ – نتيجة محاكمة المتهم جنائياً .

٢ – نتيجة محاكمته إداريا أو تأديبيا .

٣ – قيمة ما ثبت نهائيا من المبالغ المفقودة وما أسترد والإجراءات المتخذة لتحصيل الباقى.

٤ – العقوبات التى يتقرر توقيعها على العاملين المدانين بإهمال أو تقصير يكون قد سهل وقوع الحادث أو أدى إلى عدم اكتشافه قبل التمادى فيه .

هذا وتؤكد هذه الوزارة على الجهات بالاهتمام بامساك السجل ٢٩٠ ع ح لقيد حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال ... إلخ التى تقع طبقاً للمبين بالمادة ٧٣٠ مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على أن يرسل فى موعد أقصاه نهاية سبتمبر من كل عام إلى وزارة

المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) كشوفا بيان يذكر فيه الحوادث التى وقعت بها خلال السنة المالية المنتهية فى ٣٠ / ٦ وتاريخ وقوعه واسم المتهم ووظيفته ونوع الحادث والطرق التى أتبعت فى أرتكابه وقيمة الخسارة التى نجمت عنه وما أسترد منها وما تجاوزت عنه الحكومة والباقى تحت التحصيل والإجراءات المتخذة لتحصيل الباقى ونتيجة محاكمة المتهم جنائيا وإداريا ونتيجة البت فى المسئوليات الإدارية والوسائل والتعليمات التى اتخذتها الجهة لتلافى تكرار وقوع الحادث وذلك لكى يتسنى لوزارة المالية إعداد تحليل للحوادث من واقع آخر بيانات عنها لدى مختلف الجهات على أن تحرر هذه البيانات بمعرفة الجهات طبقاً للتعليمات الصادرة من الإدارة المركزية للتفتيش المالى برقم ٦٢٧ / ١٠ / ٨١ – ٨٢ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٨٢ ، ٤ / ٨ / ٨٢ – ١٩٨٢ التى تقضى بفصل البيان الخاص بالحوادث المالية عن بيان الحوادث المخزنية الذى يرسل للإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وعلى أن يكون مطابقاً للمبالغ والبيانات التى يتضمنها حساب ختامى الجهات الإدارية ومرفقاته والذى تتقدم به للإدارة المركزية للحسابات الختامية والمطابق لحساب المسوك بالوحدات الحسابية تنفيذا للكتابين الدوريين ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ٩١ لسنة ١٩٧٥ والأرصده الوارده بالاستمارة ٧٥ع ح هذا وقد أصدر قطاع الحساب الختامى الكتاب الدورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن هذا البيان ومن الدراسة التى أجرتها هذه الوزارة على نوعيات المختلسين وطرق الاختلاس المتبعة طوال السنوات الماضية فى محاولة للحد من هذه الحوادث ، ترجو الوزارة من الجهات الإدارية أتباع الآتى :

١ – الالتزام بما جاء بقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وبالإخص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية بالنسبة لقيام الجهات الإدارية بوضع نظام للرقابة الداخلية بما لا يتعارض والأنظمة التى تقرها هذه الوزارة لتجنب وقوع المخالفات المالية بالإشتراك مع ممثلى وزارة المالية أعمالا للمادة ٥١ ، ٥٢ من ذات اللائحة للمحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها والتى من بينها .

(أ) تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجىء على المخازن والخزائن والسلف المستديمة

(ب) تحديد اختصاص كل عامل وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل إدارة .

(ج) إجراء تعديل فى اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الأعمال المالية ومراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات .

(د) تخصيص غرفة مستقلة للمستندات

٢ – مراعاة عدم تداول الدفاتر الحسابية بين أيدى كثيرة وألا يمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به إليه وفى حالة غيابه يمسكه من يكلف بالعمل رسميا على أن يتم توزيع العمل بأمر كتابى يحفظ بالإدارة للرجوع إليه مع مراعاة المادة ٧٥٢ مكرر من اللائحة المالية للموازنة وبالحسابات بشأن أختيار العاملين بالحسابات .

٣ – حظر قيام ممثلى هذه الوزارة بالقيد فى دفاتر الشيكات ٥٦ ع ح ودفاتر الحوالات ٥٤ع ح أو تحرير الشيكات على أن تراعى قواعد

الضبط الداخلي بالفصل بين من يقوم بتحرير الشيكات وأذون الصرف وبين من يقوم بالقيد في الدفاتر ٥٦ ، ٥٤ ع . ح

٤ — الاهتمام بإمساك السجل ١٢٩ بالوحدات الحسابية على أن يؤشر أمام كل عامل بما يطرأ على مرتبه من تعديلات طبقاً للقرارات الصادرة (أولا بأول) ومطابقة هذا السجل مع مثيله الممسوك بمعرفة شئون العاملين .

٥ — ضرورة الالتزام بالكتاب الدورى ٣٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر عن هذه الوزارة بفحص ملفات خدمة العاملين بها الذين يشغلون وظائف ذات طابع مالى وعدم إسناد أعمال مالية للعناصر التى تشوبهم شائبة والكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣ بتدعيم أجهزة التفتيش واختيار المفتشين وزيادة عدد دورات التفتيش خاصة على أعمال الإيراد بمراحلها .

٦ — ضرورة قيام مراقبات الضرائب العقارية بتنفيذ تعليمات المصلحة الصادرة فى ٧٤/٧/٢٩ برقم ملف ٤٢–١/١ بإجراء المراجعة الحقيقية على المراجعات الشهرية والسنوية والتأكد من سلامة عمل الصيارف وتوريد المبالغ فى مواعيدها المحددة وإجراء التفتيش الكلى والمفاجئ على الصيارف عقب المراجعات السنوية فوراً للصرفيات الأكثر تأخيراً فى التحصيل والتى مضى عليها أكثر من عام دون تفتيش وكذلك تعليمات المصلحة الصادرة فى ٧٤/١١/٥ بناء على توجيهات التفتيش المالى بهذه الوزارة بضرورة بحث المتأخر على العمد والمشايخ وكبار الممولين وإيضاح أسباب عدم التحصيل وما اتخذ نحو المتأخرات مع تكليف السادة مفتشى الصيارف باتخاذ الإجراءات ضد هؤلاء إذا لم تكن قد اتخذت من قبل وبحث حسابات الممولين التى تبلغ متأخراتهم خمسون جنيها فاكثر ومواجهة هؤلاء الممولين على أن تؤخذ منهم إقرارات بصحة حساباتهم وذلك لاكتشاف حالات الاختلاس التى ترتكب بمعرفة الصيارف مع الإعلان عن مديونيات الممولين بالقرى والمراكز بكشوف توضع فى أماكن التجمعات كدور العبادة ومقار الأحزاب ودور العمد — لإطلاع الممولين عليها والتأكد من صحة حساباتهم .

٧ — اتباع ما نص عليه الكتاب الدورى ٧٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر عن هذه الوزارة والذى يقضى بالآتى :

(ا) عدم التصريح بأجازة السفر إلى الخارج لأى من العاملين الذين لديهم عهدة (نقدية — أو مخزنية) أو أى عمل يحتمل التلاعب فيه إلا بعد تسليم ما بعهدتهم لآخر من العاملين المشتركين فى صندوق التأمين ثم مراجعة أعماله للتأكد من سلامة العهدة وذلك قبل إعطاء الموافقة النهائية .

(ب) حصر أمناء العهد والصيارف والمحصلين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء وبوقت كاف سنتين على الأقل — وفحص أعمالهم أثناء الخدمة حتى يتسنى محاسبتهم قبل ترك الخدمة .

(ج) عدم التضمين على أرباب العهد — أيا كان نوعها — سيترتب عليه محاسبة المسئول إداريا أعمالا لنص المادة ٧٦ بند ٨ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — وكذا المادة ٧٧ بند ٤ من ذات القانون التى تحظر على العامل الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات

أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة هذا مع عدم الإخلال بما ورد بالكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ السابق ذكره وكذلك المادة ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن ما يتبع للتصريح بأجازة لأحد العاملين من أرباب العهد (النقود أو الصنف) والمواد ١١٨ ، ١١٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن التقارير السرية الواجب تقديمها لوزارة المالية عن حالة صيارف الخزائن من حيث الخلق — والمسلك والشئون المالية والاقتصادية والعائلية وكل ما يرتبط بشخصية العامل وتكوينه وكذلك وجوب الاحتفاظ بجميع النقود فى الخزانة تنفيذا للكتاب الدورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣

٨ — منح العاملين القائمين بالأعمال المالية أجازاتهم السنوية لـــــما قد تظهره هذه المدة من كشف ما قد يكون هناك من تلاعب أو اختلاس غير واضح فى أعمالهم مع مراعاة ما ورد بالمادة ٦٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين والتى تقضى بأنه يجب فى جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة بالإضافة إلى ما ورد باللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بشأن فترات بقاء العاملين فى الأعمال المالية .

٩ — تنظيم دورات تدريبية للقائمين بالأعمال المالية والمخزنية لزيادة كفاءتهم وتحسين مستوى الأداء للوصول إلى التنفيذ الأمثل للأعمال الموكولة إليهم .

١٠ — على السادة مديرى ووكلاء الحسابات مراعاة الاختصاصات الواردة بالمادتين ٣٦ ، ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بما يكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة على الأعمال المالية اليومية .

١١ — يتعين على جميع الجهات الإدارية أن تتخذ من جانبها الاحتياطات اللازمة التى تكفل سلامة وصيانة المبالغ التى فى عهدة مندوبى الصرف بعد استلامها من البنك المركزى بما يحقق حسن الأداء لتسليم المرتبات لأربابها فى مواعيدها المقررة وفى حالة ما إذا خامر الجهة أى شك فى ذلك فعليها أن تلزم مندوبى الصرف بأن يتقدموا إلى البنك المركزى أو فروعه فى اليوم الأول من كل شهر مع الالتزام بما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٢

١٢ — على جميع الصيارف أو مندوبى الصرف تسليم كشوف الصرف مع الأوراق الملحقة به إلى الوحدات الحسابية بعد أن يحرر عليه ملخصا بقيمة الماهيات والنفقات التى صرفت لأربابها وقيمة الماهيات والنفقات التى لم تصرف وتم توريدها إلى البنك المركزى المصرى أو إحدى الخزائن العامة بمقتضى إيصال ويجب على الوحدة الحسابية فى كل جهة أن تتخذ من الإجراءات بما يكفل مراقبة استرجاع كشوف ومستندات الماهيات والمرتبات وغير ذلك من سائر أنواع الاستحقاقات التى يسحب بها إذن صرف أو شيك واحد لجملة مستحقين على أن تكون مصحوبة بإيصال توريد المبالغ التى لم تصرف وذلك بعد الموعد المقرر لصرف المستحقات وهو خمسة عشر يوماً مع مهلة ثلاثة أيام لوصول الكشوف وتقوم الوحدات الحسابية بمراجعة هذه الكشوف ومرفقاتها المراجعة الواجبة بدقة مع التأشير بذلك فى السجلات (مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١)

١٣ – يجب على الصيارف وخاصة بمكاتب الهيئة القومية للبريد أن يفحصوا بعناية خاصة جميع أذون الصرف (استمارة ٩ ع . ح) التي تقدم لهم مهما كانت قيمتها وذلك قبل صرف هذه القيمة وأن يتأكدوا بأنفسهم من أن التوقيعات على إذن الصرف صحيحة ومطابقة للنماذج وأنه ليس في الإذن تصحيح أو إضافة أو شطب غير معتمد من أصحاب التوقيعات وأن يرفضوا كل إذن لا يكون مستوفيا أو يكون به أي كشط كما يتأكدوا من أن الإذن مسحوب على ذات الخزانة وكذا مطابقة بيانات الإذن مع الإخطار المحرر على الحافظة – (استمارة ٥٩ ع . ح) في الحالات – التي تتطلب ذلك – على أن تكون الحافظة معتمدة من أحد أصحاب التوقيعين المرخص لهم بالتوقيع والموجود صورها بالاستمارة ٩٤ سايرة والتي يجب أن تحفظ مرتبة للرجوع إليها باستمرار .

كما أنهم ملزمين بإجراء الصرف لأصحاب الحق دون غيرهم وعليهم أن يتحققوا من شخصية طالبي الصرف .

ويجب على الصيارف الامتناع عن قبول أي توكيل يعطى لقبض قيمة أذون مسحوبة بأسماء العاملين المكلفين بصرف الماهيات والأجور – والمرتبات والمكافآت والسلف المصلحية وما في حكمها .

كما يحظر تسليم كشوف الصرف للعاملين للتوقيع بعيداً عن شباك الصرف بل يجب أن يتم توقيع صاحب الحق أمام الصراف .

١٤ – يجب الاهتمام بتحصيل الإيرادات ووضع النظم الكفيلة لمراجعة عهد المحصلين بالأحياء – مرة على الأقل شهرياً – للتأكد من قيام المحصلين بتوريد ما يتم تحصيله أولا بأول .

١٥ – قيام السادة مفتشو التحصيل خاصة بالأحياء والضرائب العقارية وأقسام الإيرادات بالإطلاع على القسائم التي بيد الممولين على سبيل الحسنى للتأكد من سلامة إستخراج هذه القسائم ومطابقتها مع المقيد بسجلات الجهة .

والوزارة إذا تعمل جاهدة للمحافظة على المال العام وذلك بفضل مؤازرة المسئولين بالجهات الإدارية للعمل على وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ بكل دقة تهيب بكافه السادة رؤساء الجهات والمديريون الماليون والمراقبون الماليون وكذلك مراقبو ومديرو ووكلاء الحسابات بذل جهودهم لتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب حماية للمال العام .

تحريرا في ١٩٨٤/١٠/٣٠ .

المشرف
على قطاعي الحسابات
(د . أحمد سالم)

كتاب دوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٤

تحقيقا للرقابة المالية قبل الصرف يتعين موافقة السلطة المختصة كتابة لدى تكليف أحد العاملين بمأمورية خارج المدينة التي بها مقر العمل وفي كل مرة ، وينشأ سجل مساعد دفتر حرف(ز) في كل من إدارتي شئون العاملين والحسابات يسجل به بيانات هذا القرار من حيث اسم العامل الموفد في مأمورية ومدتها وتاريخ بدايتها والغرض منها ، على أن يراعى إخطار كل من الإدارتين المذكورتين بصورة من التكليف بالمأمورية قبل القيام بها حتى

ولو كانت مأموريات دورية مثل التفتيش على الوحدات الإدارية التابعة للجهة .

ولدى صرف أية مكافآت أو حوافز عن أعمال تمت في أيام عمل محددة(مثل مكافآت تدريس –إستشارات إمتحانات وما شابه ذلك) فانه يجب الحصول على تأشير من يعهدته السجل بادارة شئون العاملين بأن صاحب الحق لم يحصل على مأموريات خارج مقر العمل عن الأيام المستحق عنها المكافآت والحوافز .

ولدى مراجعة استمارات صرف المكافآت والحوافز المشار إليها في الفقرة السابقة بالوحدة الحسابية يتم التأكد من سلامة التأشير السابق بالرجوع إلى دفتر حرف (ز) الخاص بذلك والممسوك بمعرفتها ، ويدون على ذات الإستمارة بأن التأشير مطابق لما هو مقيد بالسجل ، كما أنه لدى مراجعة إستمارات صرف بدل السفر ومصروفات الإنتقال يتم مطابقتها بالبيانات الواردة بالسجل قبل إتخاذ إجراءات الصرف .

ويتولى كل من مديري الحسابات وشئون العاملين الإشراف على هذا السجل على أن يعهد به إلى أحد العاملين بكلا الإدارتين .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإداري للدولة والحكم المحلي والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمسئولين الماليين بتلك الجهات مراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات بالهيئات العامة ووكلائهم متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دوري رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتي تؤول حصيلته كاملة إلى الخزانة العامة للدولة ، قد تقرر فتح الحسابات التالية بالبنك المركزي المصري باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية .

١ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة الـ ٢٪ على صافي الأرباح التجارية والصناعية ح / الإيرادات » ويسدد فيه حصيلة الرسم ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من صافي الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٢ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة الـ ٢٪ على صافي أرباح المهن غير التجارية ح - الإيرادات » ويسدد فيه حصيلة الرسم ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من صافي أرباح المهن غير التجارية .

٣ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة الـ ٢٪ على المرتبات وما في حكمها – ح / الإيرادات » ويسدد فيه حصيلة الرسم ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من المرتبات وما في حكمها .

٤ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة – حصيلة الـ ٢ ٪ الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة ح / الإيرادات » ويسدد فيه ٢ ٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه مما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة وذلك من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٥ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة الـ ٢ ٪ من الممولين الذين يخضعون لأكثر من ضريبة نوعية ح/ الإيرادات » ويسدد فيه ٢ ٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من مجموع أوعية الضرائب .

٦ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رسم استخراج جواز السفر أو تجديده ح/الإيرادات » ويسدد فيه مبلغ ٢٠ جنيه على استخراج جواز السفر أو تجديده .

٧ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رسم إقامة الأجانب وما يتعلق بها ح/ الإيرادات » ويسدد فيه الرسوم التالية :

جنيه	
٢٠	على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبى .
٢٠	على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الأجنبى أو مغادرته أو استخدامه .
٢٠	على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار من تدبير محل الإقامة .
٥٠	على التصالح مع الأجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .
٥	على طلبات الإقامة .
٥	على طلبات الحصول على شهادة الإقامة .
٣٠	عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها تخصيص الإقامة أو بطاقة الإقامة .
٥	على تأشير العودة إلى أرض الجمهورية .

٨ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة ح/حصيلة رسم طلب الحصول على الجنسية المصرية ام/الإيرادات ويسدد فيه مبلغ ٥٠ جنيه على طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٩ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رسم مغادرة البلاد ح / الإيرادات » ويسدد فيه مبلغ ٥ جنيه عند مغادرة أراضى الجمهورية .

١٠ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رسم استخراج رخص السلاح ح / . الإيرادات » ويسدد فيه مبلغ ٢٥ جنيه على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها .

١١ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رسم إذن العمل ح / الإيرادات » ويسدد فيه مبلغ ٥٠ جنيه عن كل إذن عمل يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية ١٠٠ جنيه عن كل سنة عند التجديد ، على أن يراعى الاعفاء من هذا الرسم لمن يعمل فى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد على حدود الإعفاء المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من القانون المشار إليه .

١٢ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رخص السيارات ح / الإيرادات ويسدد فيه ٥٠٪ من قيمة الضريبة على رخصة تسيير السيارات الخاصة ذات محرك سعة ٢٠٠٠ سم٣ فأكثر ، ٢٥٪ من قيمة الضريبة إذا كانت سعة المحرك تقل عن ٢٠٠٠ سم٣ .

١٣ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رسم المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية ح / الإيرادات ويسدد فيه مبلغ ٥ قروش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة ٥ قروش فأكثر .

١٤ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة استخراج صور المحررات ح / الإيرادات » ويسدد فيه مبلغ جنيه واحد على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

١٥ – حساب « تنمية الموارد المالية للدولة حصيلة رسم الإعفاء من التجنيد ح / الإيرادات » ويسدد فيه مبلغ جنيه واحد على كل شهادة إعفاء من التجنيد .

وعلى كافة الجهات كل فيما يخصه تحصيل الرسوم المقررة بالقانون المشار إليه بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون ، وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/٥ اليوم التالى لتاريخ نشره طبقاً لحكم المادة السادسة فيه على أن يتم تحصيل هذه الرسوم نقداً بموجب قسائم تحصيل أو شيكات مصرفية أو مقبولة الدفع أو بحوالات أميرية أو خصماً من مستحقات حل أجل سدادها .

أما فى الحالات التى يتم فيها أداء أى من أنواع هذا الرسم بموجب الطوابع التى ستصدرها مصلحة الضرائب فى هذا الخصوص ، فان حصيلة بيع كل نوع من هذه الطوابع تؤول إلى الحساب المختص المفتوح لنوع الرسم بالبنك المركزى المصرى ، كما يسرى ذات الحكم على حصيلة بيع المحررات المدفوعة مقدماً .

ويتم تعلية حصيلة هذه الموارد فى حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية بالوحدة الحسابية على أن يفرد لكل نوع منها حساب مستقل بالدفاتر الحسابية .

ويتعين سحب شيك فى الأسبوع الأول من كل شهر باسم الحساب المختص من بين الحسابات الموضحة آنفاً بالبنك المركزى المصرى باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بجملة ما تم تحصيله فى ذمة هذا الحساب خلال الشهر السابق ، وفيما يختص بتحصيلات شهر يونيه فإنه يتم سحب الشيكات بجملة حصيلة كل حساب وإرسالها للبنك المركزى المصرى على أن توافى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ببيان عن تلك الشيكات « رقم وتاريخ وقيمة الشيك واسم الحساب الذى سحب لصالحه » . ويفرد فى استمارة الحساب الشهرى (٧٥ ع ح) والربع سنوى مفرده لكل نوع من أنواع هذه الموارد بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهات المختلفة والمسئولين الماليين مراعاة تنفيذ ما تم تقدم بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين وبالوزارات ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤

تضمنت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/٨٥ التأشير رقم (٢٢) الذى يقضى بالفقرة الأولى منه ما يأتى :

« تجميد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة وبخصص الوفر ... بسبب العمليات الحربية » .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام إلى ضرورة مراعاة الآتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين لكل منها :

١ — يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار إليها فى السنة المالية ٨٤/٨٥ إبتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٤ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل هذا التاريخ) وإبتداء من تاريخ التجنيد) بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ٨٤/٨٥) حتى تاريخ إنهاء مدة التجنيد الإلزامية أو حتى نهاية يونيو سنة ١٩٨٥ (إذا كان تاريخ إنهاء التجنيد يقع بعد آخر يونيو سنة ١٩٨٥) .

٣ — تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العالية أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على أساس المرتب مضافاً إليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل آية مرتبات أو بدلات ثابتة وما فى حكمها بما فى ذلك حصة الجهات سالفة الذكر فى التأمين والمعاش .

٣ — يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الإلزامية فقط دون أى تجاوز وفقاً للموضح بالفقرة (١) حتى لاتضطر الجهة لدى إحالة المجند إلى الإحتياط إلى صرف إستحقاقاته خصماً على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تكاليف تجميد درجة عن مدة تزيد على مدة التجنيد الإلزامية .

٤ — تسحب الجهة بقيمة التكاليف وفقاً للقواعد المذكورة شيكاً على البنك المركزى (مكتب صرف الشيكات الحكومية (وترسل الشيك المركزى بمعرفتها لإيداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم « الأموال المخصصة لصرف إعانات وتعويضات للمجندين من ذوى المؤهلات العالية والمتوسطة وتعويضات أفراد الإحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة .

٦ — ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بياناً وافياً بكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور بأسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والالتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الأمر خصمها من الأمانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ — فى حالة إنهاء تجنيد أحد العاملين التابعين قبل نهاية المدة الإلزامية والتى سدد عنها التكاليف تقوم الجهة باتباع الأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ وتتلخص أهمها فى أن تسدد الجهة للعامل مستحقاته فى مواعيدها القانونية إعتباراً من تاريخ عودته خصماً على حساب جارى مدين تحت التسوية طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للإدارة المركزية للحسابات المركزية بعد إستيفائها وفقاً للموضح بأحكام المنشور العام المشار إليه .

٧ — مراعاة المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين إلى الإحتياط .

٨ — على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات وصناديق التمويل مراعاة إذاعة هذه هذه التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة إجراءات تنفيذها .

تحريراً فى / / ١٩٨

رئيس
الإدارة المركزية للحسابات المركزية
محمد صبرى عبد الحميد

كتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤

نظراً لأن عملية تطهير المساقى والمصارف الخاصة تتم فى حدود الاعتمادات التى تدرجها وزارة المالية بموازنة مصلحة الرى سنويا ووفقاً لحالة المساقى المطلوب تطهيرها على أن تحصل هذه التكاليف والمنتفعين بواسطة مأموريات الضرائب العقارية على ضوء موافقة اللجنة الوزارية للإنتاج بجلستها بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ بناء على المذكرة المقدمة لها من وزارة الرى فى هذا الخصوص .

تعلن وزارة المالية تعديل المادة ٦٣٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وما أدخل عليها من تعديل بالكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ على النحو التالى :

تقوم تفاتيش الرى بخصم ما تصرفه نظير مصروفات المساقى والمصارف الخاصة على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ثم تقوم بإثبات ما يتم صرفه خصما على الموازنة بحسابى الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة لمراقبة تحصيلها من المنتفعين بمعرفة مأموريات الضرائب العقارية .

وتخطر الجهة المختصة بالقيمة المطلوب تحصيلها عن كل مسقى أو مصرف وتطلب إليها توزيعها على المنتفعين وتحصيلها منهم وتوالى استعجالها إلى أن يتلقى التفتيش من الجهة المذكورة مايفيد الانتهاء توزيع المبلغ وأحالة الموضوع إلى مراقبة الضرائب العقارية المختصة لأضافة القيمة بالجرائد لتحصيلها من المنتفعين فيقوم تفتيش الرى بمطالبة مراقبة الضرائب العقارية بهذه النفقات لتسددها إليه بموجب شيكات لتسوية الحساب النظامى — وتضيف الجهة المختصة مثل هذه بحسابى الديون والمطلوبات جملة ويسوى كل ما يحصل من مصروفات التطهير لهذين الحسابين .

فى / ١١ / ١٩٨٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

وزارة التأمينات :

تعليمات

يراعى فى التنفيذ أنه تقرر تحميل صاحب العمل بخمسى ($\frac{2}{5}$) نسبة الاشتراك المنصوص عليها فى البند رقم (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعى وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

رجاء وضع ذلك موضع التنفيذ .

رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب الوزير
(ليلى محمد الوزير)

قرار وزارى

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤
صادر فى ١٩٨٤/٨/١٩
بشأن
قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٥ وبزيادة المعاشات .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن البدلات التى لا تعتبر جزءاً من الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الوهبة التى تعتبر جزءاً من أجر الإشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

قــرر :

مادة ١ : يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى لا تعتبر جزءا من الاجر الأساسى وفقاً لما يلى :

١ - حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير مايبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق الذى تصنعه الجهة المختصة لهذا الغرض .

ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الآداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين .

٢ - العمولات .

٣ - الوهبة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

٤ - البدلات التى تعتبر جزء من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى .

٥ - ٥٠ ٪ مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لايجاوز ٥٠٪ من الاجر الأساسى السنوى

ويكون الحد الأقصى لمجموع الأجر المتغير السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراكات ١٥٠ ٪ من الحد الأقصى للأجر الأساسى السنوى المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

مادة ٢ : يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى بها فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليه فى المادة (١) بند (٥) فى حدود أى من القواعد والنسب الآتية :

١ - ٧٥ ٪ من الأجر المتغير السنوى بما لايجاوز ٧٥ ٪ من الأجر الأساسى السنوى .

٢ - ١٠٠ ٪ من الأجر المتغير السنوى بما لايجاوز ١٠٠ ٪ من الأجر الأساسى السنوى .

مادة ٣ : لا يدخل ما يصرف للمؤمن عليه من مبالغ لمواجهة متطلبات وظيفية أو مراعاة أعباء المعيشة خارج البلاد ضمن عناصر الأجور المتغيرة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة
للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

صادر فى ١٩٨٤/٨/٣٠
بشأن
تحديد المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

وفى ضوء ماجاء بأحكام بشأن المقصود بالأجر يراعى بالنسبة للأجر المتغير مايلى :

أولا : يشترط فى أجر الاشتراك المتغير مايأتى :

١ - أن يؤدى نقداً ، وعلى ذلك لا تعتبر من قبيل هذا الأجر المزايا العينية ولو قومت نقداً .

٢ - أن يصرف من جهة العمل الأصلية وبالتالى فلا يعتبر من عناصر هذا الأجر مايستحقه المؤمن عليه من جهة أخرى غير جهة عمله الأصلية .

٣ - أن يكون مقابل عمل المؤمن عليه الأصلى وبناء على ذلك فلا يدخل ضمن عناصر الأجر المتغير وظيفة أخرى داخل جهة عمله الأصلية .

٤ - أن تكون من العناصر التى يلتزم بها صاحب العمل ومن ثم يخرج من عناصر هذا الأجر المنح التى تقررها الدولة فى الأعياد والمناسبات ويعتبر فى حكم ذلك المنح المماثلة التى يقررها صاحب العمل من القطاع الخاص فى ذات المناسبات وفى حدود القدر ذاته .

٥ – أن يكون من العناصر التى تصرف للمؤمن عليه مقابل العمل داخل البلاد وبالتالى لا يدخل ما يصرف للمؤمن عليه من مبالغ لمواجهة متطلبات وظيفته أو عمله أو أعباء المعيشة خارج البلاد ضمن عناصر الأجر المتغير .

ثانياً : يتحدد أجر الاشتراك المتغير بالعناصر التى لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى وعلى الأخص العناصر الآتية :

١ – حوافز الإنتاج أو مكافآت زيادة الإنتاج أو المكافآت التى يحصل عليها المؤمن عليه مقابل ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله طالما توافرت فيها الشروط الآتية :

(ا) أن تستحق وفقاً لنظام صادر من الجهة المختصة .

(ب) أن يشمل هذا النظام جميع القواعد والأسس الموضوعية المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى تستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين .

٢ – العمولات ويقصد بها ما يعطى للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات وما يبيعه من مبيعات أو مايقوم بتصريفه من سلع ومنتجات والعمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين .

٣ – الوهبة « البقشيش » التى يدفعها العملاء ويحصل عليها المؤمن عليه إذا توافرت بشأنها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ وهى :

(ا) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

(ج) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

٤ – كافة البدلات التى تستحق للمؤمن عليه وذلك فيما عدا البدلات التى تقضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بعدم إعتبارها عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وهى :

(ا) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية .

(ب) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها أو إعارته .

(ج) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

(د) بدل الانتقال وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته .

واستثناء من ذلك يدخل بدل التمثيل ضمن عناصر أجر الاشتراك .

٥ – الأجور الإضافية إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلا إضافياً بصفة دائمة بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية .

وفى حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلا إضافياً دائماً فى بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فان الأجر الإضافى يدخل ضمن عناصر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط دون غيرها .

٦ – التعويض عن الجهود غير العادية إذا كانت كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل جهود غير عادية بصفة دائمة .

وفى حالة ماذا كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادى فى بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فان التعويض عن الجهد غير العادى يدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط .

٧ – المنح الجماعية المنصوص عليها فى لوائح العمل أو التى يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة العاملين .

٨ – المكافأة الجماعية المنصوص عليها فى لوائح العمل أو التى يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين .

٩ – الحوافز التى ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ وغيرها من الحوافز التى لا يتوافر فى شأنها الشرط المنصوص عليها فى البند (١) .

١٠ – إعانة غلاء المعيشة والعلاوات الاجتماعية ، والعلاوة الإجتماعية الإضافية ونصيب المؤمن عليهم فى الأرباح .

١١ – مازاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى ويتحدد هذا الحد وفقاً لما يأتى :

(أ) أجر أعلى وظيفة بجداول الأجور بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات الجهاز الإدارى ، للدولة والهيئات العامة وبما لا يتجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .

(ب) ٣٠٠٠ جنيه سنوياً بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو العمولة فيعتبر من أجر متغيراً مازاد على ٣٠٠٠ ج سنوياً .

ثالثاً : تدخل عناصر الأجر المتغير المشار فى البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) فى الأجر الذى تسدد على أساسه الاشتراك فى حدود ٥٠ ٪ من مجموع هذه العناصر وبما لا يجاوز ٥٠ ٪ من الأجر الأساسى للمؤمن عليه .

ويجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى وفى حالة وجوده ، أداء الاشتراكات عن عناصر الأجر المشار إليه فى حدود أى من القواعد والنسب الآتية :

(أ) ٧٥ ٪ مجموع العناصر المشار إليها بما لا يجاوز ٧٥ ٪ من الأجر الأساسى السنوى .

(ب) ١٠٠ ٪ من مجموع العناصر المشار إليها بما لا يجاوز ١٠٠ ٪ من الأجر الأساسى السنوى .

رابعاً : أن يكون الحد الأقصى لمجموع عناصر الأجر المتغير السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراكات ١٥٠ ٪ من الحد الأقصى للأجر الأساسى السنوى المنصوص عليه فى الفقرة (١١) من البند ثانياً .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ماجاء بهذا المنشور بكل دقة وفى حالة وجود عناصر أخرى للأجور المتغيرة فى المنشأة فيتعين إخطار الوزارة بهذا لتحديد القواعد التى يتعين توافرها لاعتبارها جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى .

وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان .

السيد الأستاذ

تحية طيبة .. وبعد

أرجو التفضل بالإحاطة بأنه قد تم الإتفاق بين الوزارة والاتحاد العام لعمال مصر على أن تكون تكلفة حساب المدة وفقاً لحكم المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أساس القواعد الواردة بالقانون قبل تعديلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك بالنسبة للطلبات التى تقدم حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ وذلك بالنسبة للمدد التى كان يجوز حسابها أو رفع معدلها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

برجاء التنبيه لمراعات تنفيذ ما تقدم علماً بأن الوزارة ستقوم من جانبها بمعالجة ذلك تشريعياً فى أقرب وقت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

تحريراً فى ١٩٨٤/٩/١٢ .

رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب الوزير
إمضاء
ليلى محمد الوزيرى

كتاب دورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤

أصدرت وزارة التأمينات القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ١٩/١٩٨٤/٨ المرفق صورته عليه بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

كما أصدرت المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٠ المرفق صورته طيه بشأن تحديد المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

كما وجهت تعليمات خاصة بتحصيل صاحب العمل بـ $\frac{٢}{٥}$ خمسى من نسبة الاشتراك فى نظام المكافأة المنصوص عليها فى البند رقم ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى (المرفق صورتها عليه) الصادر بالقانون رقم ٧٩لسنة١٩٨٥ بزيادة المعاشات .

كما وجهت كتاباً إلى هيئة التأمين الاجتماعى بشأن المبالغ المستحقة عن المدد المطلوب حسابها أو الاشتراك عنها وفقاً للمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أساس القواعد الواردة بالقانون قبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك بالنسبة للطلبات التى تقدم حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ وذلك بالنسبة للمدد التى كان يجوز حسابها أو رفع معدلها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه المرفق صـ ورتها طيه) .

لذلك تعلن وزارة المالية على جميع السادة المسئولين الماليين بجميع أجهزة الدولة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وسداد الاشتراكات تفادياً للمبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ما تقدم . والرجوع لوزارة التأمينات فى أى استفسار فى هذا الشأن .

تحريراً فى ١٩٨٤/٤/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤

صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة المليات التى تستقطع من المبالغ التى تصرف والتى تجبر للمبالغ التى تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لصالح النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

تنفيذاً لذلك صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها وقد أصدرت هذه الإدارة المركزية الكتب الدورية ١٩ لسنة ١٩٧٨ ، ١ لسنة ١٩٨١ ، ٢٠ لسنة ١٩٨١ متضمنة ما يجب اتباعه من قواعد عند تحصيل المليات التى تستقطع أو تجبر من أية مبالغ تحصل أو تصرف إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص .

ونظراً لما لاحظه البنك المركزى المصرى من عدم التزام كثير من الوحدات الحسابية بما ورد بالقانون والكتب الدورية من تعليمات وإصدارها شيكات دون استقطاع أو جبر المليات .

لذلك فتوجه هذه الوزارة نظر السادة مديرى الحسابات ووكلائهم بالوحدات الحسابية بضرورة تنفيذ الأحكام الواردة بالقانون والكتب الدورية المشار إليها بعاليه وعدم سحب شيكات قبل استقطاع أو جبر المليات لصالح النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى المختصة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريرا فى / ١٩٨٤/١٢

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤

نظراً لما لوحظ من وجود بواق للأمانات المدفوعة من وزارة المالية إلى المديريات المالية بالمحافظات لصرف مرتبات العاملين بتلك المديريات تطبيقاً لأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ الأمر الذى يكون من شأنه عدم ظهور استخدامات الباب الأول بالوزارة على حقيقته ختامياً .

وبعد الدراسة التى أجريت فى هذا الموضوع والوقوف على مقترحات المديريات المالية فى هذا الشأن تعلن وزارة المالية أنه تقرر الآتى :

١ — إلغاء أحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ .

٢ – تقوم كل مديرية مالية بإخطار الإدارة العامة لشئون العاملين بهذه الوزارة بطلب الارتباط بمستحقات العاملين بها كل ثلاثة شهور على أساس متوسط الصرف خلال الثلاثة شهور الماضية على أن ترسل طلبات الارتباط فى المواعيد التالية :

(أ) المدة الأولى عن الأشهر من يوليو حتى سبتمبر وترسل قبل بداية شهر يوليو من كل عام .

(ب) المدة الثانية عن الأشهر من أكتوبر حتى ديسمبر وترسل قبل بداية شهر أكتوبر من كل عام .

(جـ) المدة الثالثة عن الأشهر من يناير حتى مارس وترسل قبل بداية شهر يناير من كل عام .

(د) المدة الرابعة عن الأشهر من أبريل حتى يونيه وترسل قبل بداية شهر أبريل من كل عام .

٣ – تقوم الإدارة العامة لشئون العاملين بهذه الوزارة بإخطار المديريات المالية بالارتباط بالمبالغ المطلوبة وذلك قبل اليوم الخامس من الشهر الأول من كل مدة .

٤ – عند ورود الارتباط إلى المديرية المالية تقوم باعداد كشوف الاستحقاقات الشهرية من أصل وصورة غير قابلة للصرف ، وتتم مراجعة الأصل والصورة فى وقت واحد ثم يحولان إلى الحسابات لاستخراج شيك بالقيمة وذلك بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية باسم (مستحقات العاملين بالمديريات المالية) ترسل الصورة بمطالبة إلى الإدارة العامة لشئون العاملين بالوزارة فور استخراج الشيكات مبيناً بها رقم الشطب بدفتر ٢٢٤ ع . ح

٥ – تتولى الإدارة العامة لشئون العاملين بوزارة المالية

الموظف المختص بمسك السجل إبلاغ الإدارة المركزية لشئون المديريات المالية بوزارة المالية عن المديريات المالية التى تتأخر فى إرسال مطالبات السداد .

٦ – تقوم الإدارة العامة لشئون العاملين بهذه الوزارة (بعد قيد المطالبات بالسجل المبين بالفقرة السابقة) بتحرير استمارات الصرف ٥٠ ع . ح بمستحقات كل مديرية مالية بالقيمة الواردة بصور استمارات الصرف المرفقة بالمطالبة وترسلها إلى الإدارة العامة للحسابات بالوزارة لاستخراج شيك بالقيمة وإرساله للمديرية المالية الواردة منها المطالبة .

٧ – فور ورود الشيك للمديرية المالية تقوم الحسابات بتسوية حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية السابق الخصم عليه بمستحقات العاملين بالمدرية مع الكتابة للإدارة العامة لشئون العاملين بالوزارة عن الفروق المالية إن وجدت والعمل على تسويتها فوراً .

٨ – يعمل بهذه التعليمات إعتبارا من أول المدة الرابعة للسنة المالية ٨٤ / ١٩٨٥ (من ١/٤/١٩٨٥) .

هذا وسوف يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مكافأة وزارة المالية وتوزيعها على المديريات المالية ما تقوم به كل مديرية مالية من عمل جاد لتسوية حساب المبالغ المدينة تحت التسوية علاوة على توقيع الجزاء المناسب على المقصر فى هذا الموضوع .

كتاب دورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٤

إلحاقاً لتعليمات وزارة المالية الصادرة بالكتب الدورية أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٨٤

المركزى للمحاسبات من ملاحظات والتى يتكشف عنها نتيجة المراجعة والفحص التى قام بها الجهاز على بعض الوزارات والهيئات خلال فترات سابقة .

وإيماء إلى تقرير الجهاز عن نتائج المراجعة والفحص والتفتيش على بعض الوزارات والهيئات خلال الفترتين أكتوبر سنة ١٩٨٢ – مارس ، إبريل سنة ١٩٨٣ – سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، تعلن وزارة المالية على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى أنه تقرر ما يلى :

١ – قيام الأجهزة المختلفة باختيار المرشحين للعمل فى المجالات المالية من ذوى السمعة الحسنة مع حسن تدريبهم على ما يعهد إليهم من أعمال وضرورة تدعيم أجهزة المراجعة الداخلية وإدارات التفتيش المالى والإدارى بما يحقق المراجعة والتفتيش الدورى على العاملين وفقاً لبرامج مدروسة إلى غير ذلك من الوسائل والتدابير الأخرى المقررة فى اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة فى شأن أحكام نظم الرقابة الداخلية فى المجالات المختلفة وما تضمنته المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية من أحكام .

٢ – قيام المديريات المالية بالمحافظات والمراقبات المالية بالوزارات وإدارات الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة بإجراء الدراسات الجادة حول أسباب تكرار المخالفات المالية تصحيحاً للمسار المالى والاقتصادى وتحقيقاً لأوجه الرقابة المانعة والصحيحة التى تصاحب

٣ – قيام المراقبة المالي...
المالية الإدارة المركزية ...
مدى استجابة الوزارات ...
الجهاز من عدمه وعن الإج...
تلك الملاحظات مع الجهات ...

٤ – قيام الشعبة المختص...
للمحاسبات فى حالة ما إذا ت...
باتخاذ ما يلزم نحو إحالة المـ...
للتحقيق وفقاً لاختصاصاته و...
عدم الإخلال بما تقضى به ...
اللائحة التنفيذية لقانون المحاس...
لسنة ١٩٨١ حيث تختص إدار...
الإدارة المركزية للتفتيش المـ...
والمديريات المالية بإجراء ا...
بجهاز حسابات الحكومة و...
المخالفات المالية والإدارية .

تحريراً فى /١٢/٨٤...

الإدارة المركزية ...
(أحـ...

كتاب دورى رقم ٨٤ ...

تلاحظ لدى التفتيش على أعمال ...
والمصالح ومديريات الأمن والمحا...
سواء التابع منها لمصلحة الخزانة ...

المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتتمثل تلك المخالفات فى الآتى :

١ – عدم التزام الجهات بأحكام المواد من ٩٦ – ١٠٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها والتى تتعلق بأحكام الرقابة على المبالغ التى تحصل بموجب قسائم التحصيل والمواد من ١٠٦ – ١٧٣ من ذات – اللائحة بشأن الأحكام الخاصة بالنقود وأوراق التمغة والمواد من ١٧٤–١٩٦ والمتعلقة بحركة النقود .

٢ – عدم الالتزام بالأحكام الخاصة بالصرف من السلفة المستديمة والتى تحكمها المواد من ٤٠١ – ٤١٦ وتعديلاتها من ذات اللائحة .

٣ – اغفال الجهات إجراء عمليات الخصم والإضافة لدفاتر التمغة بدفاتر ١٢٥ ع . ح وعدم توريد ثمن مبيعات التمغة أولا بأول فى نهاية اليوم بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٠٤ ، ٢٠٥ من ذات اللائحة

٤ – عدم إتمام المطابقة بين دفاتر الخزانة الخاصة بالتمغة ودفاتر الحسابات وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧٦ من ذات اللائحة .

٥ – عدم ختم دفاتر ٣٧ ع . ح ، ٣٧ مكرر ع . ح بخاتم شعار الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ١٧١ من ذات اللائحة .

٦ – عدم قيام الصراف بكتابة إقرار باستلام دفاتر القسائم كاملا وسليماً بالمخالفة لأحكام المادة ٢٧٤ من ذات اللائحة .

٧ – عدم تنقيط باقى النقدية بدفتر يومية الخزانة من مدير الحسابات وفقا لما تقضى به أحكام المادة ٧٢١ من ذات اللائحة .

٨ – عدم استعمال الكربون ذو الوجهين فى تحرير علوم الخبر ١٧ ع . ح وفقاً لأحكام المادة ٧٥٠ من ذات اللائحة .

٩ – عدم الرد على ملاحظات التفتيش السابق وفقاً لأحكام المادة ٧٥١ من ذات اللائحة .

١٠ – عدم قيام الحسابات بمراجعة قسائم ٣٣ ع .ح قبل التوريد وفقاً لما تقضى به أحكام المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية قانون المحاسبة الحكومية رقم رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

١١ – عدم جرد الخزينة جرداً دورياً ثلاث مرات فى الشهر وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية المشار إليها بالبند السابق .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة باتباع كافة التعليمات المالية المتعلقة بالخزائن العامة التابعة لمصلحة الخزانة العامة أو الخزائن الفرعية الغير تابعة لمصلحة وذلك حفاظاً على المال العام .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ذلك .

تحريرا فى : /١٩٨٤/٨ م

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

المنشورات العامة
١٩٨٠ – ١٩٨٤

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٠

تدعيماً لإحكام الرقابة المالية قبل الصرف ، وما يتبعها من ضرورة تمتع من يزاولها بالاستقلال فى إبداء الرأى وحرصاً على تدعيم استقلال ممثل وزارة المالية بالجهات وعدم تأثر البعض بما تقدمه الجهة التى يباشر العمل بها تحت أية ظروف كالمكافآت التشجيعية أو الجهود غير العادية ولو كانت قانونية .

فقد تقرر أن يكون اثابة للعاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية الذين يعملون بالمديريات المالية والمراقبات المالية والوحدات الحسابية التابعة لها وكذلك الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة عن طريق وزارة المالية التى أدرجت المبالغ اللازمة لهذه الاثابة فى مشروع موازنة العام المالى سنة ١٩٨٠

للذلك فقد تقرر حظر صرف أية مكافآت تشجيعية لهم من الجهات التى يعملون بها .

أما فيما يتعلق بالجهود غير العادية فإذا كان العمل بالجهات المذكورة يقتضى استمرار منتدبى القطاع فى العمل بعد ساعات العمل الرسمية فلا مانع لدى هذه الوزارة من صرف التعويض عن تلك الجهود بشرط الحصول على الترخيص اللازم مسبقاً من السيد / وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة أو السيد/وكيل الوزارة لشئون المديريات المالية كل فى اختصاصه .

هذا ويراعى أن يعمل بهذه التعليمات من أول يناير سنة ١٩٨٠

تحريراً فى ٢٠ يناير سنة ١٩٨٠

وزير المالية

(دكتور / على لطفى)

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

بتعديل المنشور العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالقروض السلعية الأمريكية التى يتم إعادة إقراضها للقطاع الخاص

تحقيقاً لأهداف السياسة المالية للحكومة بتدعيم دور القطاع الخاص فى المشاركة فى التنمية الاقتصاد بتوفير القروض له بشروط ميسرة .

تقرر الآتى :

أولا : يعدل النص الوارد فى (١) ، (٢) ، (٧) من المنشور العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ — إلى ما يلى :

١ — تكون بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة مدينة لوزارة المالية بقيمة المستخدم من تلك القروض التى تقيحها لعملائها من القطاع الخاص .

ولهذه البنوك تحديد النسبة الملائمة من الدفعة المقدمة وفقاً لظروف كل حالة على حدة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وفى حالة ما إذا تطلب الأمر ضرورة سداد دفعة مقدمة يراعى ألا تزيد هذه الدفعة عن ٢٥ ٪ من قيمة الاعتمادات المستندية .

على أن تقوم تلك البنوك بسداد الدفعة المقدمة التى يستقر عليها الرأى مع العميل لحساب وزارة المالية بالبنك المركزى .

٢ — تقوم بنوك القطاع العام التجارية والمتخصصة بسداد الجزء الآجل من قيمة كل شحنة لحساب وزارة المالية بالبنك المركزى ، كما يقوم العميل بسداد الجزء الآجل من قيمة كل شحنة لهذه البنوك وذلك بحد أقصى ٥ سنوات بالنسبة للسلع الاستثمارية و ٣ سنوات بالنسبة للسلع الوسيطة .

٣ – لا تسرى على الشركات التى تم أو يتم إنشاؤها طبقاً لقانون استثمار المال العربى والأجنبى قواعد الاستفادة من القروض السلعية الأمريكية المخصصة للبنوك لإقراضها للقطاع الخاص باستثناء الشركات التى تقدم بديلا للاستيراد وذلك بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى ضوء ضرورتها للاقتصاد القومى .

ثانياً : يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور .

تحريراً فى ١٩٨٠/١/٢٧

وزير المالية

(دكتور / على لطفى)

منشور عام ٣ لسنة ١٩٨٠

صدر المنشور العام ٨ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالمنشور العام ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد المتعلقة بالمبالغ المخصصة للبنوك التجارية من القروض السلعية الأمريكية الممنوحة للحكومة لإتاحتها للقطاع الخاص .

وقد جاء بصدد هذا المنشور أن هذه المبالغ يتم تخصيصها للبنوك التجارية لإتاحتها للقطاع الخاص وذلك تشجيعاً لهذا القطاع فى القيام بدوره من دفع عجلة التنمية فى البلاد ولتنفيذ المشروعات التى تعمل على زيادة إنتاجية الصناعات الحرفية تضمن هذا المنشور بند(٢) إن هذه المبالغ تستخدم فى استيراد السلع الاستثمارية والوسيطة .

وتود وزارة المالية أن توجه النظر للبنوك التجارية التى تم تخصيص المبالغ لها أن تراعى عند إعادة الإقراض للقطاع الخاص أن تلتزم بالأغراض ونوع السلع التى تضمنها هذا المنشور ، أى يشترط أن تكون السلع المستوردة إنتاجية وتخدمة النشاط الإنتاجى ولا تكون هذه السلع غذائية أو استهلاكية أو كمالية أو سلع للاتجار فيها .

وزير المالية

(د / على لطفى)

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن الأثاثات المكتبية المستخدمة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة

مادة ١ – على جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة عند مداركة احتياجاتها من الأثاثات المكتبية لجميع المستويات الوظيفية الالتزام بكل دقة بالأنماط المحددة بالبيان المرفق بهذا المنشور العام وما تضمنه من ضوابط وأحكام ، والاسترشاد بالنماذج المصورة المرفقة .

مادة ٢ – يحظر شراء النماذج المذكورة أو صرفها للأغراض المخصصة لها إلا حالة عدم توافر الأثاثات المكتبية التى يمكن أن تفى بالغرض خشبية كانت أو معدنية .

وبالنسبة لمكونات حجرات وكلاء الوزارات ومديرى العموم ومن فى حكمهم ومكونات قاعات الاجتماعات وقاعات الاستقبال فيشترط قبل شرائها الحصول على موافقة رؤساء الجهات الإدارية ووجود الأماكن المخصصة التى تسمح باستخدام تلك المكونات .

مادة ٣ – تلغى قاعات الاجتماعات وقاعات الاستقبال والصالونات الملحقة بمكاتب وكلاء الوزارات

أو مديرى العموم ومن فى حكمهم – ويراعى الآتى :

(أ) الاكتفاء بقاعة اجتماعات واحدة عامة أو أكثر – حسب طبيعة وحالة العمل بكل جهة ويتم تأثيثها من موجودات القاعات الملغاة .

(ب) الاكتفاء بقاعة استقبال عامة واحدة فى كل جهة معنية تستخدم لكافة أغراض الاستقبال التى تتطلبها ظروف العمل ويتم تأثيثها من موجودات القاعات التى تقرر إلغاؤها .

(ج) يتم التصرف بالبيع فيما يتبقى من موجودات القاعات المشار إليها بعد تأثيث القاعات الرئيسية وذلك فى حدود القواعد والإجراءات المالية المعمول بها فى كل جهة إدارية من الجهات المعنية .

(د) بالنسبة لقاعات الاجتماعات أو قاعات الاستقبال العامة التى يتطلب الأمر تأثيثها فى الجهات التى تنشأ لأول مرة فيتم ذلك فى حدود الأنماط الواردة بالبيان المرفق بهذا القرار .

(هـ) تتولى وحدات الشئون الإدارية أو العلاقات العامة فى كل جهة اتخاذ اللازم نحو اختيار المكان المناسب لقاعة الاجتماعات وقاعة الاستقبال والتنسيق الأمثل لاستخدامها بما يتمشى مع صالح العمل .

مادة ٤ – يرجع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المنشور العام .

وزير المالية

دكتور – على لطفى

بيان

أنماط ومواصفات الأثاثات المكتبية المقرر استخدامها بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمرافق للمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٠

القسم الأول

مكاتب العاملين

(أ) الأنموذج :(شكل رقم (١) .

ويخصص للعاملين من الدرجة الرابعة فأقل .

– النمط والمواصفات :

ويتكون هذا الأنموذج من قرصة مصنوعة الصاج المقوى ، لمنع الالتواء بتخانة لا تقل عن ٣ مم ، له درج بالوسط ودرجان جانبيان محمل على مواسير صلب مطلية ببوية الفرن الكهربائى أو بأية طريقة أخرى مناسبة قطرها لا يقل عن ٢٫٥٢ مم ، على أن تزود واجهة درج الوسط بكيلون يحكم غلقه .

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج بالسنتيمتر وفقاً لما يلى :

القرصة	الارتفاع	ارتفاع فتحة الركبة	الأبعاد الرئيسية للادراج		
			العرض	الارتفاع	العمق
لايقل عن ١٠٧,٦ × ٦١	٦٤,٨ – ٧١,١	لا يقل عن ٦٣,٥	لا يقل عن ٣١,٨	لا يقل عن ٦,٤	لا تقل عن ٤٣,٢

(ب) الأنموذج الثانى : شكل رقم (٢)

يخصص للعاملين من الدرجتين الثانية والثالثة

١ – النمط والمواصفات :

ويتكون هذا الأنموذج من قرصة مصنوعة من الصاج المقوى بتخانة لا تقل عن ٣,٨ سم ومشتمل واحد زواياه مستديرة مكون من ثلاثة أدراج تجرى على مجرى من الصاج وبكل درج أزرار من النايلون لمنع أحتكاك الأجزاء المعدنية بيعضها ولتسهيل تحريك الدرج بدون صوت بواجهة كل درج مقبض من الالومنيوم أسفل الأدراج رجل خاصة ، زواياه تنتهى بكعبين من الالومنيوم قابلين للتحريك لضبط الارتفاع وتسوية الفروق فى مستوى الأرضية ، ويدهن وتسوية الفروق فى مستوى الأرضية ، ويدهن المشتمل بوية الفرن الكهربائى أو باية طريقة أخرى مناسبة ومقاسه

(٦٧,٣ × ٤١,٨ × ٦٩,٨ سم) وقاعدة (فخذه) (تركب بناحية من المكتب مقاس) ٦٧,٣ × ٧٢,٤ × ١٤,٥ × ٦٩,٨سم (مصنوعة من الصاج المقوى تنتهى برجل خاصة ، زواياه مستديرة مصنوعة من الصاج المقوى تنتهى برجل خاصة زواياه مستديرة بها كعبان من الالومنيوم قابلان للتحريك لضبط الارتفاع وتسوية الفروق فى مستوى الأرضية – القاعدة والرجل مصنوعتان من صاج مسحوب على البارد (ودرج مكتب بالوسط (لا يقل عن عمق ٤٣,٢ سم × عرض ٣٦,٨ ارتفاع × ٦,٤ سم) وبواجهته كيلون بمفتاحين يحكم غلق الدرج وكذا أدراج مشتمل المكتب عن طريق جهاز يعمل ميكانيكيا ومن الداخل بطانة تخصص بحيث تترك فراغا مناسبا لحفظ الأدوات الصغيرة كالاقلام والدبابيس وخلافه وبه أزرار من النايلون لمنع أحتكاك الأجزاء المعدنية ببعضها ولتسهيل تحريك الدرج بدون صوت – ويصنع هـذا الدرج من صاج مسحوب على البارد) وغطاء خلفى لظهر المكتب مقاس (٦٨,٥سم × ٥٦ سم × ٢ سم) يركب خاصة لتغطية ظهر المكتب – ويصنع من الصاج المقوى المسحوب على البارد) .

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج وفقاً لما يلى بالسنتمتر :

القرصة	الارتفاع	ارتفاع فتحة الركبة	الأبعاد الرئيسية للادراج		
			العرض	الارتفاع	العمق
لايقل عن ١٢١,٥ × ٧٦,٢	٧١,١ – ٧٦,٢	لايقل عن ٦٣,٥	لايقل عن ٣١,٨	لا يقل عن ٦,٤	لايقل عن ٤٣,٢

٢ – الرف المنزلق :

يجهز هذا الأنموذج برف واحد منزلق فوق الأدراج الجانبية وبعرضها بأقصى مسافة إبراز لاتقل عن ٢٥,٤ سم تزود بمصد لمنع سقوطه عند سحبه للخارج ومقبض من الألمنيوم وأن يتحمل هذا الرف عند سحبه أفقيا وزنا قدره ٦,٨ كجم موزعا على مساحه التعالة بدون أى ترخيم ملحوظ.

(ج) الأنموذج: الثالث (شكل رقم ٣)

ويخصص للعاملين من الدرجة الأولى (مراقبى العموم ومن فى حكمهم) .

النمط والمواصفات :

يتكون هذا الأنموذج من قرصة (مصنوعة من الصاج المقوى زواياه مستديرة سطحها مغطاة بالليتوليوم وطـرفها من الألومنيوم بتخانة لا تقل عن ٣,٨ سم (وعدد ٢ مشتمل ودرج مكتب بالوسط وغطاء خلفى لظهر المكتب ورف منزلق (كل بذات المواصفات المذكورة بالفقرتين ١ ، ٢ من البند (ب) والخاص بالأنموذج الثانى من المكاتب) على أن تزود واجهة درج الوسط بكيلون يحكم غلقه وكذا أدراج المشتملين عن طريق جهاز يعمل ميكانيكيا .

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج وفقا لما يلى بالسنتيمتر .

القرصة	الارتفاع	ارتفاع فتحة الركبة	الأبعاد الداخلية للأدراج		
			العرض	الارتفاع	العمق
لاتقل عن ١٥٢,٤ × ٧٦,٢	٧١,١ – ٧٦,٢	لايقل عن ٦٣,٥	لايقل عن ٣١,٨	لايقل عن ٦,٤	لايقل عن ٤٣,٢

(د) الأنموذج الرابع : (شكل رقم ٤)

ويخصص للسادة مديرى العموم ومن فى حكمهم .

النمط والمواصفات :

يتكون هذا الأنموذج من قرصة (مصنوعة من الصاج المقوى زواياه مستديرة سطحها مغطاة بالليتوليوم وطرفها من الألومنيوم ، بتخانة لا تقل عن ٣,٨ سم ، وعدد ٢ مشتمل ودرج كتب بالوسط وغطاء خلفى لظهر المكتب ورف منزلق) كل بذات المواصفات المذكورة بالفقرتين ١ ، ٢ من البند ب والخاص بالأنموذج الثانى من المكاتب (على أن تزود واجهة درج الوسط بكيلون يحكم غلقه وكذا أدراج المشتملين عن طريق جهاز يعمل ميكانيكيا .

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج وفقا لما يلى بالسنتيمتر :

القرصة	الارتفاع	ارتفاع فتحة الركبة	الأبعاد الداخلية للأدراج		
			العرض	الارتفاع	العمق
١٩٣ × ٩٦,٥	٧١,١–٧٦,٢	لا يقل عن ٦٣,٥	لا يقل عن ٣١,٨	لا يقل عن ٦,٤	لا يقل عن ٤٣,٢

(هـ) الأنموذج الخامس : (شكل رقم ٥)

ويخصص للسادة وكلاء الوزارة ومن فى حكمهم.

النمط والمواصفات :

– الارتفاع الكلى للمكتب ٧٧ سم

– القرصة سطحها العلوى مستو من ألواح الفورمايكا بمقاس ١٩٠ سم × ٩٥ سم مثبتة فى هيكل المكتب المزود بالأرجل الحاملة.

– جسم جانبى بمقاس ١٩٠سم طول × ٥٠ م عرض × ٤١,٥ سم إرتفاع بمستوى منخفض عن قرصة المكتب ، وله قرصة سطحها العلوى مستو من ألواح الفورمايكا مزود بعدد ٢ جرار من الزجاج بمقاس ١٠٠سم × ٣٦,٥ سم × ٠,٦ سم وبمقبض من الألومنيوم – والجسم مثبت بالأرجل الحاملة المثبتة بالهيكل ويرتكز هذا الجسم على رجل حاملة إضافية خلفية.

– جسم جانبى مقاس ٧٥ سم طول × ٤٠ سم عرض × ٤١,٥ سم إرتفاع يركب بالجانب الآخر من هيكل المكتب بمستوى منخفض عن قرصة المكتب – وله قرصة سطحها العلوى مستو من ألواح الفورمايكا – ومزود بعدد ٢ درج من الصاج واجهتيهما من الصاج المطلى كهربائيا ولكل درج مقبض من الألمنيوم ولهما كيلون ذو أسطوانة يحكم غلق الدرجين معا ، والجسم مثبت بالأرجل الحاملة المثبتة بالهيكل.

– يصنع هيكل المكتب من المواسير الصاج وتثبت به أربعة أرجل حاملة من الصاج بقطر عن ٢,٥ سم ، والأرجل تنتهى بجلب لا ية ارتكاز من النحاس أو الألمنيوم.

القسم الثانى

مقاعد العاملين

(ا) الأنموذج الأول : (شكل رقم ٦)

ويخصص للعاملين من الدرجة الرابعة فأقل.

– النمط والمواصفات :

مقعد ثابت بدون مساندين ويتكون من قاعدة وظهر من الأبلكاش ومواسير مسحوبة على البارد بقطر لا يقل عن ٢,٢سم – الأرجل تنتهى بكعوب من الكاوتشوك.

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج وفقا لما يلى بالسنتيمتر :

الارتفاع الكلى	القاعدة		
	العرض	العمق	الارتفاع عن سطح الأرض
لا يقل عن ٧٦	لا يقل عن ٤٠,٦	٣٥,٦–٤٧	لا يقل عن ٤٣,٢

(ب) الأنموذج الثانى : (شكل رقم ٧)

ويخصص للعاملين من الدرجتين الثانية والثالثة.

النمط والمواصفات :

[مقعد ثابت بدون مساندين ويتكون من قاعدة وظهر من الأبلكاش متجدين بالكرينة والقطن ومكسيين بالجلد الصناعى – ومواسير مسحوبة على البارد بقطر لا يقل عن ٢,٥ سم ، الأرجل تنتهى بكعوب من الكاوتشوك.

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج وفقا لما يلى بالسنتيمتر :

الارتفاع الكلى	القاعدة		
	العرض	العمق	الارتفاع عن سطح الأرض
لا يقل عن ٧٦	لا يقل عن ٤٠,٦	لا يقل عن ٣,٥٦	لا يقل عن ٤٣,٢

(ج) الأنموذج الثالث : (شكل رقم ٨)

ويخصص للعاملين من الدرجة الأولى (مراقبى العموم ومن فى حكمهم).

– النمط والمواصفات :

مقعد ثابت بدون مساندين ويتكون من قاعدة وظهر من الخشب الأبيض أو الموسكى متجدين من المطاط الأسفنجى مع مراعاة أن يكون التنجيد متماسكا وغير رخوا ويتحمل حملا قدره ٩١ كجم دون أن يتم تسطيح التنجيد على هيكل القاعدة وذلك عندما يكون الحمل موزعا على ٨٠ ٪ من مساحة التنجيد – ومكسيين بالجلد الصناعى ، ومواسير مسحوبة على البارد ومطلية بالنيكل كروم بقطر لا يقل عن ٢,٥ سم – والأرجل تنتهى بكعوب من الكاوتشوك.

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج هى ذات الأبعاد الرئيسية للأنموذج الأول من المقاعد والسابق تحديدها .

(د) الأنموذج الرابع : (شكل رقم (٩)

ويخصص للسادة المديرين العامين ولمن فى حكمهم .

النمط والمواصفات :

مقعد متحرك يصنع هيكله من مواسير حديد مسحوبة بقطر خارجى لا يقل عن ٢,٥ سم مدهونة بوية الفرن – بمقاسات ٤٥ × ٤٣ ، وبأرجل حاملة تنتهى من أسفل بكعوب إرتكاز دحروجية لسهولة الحركة فى جميع الاتجاهات

– يزود المقعد بمسند ظهر بمقاسات بحيث يعطى ارتفاعا كليا للمقعد ٨٣ سم ومثبت بهيكل المقعد بمسامير الصلب .

٨– يزود المقعد بمسندى أيدى منجدين .

– ينجد كل من قاعدة المقعد ومسند الظهر بحشو من المطاط أو الاسفنج الرغوى أو الصناعى ويغطى التنجيد بالجلد الصناعى وتكون ثخانة طبقة التنجيد بما فيها الحشو بما لايقل عن ٩ سم بالنسبة للقاعدة و ٥ سم بالنسبة لمسند الظهر .

– يزود المقعد من أسفل قاعدته بآلية ضبط تسمح بضبط الارتفاع الكلى للمقعد وزاوية ميله للخلف حسب الحاجة .

(هـ) الأنموذج الخامس : (شكل رقم ١٠)

النمط والمواصفات :

– مقعد (فوتيل) برجل خماسية على عجل – بقاعدة ذى تنجيد محشوه بالمطاط أو الاسفنج الرغوى أو الصناعى ومكسوة بالجلد الصناعى عرضها ٥٠ سم وبعمق ٤٧,٥ سم .

– ارتفاع مسند الظهر ٧٧,٥ سم

– يزود المقعد بمسندين لليدين من مواسير النيكل كروم أو مطلية بالطلاء الكهربائى وبجزء ذى تنجيد يركب من أعلى – وارتفاع المسند عن سطح الجزء المنجد ٣٠ سم .

القسم الثالث

مجموعة المكتب للجلوس (الانتريه) المخصصة لحجرات الوظائف الرئاسية .

(أ) الانموذج الأول : (شكل رقم (١١)

ويخصص لحجرات السادة وكلاء الوزارة ومن فى حكمهم .

– النمط والمواصفات :

تتكون مجموعة المكتب من عدد (٥) خمسة مقاعد ومنضدة وسط ومنضدة ركن من ثلاث قطع وتكون مواصفات كل من هذه المكونات وفقاً لما يلى :

١– المقعد .

يصنع هيكل المقعد بمقاس طول ٦٠ سم × عرض ٦٠ سم × ٢٧ سم ارتفاع من مواسير من ألواح الصاج مربعة المقطع بضلع طوله ٢,٥ سم بأرجل حاملة تنتهى من أسفل بكعوب لارتكاز تصنع من الالومنيوم أو النحاس ويطلى هيكل المقعد كهربائيا بالنيكل كروم .

– لكل مقعد مسند ظهر بمقاسات بحيث يعطى ارتفاعا كليا للمقعد (بما فيه مسند الظهر) ٧٨ سم ويثبت مسند الظهر بهيكل المقعد بالمسامير الصلب .

– وتزود مجموعة المقاعد بمسندى أيدى احداهما يمين والآخر شمال وتثبت بهيكل المقعد بالمسامير الصلب – ولا يقل ارتفاع المسند عن ٣٠ سم من سطح القاعدة .

– ينجد كل من قاعدة المقعد ومسند الظهر ومسند اليد بحشو من المطاط أو الاسفنج الرغوى أو الصناعى ويغطى التنجيد بالجلد الصناعى – وتكون ثخانة طبقة التنجيد بما فيها الحشو بما لا يقل عن ٩ سم .

٢ – منضدة الوسط :

يصنع هيكل منضدة الوسط بنفس المقاسات والأبعاد والمواصفات الخاصة بهيكل المقعد وتزود وتزود بقرصة علوية من زجاج البلور سمك ٦ مم ترتكز على هيكل المنضدة بواسطة إطار رفيع من المطاط تجنبا للانزلاق وللكسر المتسبب عن الاهتزاز

٣ – منضدة الركن :

تتكون منضدة الركن من ثلاث قطع تجمع بجانب بعضها لتعطى زاوية مقدارها ٩٠ درجة ويصنع هيكل كل قطعة من مواسير من ألواح الصاج مربعة المقطع بضلع طوله ٢٫٥ سم تنتهى بكعوب لرتكاز من الألنيوم أو النحاس ويطلى الهيكل كهربائيا بالنيكل كروم – وتكون أبعاد منضدة الركن بعد تجميعها ٦٠ سم × ٦٠ سم من الناحيتين المقابلتين لحوائط الحجرة وبارتفاع ٢٧ سم – وتزود بقرصة علوية على هيئة صندوق خشبى مفرغ بسمك ١٠ سم ويغطى السطح الخارجى القرصة بالواح الفورمايكا .

(ب) الانموذج الثانى : (شكل رقم (١٢)

ويخصص لحجرات السادة المديرين العامين ومن فى حكمهم .

– النمط والمواصفات :

يتكون من ٥ (خمسة) مقاعد بدون مساند أيدى جانبية ومنضدة للوسط ومنضدة ركن ذات رف وتكون مواصفات هذه المكونات وفقا لما يلى :

١ – المقعد :

تكون مقاساته عمق ٦٨ × عرض ٥٥ × ٦١ سم ارتفاع مسند الظهر عن سطح القاعدة .

ويصنع هيكل المقعد من الصاج سمك ٠,٨ مم والمقعد محشو بمطاط أو اسفنج رغوى أو صناعى بسمك ١٠ سم للقاعدة ، ٥ سم لمسند الظهر ، والقاعدة والمسند مكسوان بالجلد الصناعى وللمقعد أربعة أرجل من الصاج تنتهى بكعوب من النحاس

٢ – مسندى اليد :

وهما بمقاس عرض ٦٤ سم ارتفاع ٤١ سم سمك ٩ سم – ويصنع المسند من الصاج ٠,٨ مم ويعلوه حشو من المطاط أو الاسفنج الرغوى او الصناعى سمك ١٠ سم مكسو بالجلد الصناعى ، ويمكن تركيب المسندين يمين أو شمال جسم المقعد .

٣ – منضدة الوسط :

وتكون مقاساتها ١١١ سم طول ٤٤ سم عرض ٣٧,٥ سم ارتفاع ذات قرصة سطحها العلوى من ألواح الفورمايكة وللمنضدة أربعة أرجل تنتهى بكعوب من النحاس .

٤ — منضدة ركن مزودة برف إضافي علوى :

وتكون مقاساتها: ٧٠سم × ٧٠ سم × ٥٥,٥سم وقرصة المنضدة والرف الإضافي مغطاة بألواح الفورمايكا وترتكز على أربعة أرجل تنتهى بكعوب من النحاس .

(ج) المقاعد الإضافية لحجرات الوظائف الرئاسية : (شكل رقم ٨) .

١ — تزود حجرات السادة وكلاء الوزارة وحجرات السادة المديرين العامين ومن فى حكمهم بعدد ٢ مقعد من الأنموذج الثالث من مقاعد العاملين والسابق تحديده بالقسم الثانى وتخصص لوضعها أمام المكتب .

٢ — تزود حجرات السادة العاملين من الدرجة الأولى (مراقبى العموم ومن فى حكمهم) فى الحالات التى تخصص لهم فيها حجرات مستقلة بعدد ٤ (أربعة) مقاعد من الأنموذج الثالث من مقاعد العاملين والسابق تحديده بالقسم الثانى وتخصص للاستخدام كمجموعة مكتب للجلوس (أنتريه) داخل الحجرة .

القسم الرابع

المطالب العامة (المناضد — مناضد التليفون — سلات المهملات)

(أ) المناضد : (شكل رقم ١٣)

تزود كل حجرة من حجرات الوظائف الرئاسية المذكورة بمجموعة مناضد متداخلة وتكون المجموعة من ثلاثة مناضد كل منها عبارة عن هيكل من المواسير بقطر لا يقل عن خمس أثمان بوصة مطلية بالنيكل كروم ومثبت بكل هيكل من أعلى قرصة سطحها العلوى من ألواح الفورمايكا .

وتكون مقاساتها كالآتى بالسنتيمتر :

	طول	عرض	إرتفاع
المنضدة الكبرى	٤٦	٣٧,٥	٥٣,٤
المنضدة الوسطى	٤١	٧,٥	٤٨,٤
المنضدة الصغرى	٣٦	٣٧,	٤٣,٧

ويتم توزيع هذه المناضد داخل كل حجرة حسب الحاجة أو وضعها بين المتعدين أمام المكتب .

(ب) مناضد التليفون : (شكل رقم ١٤)

تخصص منضدة تليفون لوضعها بكل من حجرات السادة المديرين العامين والسادة المراقبين العامين ومن فى حكمهم .

وتكون هذه المنضدة متحركة ذات أربعة أرجل وقاعدة وتحتوى على رف لوضع « دليل التليفون » عليه ؛ ويكون مقاساتها ٧٠ سم إرتفاع ٣٦,٥ سم عمق والأرجل من مواسير معدنية مطلية بالكروم قطرها لايقل عن ٢ سم مصنوعة من صاج مسحوب على البارد بتخانة لا تقل عن ١,٥ مم والأرجل تنتهى بعجل ويثبت الرف بين الأرجل على إرتفاع لا يقل عن ١٠ سم من سطح الأرض .

(ج) سلات المهملات . (شكل رقم ١٥)

تخصص لكل مكتب من مكاتب العاملين سلة مهملات عبارة عن صندوق مصنوع

من الصاج العادى مسحوب على البارد بتخانة لا تقل عن (٠,٦ مم ذى مقطع مستطيل مقاس ٣٠ سم × ٢٠ × سم ٣١,٥ سم مسلوبة الشكل إلى أسفل على أن تزود قاعدة الصندوق بأربعة تجويفات لتقويتها .

القسم الخامس

مفروشات الأرضيات

فى الحالات التى تستدعى الضرورة فرش أرضية حجرات المكاتب المعنية يكون فرشها بأصناف السجاد أو الموكيت أو الكليم وما يماثلها فى حدود التكاليف المبينة فيما يلى كحد أقصى للحجرة الواحدة .

— مكتب وكلاء الوزارة ومن فى حكمهم فى حدود مبلغ ١٥٠ ج (مائة وخمسون جنيها)

— مكتب المديرين العامين ومن فى حكمهم فى حدود مبلغ ١٠٠ ج (مائة جنيه) .

— مكتب المراقبين العامين ومن فى حكمهم فى حدود مبلغ ٥٠ ج (خمسون جنيها) .

— الحجرات العادية للعاملين فى حدود مبلغ ٣٠ ج (ثلاثون جنيها) .

القسم السادس

قاعات الاجتماعات

يكون تأثيث قاعة الاجتماعات الرئيسية التى تتطلبها حاجة العمل فى الجهات التى تنشأ لأول مرة على النحو التالى :

(أ) منضدة الاجتماعات : (شكل رقم ١٦)

وتتكون من قطعة واحدة ذات قرصة من الصاج القوى سطحها العلوى مستو مغطى بالفينوليوم أو البلاستيك وحوافها مزودة بشريط من الألومنيوم ، أركانها مستديرة — والقرصة محملة على أربعة أعمدة من مواسير مطلية بالنيكل كروم تثبت كل اثنتين بقاعدة خشبية مرتكزة على الأرض ويصل كل من القاعدتين الخشبيتين ببعضها عدد ٢ ماسورة مطلية بالنيكل كروم للتثبيت .

وتكون الأبعاد الرئيسية للمنضدة بما لا يقل

ارتفاع × عرض × عمق

عن ٧٧,٥ سم ٢٤٠ سم ١٢٠ سم

(ب) مقاعد المنضدة (شكل رقم ٨) :

تزود المنضدة بعدد ١٢ (اثنى عشر) مقعدا من الأنموذج الثالث من مقاعد العاملين السابق تحديده بالقسم الثانى .

القسم السابع

قاعات الاستقبال

يكون تأثيث قاعة الاستقبال العامة فى الجهات التى تنشأ لأول مرة أو لأغراض الاحلال فى الجهات القائمة بالعدد المناسب من المقاعد والتى يتمشى مع إمكانات المكان المتاح وطبيعة العمل بكل جهة — وذلك من الأنموذج التالى : (شكل رقم ١٧)

مقعد « فوتيل » ثابت بمسندين لليدين ، ويتكون من مقعد وظهر من الخشب الأبيض أو الموسكى منجدين من المطاط أو الأسفنج الرغوى أو الصناعى

بسمك لا يقل عن ٩ سم للقاعدة ، ٥ لمسند الظهر ومواسير مسحوبة على البارد ومطلية بالكروم بقطر لا يقل عن ٢,٥ سم الأرجل مستديرة .

وتكون الأبعاد الرئيسية لهذا الأنموذج وفقا لما يلي بالسنتيمتر :

الأرتفاع الكلى	القاعدة		
	العرض	العمق	الارتفاع عن سطح الأرض
لا يقل عن ٧٦	لا يقل عن ٤٠,٦	لا يقل عن ٣٥,٦	لا يقل عن ٤٣,٢

القسم الثامن

اشتراطات الخام المستعمل فى تصنيع الأثاثات المكتبية

تصنع الأجزاء الرئيسية من الصاج المسحوب وبتخانة ٠,٦مم، ٠,٨ مم، ١,٠مم، ١,٢٥مم؛ ١,٥ مم ٢,٠ مم ليتناسب المتانة المطلوبة لتصميم الأثاثات ويلاحظ ضرورة استعمال الصاج المسحوب على البارد فى جميع الأجزاء التى تتطلب جودة تشطيب السطح واستوائه وكذلك فى الأجزاء التى تتطلب أن تكون مستقيمة ومتينة كمجارى الأدراج– كما يجب أن تكون الألواح مسحوبة على البارد وسليمة وخالية من التركيب الطبقى والتشققات والتصدعات السطحية وقشور الدلفنة وتجمعات الشوائب الضارة والحواف الخشنة أو غير المنتظمة أو المسننة وغير ذلك من العيوب الضارة فى الاستعمال ، كما يراعى عند تشطيب الألواح أصول الصناعة المعروفة ولا يستعدل بالطرق كما يجب ألا تكون به أية لحامات كما يشترط ألا تقل تخانة الألواح عن المبلوه المتقدم ذكرها حسب الحال ، كما يجب أن تحمى حواف قرصة الأثاثات بطريقة مناسبة .

– اللون :

تدهن جميع الأثاثات المكتبية ومطاليها العامة المعدنية بتسوية الفرن الكهربائى أو بأية طريقة أخرى أخرى مناسبة باللون الرمادى .

– يراعى دائما فى جميع الأبعاد الخارجية أن يسمح بتسامح (٦ مم) وفى الأبعاد الداخلية أن يسمح بتسامح (٣ مم) .

– يرجع فى المواصفات العامة وزوايا ميل قاعدة ومسند المقعد وغيرها من البيانات اللازمة لعمليات التوصيف إلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن الأثاث المعدنى للمكاتب الجزء الأول الخاص بالمكاتب والمناضد والكراسى والمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٧٦ لسنة ١٩٧١ الخاصة بالكيلوتات ذات الأسطوانة داخل نقر.

القسم التاسع

قواعد الاستعمال والصيانة والعمر الاستعمالى والتكهين

(أ) تجرى على النماذج المتقدم ذكرها عمليات التنظيف العادية كل يوم مع مراعاة عدم استعمال البنزين أو الكيروسين أو المنظفات الحمضية أو الحك بمساحيق التنظيف الخشنة .

(ب) فى حالة تلف هذه النماذج يتعين فكها بمعرفة الفنيين المتخصصين إذا تطلب الأمر ذلك وفى حالة حدوث أية تلفيات بها تحدد وسيلة الاصلاح وكيفيته بمعرفة الفنيين المتخصصين .

(ج) يقدر متوسط العمر الاستعمالى الافتراضى لكل نمط من الأنماط الواردة بهذا البيان بما لا يقل عن ١٥ سنة وذلك فى ظروف الاستعمال العادية .

(د) يتم تكهين هذه الانماط بمعرفة لجنة فنية حسب تقدير كل حالة وذلك وفقا للإجراءات والقواعد المالية المعمول بها فى هذا المجال وبشرط إنتهاء العمر الافتراضى المقدر للاستعمال .

القسم العاشر

تنظيم الأثاثات المكتبية

(أ) يراعى فى تنظيم وضع الأثاثات المكتبية احتياجات العاملين واتجاه سير العمل والنشاط ومساحة أسباب العمل .

(ب) يراعى فى تحديد المسافات والممرات بين نماذج الأثاثات المكتبية وبعضها المساحات اللازمة لها على أساس أكبر حد منتظر للعمل والتوسع والزيادة المتوقعة فى المستقبل وفى حدود الامكانات المتاحة .

(ج) توضع مكاتب الرؤساء المباشرين فى أماكن تمكنهم من مراقبة العمل والإشراف عليه وأن يكون العاملون ما أمكن قريبين من هؤلاء الرؤساء تيسيرا للاتصال .

منشور عام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠

الحاقا للمنشور رقم (١) لسنة ١٩٨٠ الخاص بحظر صرف أية مكافآت تشجيعية للعاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية بالمديريات المالية والمراقبات المالية والوحدات الحسابية التابعة لها وكذلك الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة من الجهات التى يعملون بها .

قد تقرر استثناء المكافآت الآتية من هذا الحظر نظرا لأنها تصرف عن أعمال يشرفون عليها فى غير أوقات العمل الرسمية وغير متعلقة بعملهم الأصلى ويتطلب القيام بها تحمل مسئوليات اضافية وهى :

– مكافآت تدريب وتدريس واشراف على الامتحانات والاشتراك فى لجان الامتحانات.
– مكافآت الحسابات الختامية الخاصة بصناديق المحافظة للخدمات بنوعياتها المختلفة .
– مكافآت تقفيل الحسابات الختامية للمشروعات الانتاجية بالمدن والقرى .
– مكافآت متابعة تحصيل تبرعات الجامعة.
– مكافآت بدل حضور جلسات .
– مكافآت صناديق النذور .

– مكافآت ٥٠٪ من حصيلة ال ١٪ من صرف المعاشات العسكرية .

– مكافآت الاشراف على مشروع ارض سلطان بمحافظة المنيا .

– مكافآت الاشراف على متحصلات النقابات .

– مكافآت مراجعة حسابات أعمال الحضانات والمؤسسات التابعة للشئون الاجتماعية .

– مكافآت حصيلة بيع الراكد والكهنة .

وعلى ألا يتم صرف هذه المكافآت الا بعد الحصول على الترخيص اللازم مسبقا من السيد – وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة أو السيد / وكيل الوزارة لشئون المديريات المالية كل فى اختصاصه مع عدم الاخلال بما جاء بالمنشور رقم (١) لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالجهود غير العادية .

وزير المالية

(دكتور / على لطفى)

منشور عام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

أ – صدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية وقد نصت المادة الأولى فيه على أن يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

« لا يجوز للعامل الجمع بين أكثر من إعانة طبقا لأحكام هذا القانون أو بينها وبين إعانة الغلاء الإضافية الممنوحة لأصحاب المعاشات والمستحقين من ١ / ١ / ١٩٨٠ وتعامل العاملة المتزوجة معاملة الأعزب » .

ونصت المادة الثانية على أن يعمل به إعتبارا من أول يوليه ١٩٨٠ .

– وتبدى وزارة المالية أنه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر فان العاملة المتزوجة سواء من أحد الخاضعين لأحكام قانون إعانة الغلاء الإضافية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ أو من غير الخاضعين لأحكامه تمنح إعانة غلاء إضافية قدرها ٣ ج شهريا اعتبارا من أول يولية ١٩٨٠ مع بقاء أوضاع الزوج الخاضع لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ كما هى ، وذلك مع مراعاة باقى أحكام القانون والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشان .

– وعلى جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو صرف إعانة الغلاء الإضافية إعتبارا من أول يوليه ١٩٨٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٠ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

– هذا على أن يخصم بما يصرف من إعانة غلاء إضافية (للعاملين بالجهاز الإدارى – والحكم المحلى والهيئات الخدمية) على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية وتوافى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية)

فى موعد غايته منتصف سبتمبر ١٩٨٠ بالمبالغ المطلوب تدبيرها عن عام ٨٠ – ١٩٨١ على ضوء ما يستحق صرفه قانونا للارتباط به على الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنة الجهاز الإدارى للدولة كالآتى :

أولا : بالنسبة للجهاز الإدارى :

تقوم الجهة الرئيسية (القسم أو الفرع على مستوى الموازنة) بموافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) بالبيانات المذكورة وفقا للنموذج المرفق رقم (١) من أصل وصورة معتمدين .

ثانيا : بالنسبة للحكم المحلى :

تقوم المحافظة (الديوان العام لوحدات الحكم المحلى (محافظة – مركز – مدينة – قرية) ومديريات الخدمات التابعة لها، بموافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) بالبيانات المذكورة وفقاً للنموذج المرفق رقم (٢) من أصل وصورة معتمدين .

ثالثا : بالنسبة للهيئات العامة الخدمية :

تقوم كل هيئة بموافاة وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية)بالبيانات المذكورة وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) من أصل وصورة معتمدين.

– بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية فتقوم بالصرف خصما على اعتماداتها بالباب الأول تحت عنوان خاص « إعانة غلاء إضافية » ضمن البند ٢ مزايا نقدية على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الهيئات الاقتصادية)فى موعد غايته منتصف سبتمبر ١٩٨٠ ببيان المنتظر صرفه عن عام ٨٠ – ١٩٨١ من هذه الإعانة وفقاً للنموذج المرفق رقم (١)لاتخاذ ما يلزم على ضوء ما ورد بالمادة الثالثة من قانون موازنة الهيئة العامة للسنة المالية ٨٠ – ١٩٨١

– بالنسبة للوحدات الاقتصادية فتقوم بصرف الإعانة المستحقة قانونا للعاملين بالشركة على أن يتم الخصم على اعتمادات الباب الأول بالشركة تحت عنوان خاص « إعانة غلاء إضافية » ضمن البند ٢ – مزايا نقدية على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الوحدات الاقتصادية) فى موعد غايته منتصف ١٩٨٠ ببيان المنتظر صرفه عن عام ٨٠ – ١٩٨١ من هذه الإعانة وفقاً للنموذج المرفق رقم (١)

وعلى جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى ١٧ / ٧ / ١٩٨٠

نائب وزير المالية

محمد عبده

نموذج إعانة الغلاء الإضافية رقم (١)

جهاز إدارى – هيئات خدمية – هيئات إقتصادية – وحدات اقتصادية

فئة الإعانة الشهرية	الحالة الاجتماعية	العدد	المستحق فى الشهر	المستحق فى السنة
جنيه			جنيه	جنيه
٣	أعزب			
٥	متزوج ولا يعول ، والأرمل ويعول ولد واحد			
٧	متزوج ويعول ولد واحد ، والأرمل ويعول ولدين			
١٠	متزوج ويعول أكثر من ولد والأرمل ويعول أكثر من ولدين			
	الجملة			

الحكم المحلى

محافظة ....

نموذج اعانة الغلاء الاضافية رقم (٢)

البيـــان	الأعزب				متزوج ولايعول والأرمل ويعول ولد واحد				متزوج ويعول ولد واحد والأرمل ويعول ولدين				متزوج ويعول أكثر من ولد والأرمل ويعول أكثر من ولدين				الإجمالى	
	العدد	الفئة ٣ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	العدد	الفئة ٥ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	العدد	الفئة ٧ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	العدد	الفئة ١٠ج	المستحق الشهرى	المستحق السنوى	شهرى	سنوى
			جنيـه	جنيـه			جنيـه	جنيـه			جنيـه	جنيـه			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى (محافظة /مركز / مدينة/ قرية)																		
مديرية التربية والتعليم ...																		
مديرية الشئون الصحية ...																		
مديرية الإسكان والتعمير ...																		
مديرية الشئون الاجتماعية ...																		
مديرية التموين																		
مديرية التموين																		
مديرية الزراعة																		
مديرية القوى العاملة ...																		
مديرية الطرق والنقل ...																		
مديرية الشباب والرياضة ...																		
الجملة ...																		

منشور عام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام وقد نصت المادة الأولى فيه على أن يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق لكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الجدولان المرفقان لهذا القانون (مرفق صورتيهما).

— ونصت المادة الثانية على أن يمنح العاملين الذين عينوا على درجات بالموازنة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ ويشغلون وظائف فى درجات زيدت بداية ربطها وما زالوا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون (١/٧/١٩٨٠) بداية الدرجات المبينة فى الجدول المرفق من علاوات الدرجة التى يشغلونها فى أول يوليه سنة ١٩٨٠ وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا أيهما أكبر — كما يمنح العاملون الذين يشغلون درجات محدد لها ربط ثابت الربط الجديد الموضح بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى.

(الدرجات التى زيدت بداية ربطها هى : الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ، السادسة).

— ونصت المادة الثالثة بأن تعتبر المبالغ التى صرفت للعاملين فى مايو سنة ١٩٨٠ طبقا لمنشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا مما يستحق لهم بالتطبيق لحكم المادة الثانية من هذا القانون.

— ونصت المادة الرابعة بأن تعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية المشار إليه فى المادة السابقة للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون (١/٧/١٩٨٠) وكذلك المبالغ التى صرفت للعاملين بمقتضى المنشور المذكور ولم يتقرر إضافتها للمرتب بمقتضى أحكام هذا القانون.

— وعلى جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما ورد بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ من أحكام على أن تخصم بما يصرف للعاملين اعتبارا من ١/٧/١٩٨٠ وفقا لما يلى :

الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية :

على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية وتوافى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) فى موعد غايته منتصف سبتمبر ١٩٨٠ بالمبالغ المطلوب تدبيرها عن عام ٨٠/١٩٨١ على ضوء مايستحق صرفه قانونا للقسم أو الفرع على مستوى الموازنة للارتباط به على الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنة الجهاز الإدارى للدولة مع بيان المبالغ التى ستعتبر منحة وفقا لأحكام القانون.

الهيئات العامة الإقتصادية :

خصما على إعتماداتها بالباب الأول تحت عنوان خاص (تنفيذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠) ضمن البند الوظائف الدائمة على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الهيئات الإقتصادية) فى موعد غايته منتصف سبتمبر ١٩٨٠ بيان المنتظر صرفه عن عام ٨٠/١٩٨١ لتنفيذ القانون المذكور.

الوحدة الإقتصادية :

تقوم بصرف المستحق تنفيذا للقانون على اعتمادات الباب الأول بالشركة تحت عنوان خاص (تنفيذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠) على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الوحدات الاقتصادية) فى موعد غايته منتصف سبتمبر ١٩٨٠ بيان المنتظر صرفه عن عام ٨٠/١٩٨١ لتنفيذ القانون المذكورة.

— هذا على أن تقوم جميع الجهات بتسوية المبالغ التى سبق صرفها للعاملين فى مايو ١٩٨٠ طبقا لمنشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ والسابق خصمها على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية وفقا لطبيعة لكل حالة سواء منحة أو جزء من الزيادة طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠

— تقوم جميع الجهات بتسوية المبالغ التى ستعتبر منحة وفقا لأحكام هذا القانون خصما على الباب الأول من موازنتها تحت عنوان خاص (منحة ١/٥/١٩٨٠).

— وعلى جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما تقدم.

٥ — ٨ — ١٩٨٠

نائب وزير المالية

د محمد عبده

جدول أجور العاملين المدنيين بالدولة

درجات الوظائف	الأجر السنوى (وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)	العلاوة السنوية (وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)	الدرجة (وفقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠)	الأجر السنوى (وفقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠)	العلاوة السنوية (وفقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠)
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الوظائف العليا :					
وكيل أول	٢١٠٠		وكيل أول	٢١٧٥	
وكيل وزارة	١٥٠٠ — ٢٠٤٠	٧٥	وكيل وزارة	١٥٠٠ — ٢١١٥	٧٥
مدير عام	١٣٢٠ — ١٩٢٠	٧٢	مدير عام	١٣٢٠ — ١٩٩٢	٧٢
الأولى	٩٦٠ — ١٦٨٠	٦٠	أولى	٩٦٠ — ١٨٠٠	٦٠
الثانية	٦٦٠ — ١٥٠٠	٤٨ ثم ٦٠ إبتداء من ٨٧٦	ثانية	٦٦٠ — ١٦٢٠	٤٨ ثم ٦٠ إبتداء من ٨٧٦
الثالثة	٣٦٠ — ١٢٠٠	٢٤ ثم ٣٦ إبتداء من ٤٨٠	ثالثة	٣٩٦ — ١٣٤٤	٢٤ ثم ٣٦ إبتداء من ٤٨٠
		ثم ٤٨ إبتداء من ٦٦٠			ثم ٤٨ إبتداء من ٦٦٠
الرابعة	٢٤٠ — ٩٠٠	١٨ ثم ٢٤ إبتداء من ٣٦٠	رابعة	٢٧٦ — ٩٩٦	١٨ ثم ٢٤ إبتداء من ٣٦٠
الخامسة	٢١٦ — ٧٢٠	١٢ ثم ١٨ إبتداء من ٢٤٠	خامسة	٢٥٢ — ٧٢٠	١٨
السادسة	١٩٢ — ٥٤٠	١٢ ثم ١٨ إبتداء من ٢٤٠	سادسة	٢٤٠ — ٥٤٠	١٨

ملحوظة : الدرجات التى زيدت بداية ربطها بمقتضى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ (الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ، السادسة) .

جدول اجور العاملين بالقطاع العام

درجات الوظائف	الأجر السنوى (وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨)	العلاوة السنوية (وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨)	الدرجة (وفقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠)	الأجر السنوى (وفقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠)	العلاوة السنوية (وفقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠)
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الوظائف العليا :					
ممتازة	٢١٠٠		ممتازة	٢١٧٥	
عالية	١٥٠٠ — ٢٠٤٠	٧٥	عالية	١٥٠٠ — ٢١١٥	٧٥
مدير عام	١٣٢٠ — ١٩٢٠	٧٢	مدير عام	١٣٢٠ — ١٩٩٢	٧٢
الأولى	٩٦٠ — ١٦٨٠	٦٠	أولى	٩٦٠ — ١٨٠٠	٦٠
الثانية	٦٦٠ — ١٥٠٠	٤٨ ثم ٦٠ إبتداء من ٨٧٦	ثانية	٦٦٠ — ١٦٢٠	٤٨ ثم ٦٠ إبتداء من ٨٧٦
الثالثة	٣٦٠ — ١٢٠٠	٢٤ ثم ٣٦ إبتداء من ٤٨٠	ثالثة	٣٩٦ — ١٣٤٤	٢٤ ثم ٣٦ إبتداء من ٤٨٠
		٤٨ إبتداء من ٦٦٠			ثم ٤٨ إبتداء من ٦٦٠
الرابعة	٢٤٠ — ٩٠٠	١٨ ثم ٢٤ إبتداء من ٢٤٠	رابعة	٢٧٦ — ٩٩٦	١٨ ثم ٢٤ إبتداء من ٣٦٠
الخامسة.	٢١٦ — ٧٢٠	١٢ ثم ١٨ إبتداء من ٢٤٠	خامسة	٢٥٢ — ٧٢٠	١٨
السادسة	١٩٢ — ٥٤٠	١٢ ثم ١٨ إبتداء من ٢٤٠	سادسة	٢٤٠ — ٥٤٠	١٨

ملحوظة : الدرجات التى زيدت بداية ربطها بمقتضى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ (الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ، السادسة) .

منشور عام رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠

– صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

– وتنص المادة التاسعة من هذا القانون على أن يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجته المالية (فى ١ / ٧ / ١٩٨٠ (أيهما أكبر) وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى أول مايو سنة ١٩٨٠ جزءاً من هذه الدفعة أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى .

– وتنص المادة العاشرة على ألا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه (١ – ٧ – ١٩٨٠) أو استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين حملة المؤهلات الدراسية أو المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والقرارات المنفذة لها ومع ذلك لا يجوز ما سبق أن خصمته وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة من مرتبات العاملين بعد إلغاء ما أجرته من التسوية المشار إليها كما لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى إخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف .

– وتنص المادة الحادية عشرة على أن تعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المبالغ التى صرفت للعاملين بمقتضى المنشور المذكور ولم يتقرر إضافتها للمرتب بمقتضى أحكام هذا القانون .

– وتضمنت المادة الثانية عشرة النص على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يولية سنة سنة ١٩٨٠

– لذلك توجه وزارة المالية النظر لدى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ إلى مراعاة القواعد التنفيذية التى أصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة – على أن يخصم بما يصرف للعاملين تنفيذا لهذا القانون اعتبارا من ١/٧/١٩٨٩ وفقاً لما يلى :

– الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية : على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المـالية وتوافى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) فى موعد غايته منتصف ديسمبر ١٩٨٠ بالمبالغ المطلوب تدبيرها عن عام ٨٠ / ١٩٨١ على ضوء ما يستحق صرفه قانونا للقسم أو الفرع على مستوى الموازنة للارتباط به على الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنة الجهاز الإدارى للدولة وفقا للنموذج رقم (١) للجهاز الإدارى والهيئات الخدمية ونموذج رقم (٢) للحكم المحلى .

– الهيئات العامة الاقتصادية : خصما على اعتماداتها من الباب الأول تحت عنوان خاص (تنفيذ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠) ضمن البند ١ – الوظائف الدائمة على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الهيئات الاقتصادية) فى موعد غايته منتصف ديسمبر ١٩٨٠ ببيان المنتظر صرفه عن عام ٨٠ / ١٩٨١ لتنفيذ القانون المذكور وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق .

– الوحدات الاقتصادية : تقوم بصرف المستحق تنفيذا للقانون على اعتمادات الباب الأول بالشركة تحت عنوان خاص (تنفيذ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠) على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الوحدات الاقتصادية) فى موعد غايته منتصف ديسمبر ١٩٨٠ ببيان المنتظر صرفه عن عام ٨٠ – ١٩٨١ لتنفيذ القانون المذكور وفقا للنموذج رقم (١) المرفق .

– هذا على أن تقوم الجهات بتسوية المبالغ التى سبق صرفها للعاملين فى مايو ١٩٨٠ طبقا لمنشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ والسابق خصمها على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية وفقا لنوعها سواء كانت منحة أو أجزاء من الزيادة فى المرتب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

– تتم تسوية المبالغ التى تعتبر منحة وفقا لأحكام هذا القانون خصما على الباب الأول من موازنة الجهة تحت عنوان خاص (منحة ١ – ٥ – ١٩٨٠) .

– هذا على أن يراعى تحديد المرتب المستحق للعامل طبقاً لأحكام القانون المشار إليه من أول يولية سنة ١٩٨٠ بمراعاة الزيادة المستحقة فى الحدود التى نصت عليها المادة التاسعة منه ، أى بواقع نصف الزيادة المالية التى نصت عليها فى المادة الخامسة منه أو علاوة من علاوات درجته المالية (فى ١ – ٧ – ١٩٨٠) أيهما أكبر .

ويكون المرتب المزيد فى هذه الحدود هو الأساس لحساب أقساط التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ وتحديد المستحقات التى تصرف للعامل منسوبة إلى مرتبة الفعل .

تحريرا فى أكتوبر ١٩٨٠

نائب وزير المالية
(محمد عبده)

نموذج رقم (١)

للمستفيدين من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية (جهاز إدارى — هيئات خدمية وهيئات اقتصادية وحدات اقتصادية)

الجهة	نصف المستحق وفقاً للقانون أو علاوة من علاوت الدرجة المالية (فى ١/٧/٨٠) أيهما أكبر	باقى المستحق ١/٧/١٩٨١	جملة تكاليف القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

نموذج رقم (٢)

للمستفيدين من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية (الحكم المحلى)

البيان	نصف المستحق وفقا للقانون أو علاوة من علاوات الدرجة المالية (فى ١ — ٧ — ١٩٨١) أيهما أكبر	باقى المستحق فى ١/٧/١٩٨١	جملة تكاليف القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠
الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى (محافظة/مركز /مدينة / قرية			
مديرية التربية والتعليم			
مديرية الشئون الصحية			
مديرية الإسكان والتعمير			
مديرية الشئون الاجتماعية			
مديرية التموين			
مديرية الزراعة			
مديرية القوى العاملة			
مديرية الطرق والنقل			
مديرية الشباب والرياضة			

منشور عام رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠

— صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ونصت المادة الأولى منه على أن يمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى التاريخ المشار إليه — وتؤخذ هذه الأقدمية الاعتبارية فى الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ولايجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية الاعتبارية للطعن على قرارات الترقية الصادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ . ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على فئات بالقطاع العام الأقدمية الاعتبارية المشار إليها فيما تقدم فى التاريخ المشار إليه .

— ونصت المادة الثانية على أن تزاد مرتبات العاملين المشار إليهم فى المادة السابقة بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ٣٠/٦/ ١٩٧٨ أو ستة جنيهات أيهما أكثر فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى.

— ونصت المادة الثالثة على أن يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجته المالية (فى ١٩٨٠/٧/١) أيهما أكبر، وتعتبر قيمة العلاوة التى تصرف للعملين فى مايو ١٩٨٠ بمقتضى منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى .

— ونصت المادة الرابعة على أن يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون (١٩٨٠/٧/١)

— ونصت المادة الخامسة على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون يراعى عند حساب متوسط الأجر الذى يسرى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ من الفئات المشار إليها فى المواد السابقة أن تضاف إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون وتتحمل الخزانة العامة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكامه .

— ونصت المادة السادسة على ألا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أى فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه (١٩٨٠/٧/١) كما لايجوز أن يترتب على تطبيق أحكامه أى إخلال بالترتيب الرئاسى الوظائف .

— ونصت المادة السابعة على أن يعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين إنتهت

خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون (١٩٨٠/٧/١) .

وتوجه وزارة المالية النظر لدى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ إلى مراعاة مايلى:

(أولا) أن يتم الخصم بما يصرف للعاملين تنفيذا لأحكام هذا القانون اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ على النحو الآتى :

– الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية : على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية وتوافى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات المركزية) فى موعد غايته منتصف ديسمبر ١٩٨٠ بالمبالغ المطلوب تدبيرها عن عام ١٩٨١/٨٠ على ضوء مايستحق صرفه قانونا للقسم أو الفرع على مستوى الموازنة للارتباط به على الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنة الجهاز الإدارى للدولة وفقاً للنموذج رقم (١) للجهاز الإدارى والهيئات الخدمية والنموذج رقم (٢) للحكم المحلى .

– الهيئات العامة الاقتصادية : خصما على اعتماداتها بالباب الأول تحت عنوان خاص « تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ » ضمن البند ١– الوظائف الدائمة على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الهيئات الاقتصادية) فى موعد غايته منتصف ديسمبر ١٩٨٠ ببيان المنتظر صرفه عن عام ٨٠ / ١٩٨١ لتنفيذ القانون المذكور وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق.

– الوحدات الاقتصادية : تقوم بصرف المستحق تنفيذا للقانون على اعتمادات الباب الأول بالشركة تحت عنوان خاص (تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠) على أن توافى وزارة المالية (الإدارة العامة لموازنة الوحدات الاقتصادية) فى موعد غايته منتصف ديسمبر ١٩٨٠ لتنفيذ القانون المذكور وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق .

– هذا على أن تقوم الجهات بتسوية المبالغ التى سبق صرفها للعامل فى مايو ١٩٨٠ طبقاً لمنشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية وفقاً لنوعها سواء كانت منحة أو جزءا من الزيادة فى المرتب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠

(ثانيا) يتم تسوية المبالغ التى تعتبر منحة وفقاً لأحكام هذا القانون خصما على الباب الأول من موازنة الجهة تحت عنوان خاص (منحة ١٩٨٠/٥/١) .

(ثالثا) تحدد المرتب المستحق للعامل طبقاً لأحكام القانون المشار إليه اعتبارا من أول يوليه ١٩٨٠ بمراعاة الزيادة المستحقة فى الحدود التى نصت عليها المادة الثالثة منه ، أى بواقع نصف الزيادة المالية التى نصت عليها المادة الثانية منه أو علاوة من علاوات درجته المالية (فى ١٩٨٠/٧/١) أيهما أكبر .

ويكون المرتب المزيد فى هذه الحدود هو الأساس لحساب أقساط التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يوليه ١٩٨٠ وتحديد المستحقات التى تصرف للعامل منسوبة إلى مرتبه الفعلى .

تحريرا فى أكتوبر ١٩٨٠

نائب وزير المالية

(محمد عبده)

نموذج رقم (١)

للمستفيدين من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

(جهاز إدارى – هيئات خدمية – هيئات اقتصادية – وحدات اقتصادية)

الجهة	نصف المستحق وفقا للقانون أو علاوة من علاوات الدرجة المالية فى ١٩٨١/٧/١ أيهما أكبر	باقى المستحق فى ١٩٨١/٧/١	جملة تكاليف القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠

نموذج رقم (٢)

للمستفيدين من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

(الحكم المحلى)

البيان	نصف المستحقة وفقا للقانون أو علاوة من علاوات الدرجة المالية فى ١٩٨٠/٧/١ أيهما أكبر	باقى المستحق فى ١٩٨١/٧/١	جملة تكاليف القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى (محافظة / مركز / مدينة / قرية)			
مديرية التربية والتعليم			
مديرية الشئون الصحية			
مديرية الإسكان والتعمير			
مديرية الشئون الاجتماعية			
مديرية التموين			
مديرية الزراعة			
مديرية القوى العاملة			
مديرية الطرق والنقل			
مديرية الشباب والرياضة			

منشور عام رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠

إلحاقا بالمنشورين العامين رقمى (١٩)، (٢٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠.

توجه وزارة المالية النظر إلى أنه قد استقر الرأى على تعديل الفقرة الأخيرة من كل من المنشورين المشار إليهما وفقا لما يلى :

الفقرة وفقا لما وردت بالمنشورين العامين رقمى (١٩)، (٢٠) لسنة ١٩٨٠	الفقرة المعدلة
ويكون المرتب المزيد فى هذه الحدود هو الأساس لحساب أقساط التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٠ وتحديد المستحقات التى تصرف للعامل منسوبة إلى مرتبه الفعلى .	- واعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ يكون المرتب المزيد فى هذه الحدود هو الأساس لحساب أقساط التأمين الاجتماعى ، أما المستحقات التى تصرف للعامل منسوبة إلى مرتبة فيكون حسابها على أساس المرتب المستحق له مزيدا طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ وعلى أن يكون الصرف فى حدود اعتمادات الجهود غير العادية والمكافآت والحوافز المدرجة بموازنة كل جهة .

٢ / ١٢ / ١٩٨٠

نائب وزير المالية

« محمد عبده »

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٢

بناء على ماتقضى به المادة ٣٠ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨١/ ١٩٨٢ من حظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الاهداف الداخلة فى اختصاص الجهات المعنية وبشرط ان تكون لازمة لتحقيق تلك الاهداف وما تضمنته تلك المادة من حظر تجاوز اعتمادات بند ٤- نشر واعلان ودعاية واستقبال الا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ونظرا لان وزارة المالية قد لاحظت قيام بعض الجهات بالارتباط مقدما بمصروفات النشر من هذا القبيل قبل الحصول على موافقة وزارة المالية على تجاوز البند وفقاً للتأشيرات العامة وتحقيقاً لاهداف ترشيد وضغط الانفاق العام .

لذلك فان وزارة المالية تهيب بجميع الجهات بالصرف على هذا النوع من المصروف فى حدود الاعتمادات المقررة له، واذا اقتضى الامر تجاوزها فيتعين ضرورة الحصول على موافقة وزارة المالية على هذا التجاوز قبل الارتباط بأية مصروفات من هذا القبيل وبشرط ان يكون المصروف متعلق بتحقيق الاهداف الداخلة فى اختصاص الجهات .

تحريرا فى ١٩٨٢/٤/١١

نائب وزير المالية

« محمد احمد عبده »

منشور عام رقم ٧ م لسنة ١٩٨٢

سبق أن أصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ والكتب الدورية اللاحقة له بأرقام ١٠٠ لسنة ٦٩ ، ٥٧ لسنة ٧٣ ، ٦١ لسنة ١٩٧٨ بتحصيل مقابل تأخير بالنسبه لعدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة من تاريخ حلول أجل وفائها حتى تاريخ السداد وكذا بالنسبة للمبالغ المختلسة التى يتم توريدها بعد اكتشاف حادث الاختلاس وكذلك بالنسبة للمتأخرات طرف الصيارف ومندوبى الصرف وأصحاب العهد النقديه بالنسبة لتوريد المبالغ المتجمعة لديهم أو المتبقية بدون صرف وكذا بواقى السلف المؤقته.

وبمناسبة صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكوميه وما أوضحته المادة ١٧ من القانون المذكور والمادة رقم ٢٩ من لائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزارى ١٨١ لسنة ٨٢ بأن يحصل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة على أن يكون معادلا لسعر الفائدة المدين الذى يحدده البنك المركزى المصرى .

وحيث إن البنك المركزى المصرى قد حدد سعر الفائدة المدين بواقع ١٣ ٪ سنويا .

لذا توجه هذه الوزارة نظر الوزارات والمصالح وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزه المركزية أنه قد تقرر الغاء

الكتب الدورية السابقة من حيث تحديد سعر الفائدة دون الإخلال بما تضمنته من اجراءات وجمله ١٣ ٪ سنويا اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٢ وفقاً لما حدده البنك المركزى المصرى وذلك مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتوريد المتحصلات النقدية وباقى السلف المؤقته وغيرها على النحو الوارد فيما تقدم على أن يستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٨٢/٧/٢٧ .

نائب وزير المالية

(محمد عبده)

منشور عام رقم ٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن التمويل المتاح من بنك الاستثمار القومى

إزاء مالاحظ من قيام وحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية باقتراض مبالغ تزيد عن حاجتها من بنك الاستثمار القومى لتمويل استثماراتها المعتمدة فى الموازنة ، وما يترتب على ذلك من تحميل وزارة المالية – دون مبرر – بأعباء الفوائد عن هذه القروض .

لذا توجه وزارة المالية نظر الوحدات المشار إليها إلى ضرورة الالتزام بالقواعد التالية :–

١– تلتزم الجهات بأن تتقدم لبنك الاستثمار القومى ببرنامجها لتمويلها من البنك فى أول كل عام موضحا به احتياجاتها خلال شهور السنة .

٢– عدم الاقتراض من بنك الاستثمار القومى إلا فى حدود الحاجة اللازمة لتنفيذ المشروعات المستندة لكل جهة فى الموازنة ويكون أساس التمويل احتياجات مشروعتها على مدار العام .

٣– عدم قبول أى تمويل يتيحه بنك الاستثمار القومى مباشرة لحسابات الجهات لديه دون طلبها .

٤– رد كافة القروض التى سحبتها الجهات من بنك الاستثمار القومى فى السنتين الماليتين ٨٠–١٩٨١ ٨١–١٩٨٢ ولم تستخدم فى تنفيذ استثماراتها فى هاتين السنتين أو خصمها من التمويل المستحق لها فى السنة المالية ٨٢–١٩٨٣ على أن يسبق هذا المبدأ بصفة عامة فى السنوات التالية .

وعلى كافة وحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية بصفة عامة والمسئولين الماليين بصفة خاصة الالتزام بكل دقه بتلك القواعد.

١٦ / ٨ / ١٩٨٢

نائب وزير المالية

« محمد عبده »

منشور عام رقم ٩ لسنة ١٩٨٢

صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن فتح اعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨١ - ١٩٨٢ لسداد مستحقات شركات التشييد وغيرها من المصروفات الداخلة فى الخطة .

وبناء على المادة رقم ٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والماده رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

وبناء على القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتطبيق النظام المحاسبى الموحد .

تعلن وزارة المالية أنه ينبغى على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والوحدات الاقتصادية اتباع ما يلى :

أولا– ضرورة تحميل الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ٨١ - ١٩٨٢ بقيمة المستخلصات المعتمدة عن أعمال أنجزت وتخص السنوات حتى ٣٠/٦/ ٨٠ ؛ ٣٠/٦/٨١ ، ٣٠ - ٦ - ١٩٨٢ ويكون قد سبق إدراج هذه الأعمال بالخطة الاستثمارية ولم يتسنى صرف قيمتها لقصور فى التمويل المتاح مقابل تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية (مديونيات حتى ٣٠ - ٦ - ٨٠ ، ٣٠-٦-٨١ ، ٣٠ - ٦ - ١٩٨٢ (مع ملاحظة عدم تكرار الخصم فى الختاميات السابقة .

ثانياً – يتم اخطار وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية (بقيمة ما تم تحميله على حساب الاستخدامات وفقاً لما توضح بالبند أولا ووفقاً للنموذج المرفق على النحو التالى :

١ – اسم الوحدة المدينة (جهاز إدارى – وحدات حكم محلى – هيئات عامة – شركات) وفقاً لما يلى :

– بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى يعد على مستوى الفرع وفقاً للتقسيمات الواردة ؛ فى الموازنة العامة للدولة .

– بالنسبة لوحدات الحكم المحلى يعد على مستوى المحافظة على أن يتم الفصل بين الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وبين مديريات الخدمات المختلفة .

– بالنسبة للهيئات العامة والوحدات الاقتصادية يعد على مستوى الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية .

٢ – اسم الجهة الدائنة : تحدد اسم الشركة الدائنة .

(أ) قطاع عام .

(ب) قطاع خاص .

٣ – الباب المختص : يقتصر البيان على المستحقات عن الأعمال الاستثمارية دون المستحقات الجارية .

٤ – سنة الاستحقاق : توزع المبالغ المستحقة إلى ثلاث تقسيمات وفقاً لسنوات الاستحقاق كالتالى : مستحقات حتى ٣٠ - ٦ - ٨٠ ، ومستحقات ٣٠ - ٦ - ٨١ ، ومستحقات ٣٠ - ٦ - ١٩٨٢ .

٥ – جملة المبالغ المستحقة .

على أن ترد البيانات وفقا للتوزيع والتبويب السابق بكل دقة وذلك بعد تجميعها على مستوى الفرع معتمدة بمعرفة السادة المراقبين الماليين بالوزارات وعلى مستوى المحافظة بمعرفة السادة مديرى المديريات المالية للمحافظات وبمعرفة السادة مراقبى الحسابات بالأجهزة المستقلة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وذلك إذا لم يكن قد سبق إرسال هذا البيان .

ثالثاً – الجهات التى قامت بالصرف خصماً على حساب مبالغ مدينة طرف وزارة المالية تنفيذاً للتعليمات الصادرة من وزارة المالية (قطاع الموازنة والتمويل) يتعين عليها إجراء ما يلى :

١ – إقفال حساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية السابق الخصم عليه بقيمة مستحقات شركات التشييد وغيرها بالقيد المحاسبى التالى :

من حـ- الاستخدامات الاستثمارية (٨١-١٩٨٢)

بند ..... مشروع .....

إلى حـ- جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية .

٢ – عند إضافة المبلغ عن طريق البنك فإنه يتعين إجراء القيد التالى :

من حـ- جارى البنك .

إلى حـ- الموارد الرأسمالية (اعتماد إضافى ٣٠٠ مليون ج ١١٤٩ – ١٩٨٢)

رابعاً – بالنسبة للجهات التى قامت بالصرف على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية وقامت باستعاضة المبالغ التى صرفتها تقوم بإجراء القيود الآتى :

من حـ- الاستخدامات الاستثمارية .

بند ...... مشروع ......

إلى حـ- الموارد الرأسمالية .

(إعتماد إضافى ٣٠٠ مليون جنيه ق ١١٤-١٩٨٢)

خامساً – الجهات التى لم تقم بالصرف خصماً على حساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية طبقاً لتعليمات الموازنة والتمويل يتعين عليها اتباع الآتى :

١ – إثبات المديونيات بحساب الاستخدامات الاستثمارية :

من حـ- الاستخدامات الاستثمارية (٨١-١٩٨٢)

بند ..... مشروع .....

إلى حـ- جارى المستحقات الاستثمارية ومديونيات حتى ٣٠-٦-٨٠ ، ٣٠-٦-٨١ ، ٣٠-٦-١٩٨٢)

٢ – عند ورود تعليمات وزارة المالية بصرف المديونيات يجرى الآتى :

(أ) من حـ- جارى المستحقات الاستثمارية .

(مديونيات حتى ٣٠-٦-٨٠ ، ٣٠-٦-٨١ ، ٣٠-٦-١٩٨٢)

إلى مذكورين :

حـ- الشيكات (مميزة بالمداد الأحمر ١١٤-١٩٨٢)

حـ- الاستقطاعات (تميز عن باقى الاستقطاعات)

مع مراعاة إعداد أذون التسوية الخاصة بالاستقطاعات وإخطار البنك المركزى بها .

(ب) عند ورود حافظة الخصم من البنك :

من حـ- الشيكات (مميزة ق ١١٤-١٩٨٢)

إلى حـ- جارى البنك .

(جـ) عند سداد الاستقطاعات :

من حـ – جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (استقطاعات مميزة) .

إلى حـ- جارى الشيكات (مميزة ق ١١٤-١٩٨٢)

(د) عند ورود حافظة الخصم من البنك الخاصة بالاستقطاعات :

من حـ- الشيكات (مميزة ق ١١٤-١٩٨٢)

إلى حـ- جارى البنك .

٣ – عند قيام البنك باضافة قيمة التمويل وارسال حافظة الإضافة بذلك يجرى القيد التالى : –

من حـ – جارى البنك

إلى جـ – الموارد الرأسمالية (اعتماد إضافى ٣٠٠ مليون جنيه ق ١١٤ – ١٩٨٢) *

سادساً : يتعين عند إتمام تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات وإضافتها للمخازن اجراء القيد المحاسبى المتعلق بإثبات الأصول كما يلى :–

من جـ – الأصول (حسب نوعه)

إلى جـ – المال العام المستثمر فى الأصول

سابعا : بالنسبة لشركات القطاع العام والهيئات الاقتصادية التى تطبق النظام المحاسبى الموحد الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ فعليها اجراء القيود المحاسبية وفقاً لهذا النظام فيما يتعلق بإثبات الاستثمارات المحققة حتى ٣٠– ٦ – ١٩٨٢ ويراعى إثبات التمويل الذى تتيحه وزارة المالية من الأعتماد الإضافى – كقرض بالنسبة للشركات المختلطة والهيئات العامة الاقتصادية – وكمساهمة فى رأس المال بالنسبة لشركات القطاع العام المملوكة بالكامل للدولة وذلك عند ورود الحافظة من البنك

ثامنا : يتعين ارسال كافة مشروعات التسويات التعديلية إلى قطاع الحسابات والحسابات الختامية بوزارة المالية فى المواعيد المقررة ومرفقاً بها صورة النموذج المذكور بالبند ثانيا وكذلك صورة من موافقة الحسابات المركزية بالتمويل المعتمد.

* المقصود بالموارد الرأسمالية بالنسبة للجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية هو باب (٣) مجموعة ٣ – إعانة خدمات سيادية رأسمالية .

تحرير فى : ١ – ١١ – ١٩٨٢.

المشرف

على قطاعى الحسابات والمديريات المالية

« أحمد سالم »

مصادقة على مستحقات شركات التشييد وغيرها

اسم الجهة المدينة :

الوزارة التابعة لها:

شركات التشييد والجهات الدائنه	الباب المختص	فترة الاستحقاق			جملة	ملاحظات
		١٩٨٠/٦/٣٠	١٩٨١/٦/٣٠	١٩٨٢/٦/٣٠		

نقر نحن (الجهة المدينة)

أن المديونيات الموضحة بعاليه صحيحة وتستحق للجهات الدائنة المشار اليها عن أعمال استثمارية سبق ادراجها فى الموازنة ولم يسبق سدادها حتى الآن لنفاذ الاعتمادات لدينا ولم يسبق خصمها على اعتمادات الموازنة .

توقيع

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٣

بشأن التزام الجهات بسداد ماعليها لخزانة الدولة

تحقيقا لما تستهدفه السياسة المالية والاقتصادية من العمل على تخفيض العجز النقدى بالموازنة العامة وعدم تجاوز حدود العجز النقدى المخطط .

وتنفيذا لتوصية اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٢ بضرورة قيام القطاعات المختلفة بالدولة لسداد ماعليها لخزانة الدولة .

تهيب وزارة المالية بكافة وحدات وأجهزة الدولة المختلفة الالتزام والمسارعة بسداد التزاماتها وماعليها لخزانة الدولة من الضرائب والضرائب على الاستهلاك والرسوم الجمركية وحصة الدولة فى الأرباح ومقابل الاشراف والإدارة والتأمينات الاجتماعية وتأمينات المعاشات وغيرها .

وعلى كافة وحدات وأجهزة الدولة اعطاء مستحقات الدولة الأولوية الأولى فى السداد .

هذا كما يراعى التزام الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بضرورة مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن سداد الاشتراكات الدورية فى مواعيدها المقررة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علما بأن الهيئة توافق على تقسيط مديونيات السنوات السابقة المتأخرة على بعض الوحدات على ستة أقساط شهرية تنتهى فى ٣٠-٦-١٩٨٣ .

كما تلتزم أيضاً وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بشأن سداد الاشتراكات الدورية فى مواعيدها المقررة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وبالنسبة للأجهزة الحكومية التى تقوم بتحصيل بعض الموارد نيابة عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن هذه الأجهزة تلتزم بضرورة السداد الفورى لما تحت يدها من الموارد المحصلة فى هذا الشأن .

كما تلتزم الأجهزة الحكومية ووحدات القطاع العام بضرورة تحصيل مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التى يتم خصمها من مستخلصات المقاولين وتوريدها للهيئة أولا بأول .

ووزارة المالية إذ تحث الجهات على التنفيذ والالتزام بما تقدم لتؤكد على أهمية ذلك فى توفير الموارد اللازمة للخزانة العامة لسداد الالتزامات والأعباء التى تتحملها دون تجاوز لحدود العجز النقدى المخطط .

تحريرا فى ٣ / ١ / ١٩٨٣

نائب وزير المالية

« محمد عبده »

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٨١ متضمنا الأحكام الخاصة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوه اجتماعية للعاملين داخل جمهورية مصر العربية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨١ ، والمنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ متضمنا الأحكام الخاصة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح العاملين داخل جمهورية مصر العربية علاوة أجتماعية إضافية إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٢

وبمناسبة ما استقر عليه الرأى من تعديل فى معاملة بعض الحالات الاجتماعية الواردة فى البيان المرفق بالمنشورين سالفى الذكر – فيما يلى بيان المعاملة المعدلة لتلك الحالات :

البيان	المعاملة الحالية	المعاملة المعدلة
١ – العاملون الذين يحصلون بالإضافة إلى مرتباتهم على معاشات عجز نتيجة إصابة عمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له . ٢ – العاملون الذين يتقاضون معاشات عسكرية ويعملون بجهات مدنية . ٣ – العاملون المدنيون الذين يتقاضون معاشات عسكرية نتيجة العمليات الحربية .	– تصرف العلاوة الاجتماعية لهم كعاملين بمراعاة عدم الجمع بينها وبين أية علاوة مماثلة .	– تصرف العلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية لهم كأصحاب معاش مع مراعاة عدم الجمع بينهما وبين أية علاوة مماثلة .

وعلى جميع الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

تحريراً فى ١٥ / ٥ / ١٩٨٣

نائب وزير المالية

« محمد عبده »

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٣

لما كانت وزارة المالية بصدد إصدار دليل يربط المحاسبة الحكومية بالمحاسبة على المستوى القومى ويخدم متابعة تنفيذ الموازنة وسلامة المراكز المالية ومتابعة موجودات الدولة ومخزونها مما استلزم تطويراً فى مسميات بعض الحسابات والمعالجة المحاسبية المتعلقة بها ، وبناء على ما قررته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي، تعلن وزارة المالية ما يلى :

أولا – بالنسبة لمعالجة الشيكات الواردة :

يحل حساب شيكات تحت التحصيل محل حساب الحوالات المالية تحت التحصيل عند المعالجة الحسابية للشيكات الواردة مع سريان كافة القواعد والتعليمات المقررة فى شأن الشيكات الواردة .

ثانياً – بالنسبة للمعاملات مع الهيئة القومية للبريد :

اعتبار الهيئة القومية للبريد من الوسطاء الماليين وتبعاً لذلك معاملة الأمانة التى تدفع للهيئة بمعرفة الوحدات الحسابية لمقابلة الأذون البريدية المسحوبة على مكاتب الهيئة القومية للبريد معاملة النقدية .

– عند دفع الأمانة للهيئة القومية للبريد لمقابلة أذون الصرف المسحوبة على مكاتب البريد يجرى القيد التالى :

—— من ح/جارى نقدية بالبريد (أمانة)

إلى حساب الشيكات

ولا تخضع هذه الأمانة لرسوم الدمغة التدريجية باعتبارها تحويلات نقدية .

– عند ورود كشوف الهيئة القومية للبريد مرفقاً بها الأذون البريدية المنصرفة وبعد إتمام المراجعة اللازمة والتأكد من أن هذه الأذون تخص الوحدة يجرى القيد التالى بقيمة الأذون المنصرفة :

—— من ح/الحوالات

إلى ح/جارى نقدية بالبريد (أمانة)

وبذلك يكون رصيد « حساب جارى نقدية بالبريد (أمانة) » ممثلا لقيمة الأمانة طرف الهيئة القومية للبريد التى لم ترد المستندات المؤيدة لصرف بشأنها .

كما يكون رصيد « حساب الحوالات » مساوياً لقيمة أذون الصرف التى صدرت ولم تصرف بعد .

ويراعى إجراء المطابقة الدورية (كل ثلاثة شهور) بين الوحدة الحسابية والهيئة القومية للبريد للتأكد من تطابق الأرصدة بينهما .

كذلك يراعى قيد أذون الصرف بالوحدات الحسابية سواء فى جانب الأصول أو فى جانب الخصوم بدفتر قيد الحوالات إذناً إذناً حكمها فى ذلك حكم الشيكات .

(ب) بالنسبة للمبالغ التى تورد لخزائن الهيئة القومية للبريد باستمارة ٣٧ ع ح (أو مما يقوم مقامها) أو مما يحصل بمعرفتها بحوالات بريدية لحساب جهات :

تقرر تعديل الوضع القائم بمعالجة هذه المتحصلات ضمن حسابات النقدية بالبريد (إيداعات أخرى) بدلا من معالجتها ضمن الحسابات المدينة . وعلى هذا يحل «حساب نقدية بالبريد (إيداعات أخرى)»

على حساب مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الهيئة القومية للبريد لدى إثبات توريد المتحصلات الهيئة القومية للبريد أو إثبات مديونيتها عن المتحصل بمعرفتها بحوالات بريدية .

ويراعى إرسال المطالبات للهيئة القومية للبريد على النماذج المقررة وطبقاً للقواعد السارية — وعند ورود شيك السداد من الهيئة القومية للبريد (وحدة المراجعة المحلية المختصة) تقوم الجهة بالخصم على حساب جارى شيكات تحت التحصيل بالسداد لحساب النقدية بالبريد (إيداعات أخرى) .

ثالثاً — معالجة التأمينات للغير التى تسدد نقداً أو بكفالات :

التفرقة بين التأمينات للغير (نهائية أو موقتة) التى تسدد نقداً وتلك التى يرد عنها خطابات ضمان من البنوك المعتمدة .

فبالنسبة لتأمينات الغير التى تسدد نقداً أو بشيكات أو خصماً من مستحقات صاحب التأمين والتى تعتبر فى حكم المدفوعات النقدية يراعى تعليتها بحساب التأمينات للغير بجانب الخصوم مع تقسيمه إلى تأمينات للغير موقتة وتأمينات للغير نهائية وفقاً للموقف من التعاقد .

أما التأمينات التى يرد عنها خطابات ضمان فتعتبر من حسابات التسوية (النظامية) وتكون المعالجة الحسابية لها كالآتى :

عند ورود خطاب الضمان :

——— من حـ / الكفالات عن تأمينات الغير — موقتة

أو ——— من حـ . الكفالات عن تأمينات الغير نهائية .

إلى حـ / تأمينات الغير — موقتة مقابل خطابات ضمان

أو إلى حـ / تأمينات الغير — نهائية — مقابل خطابات ضمان

ويجرى قيد عكسى عند رد خطاب الضمان للبنك المصدر له لانتهاء الغرض .

رابعاً — معالجة المبالغ التى تدفع مقدماً كأمانة لجهات :

(أ) يحل حساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات — كأحد حسابات الأصول — يقابله حساب الاستخدامات المدفوع عنها المبالغ مقدماً كأحد حسابات الخصوم — يحل حساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن المشتريات والخدمات والأعمال كطرف مدين — وحساب المشتريات والخدمات والأعمال والمدفوع عنها مبالغ مقدماً — كطرف دائن — وذلك لإثبات المبالغ المدفوعة خصماً على الموازنة الجارية ، أما بالنسبة للموازنة الرأسمالية فيراعى توسيط حساب الدفعات المقدمة للاستثمار (عند الصرف) ضمن التحويلات الرأسمالية ، مع مراعاة إجراء التسويات اللازمة بالاستبعاد من الدفعات المقدمة وبالتحميل على الاستخدامات الاستثمارية عند التوريد أو أداء الأعمال وذلك تطبيقاً للمادة (٤٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة (١٨)من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

(ب) تمشياً مع مبدأ عدم توسيط الحسابات المدينة عند الصرف على حساب الاستخدامات

فيما يتعلق بالموازنة الجارية ، فقد تقرر إلغاء حساب المبالغ المدفوعة مقدماً لجهات ، والخصم بالقيمة مباشرة على حساب الاستخدامات مع استخراج الحسابات الوسيطة (حساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات كطرف مدين يقابله حساب الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً كطرف دائن) — لأغراض الرقابة المالية ، وذلك حتى تتحمل الموازنة بكافة ما يخصها من مدفوعات مقدماً أولا بأول ، ويطبق المبدأ السابق على كافة الحالات المماثلة بما فى ذلك ما يسدد للموفدين فى مهام تدريبية بالداخل ويصرف لهم النسبة المقررة على بدل السفر

هذا ويراعى فى حالات عدم إمكان تحديد بنود الخصم بدقة أن يتم الخصم على بند الموازنة الأكثر احتمالا ، على أنه عند تحديد ما يخص كل بند أو نوع بند أن تجرى التسوية اللازمة لتصويب الخصم .

— ويراعى الالتزام بضرورة إجراء التسويات اللازمة لإثبات حقيقة الاستخدامات والموارد المتعلقة بالسنة المالية بما لا يجاوز نهاية السنة المالية .

— وبالنسبة للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ يراعى ضرورة إظهار الحساب الختامى بمراعاة التعديلات المتقدمة وإظهارها ضمن الاستمارة ٧٥ ع . ح عن المدة الرابعة .

وترجو وزارة المالية من كافة الجهات تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى /١/١٩٨٣

المشرف
على قطاعى الحسابات والمديريات المالية
« أحمد سالم »

منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة والموازنات المرتبطة بها عن السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣

تنفيذاً لأحكام المادة ١١٨ من الدستور ، والمادتين ٢٩ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ، رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وعملا بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانونين رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن شركات القطاع العام .

وبناء على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية المذكورة .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية وكذا الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية الالتزام بالمواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة بهذا المنشور لإقفال حسابات السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ وإعداد تقديم حساباتها الختامية وبياناتها التفصيلية مستوفاة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وبمراعاة أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، مع الالتزام بالمواعيد المحددة لإجراء التعديلات القانونية عليها لتكون ممثلة للواقع .

وبالنسبة للهيئات والوحدات الاقتصادية فيراعى إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ١٩٨٣/٦/٣٠ وإحالتها لمراقبات الحسابات المختصة فى موعد أقصاه ١٩٨٣.٩.٣٠ لتمكين تلك المراقبات من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانوناً وفى موعد غايته ١٩٨٣/١١/٣٠ وبما يسمح للهيئات والشركات من الرد على تقارير مراقبات الحسابات واستيفاء ملاحظاتها عليها — وعلى أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها النهائية على مجالس الإدارة والجمعيات العمومية فى موعد أقصاه ١٩٨٣/١٢/٣١

وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى — حكم محلى — هيئات خدمية) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية لموازنات الهيئات الاقتصادية وكذلك بالنسبة لشركات القطاع العام .

كما يعد ختامى المشروعات الاستثمارية على أساس ما تم توريده أو إنجازه خلال السنة المالية أعلاه لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية .

وتنفيذاً لما تقضى به المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى أن ترفق الجهات بحساباتها الختامية بياناً يعطى صورة واضحة عن النشاط الذى قامت به استخداماً للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية على وجوب الالتزام بتنفيذ التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ والتى تمت الإشارة إليها بالتعليمات المرافقة لهذا المنشور وكذلك الالتزام بالتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجهة .

كما تؤكد وزارة المالية على وجوب القيام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر وتنفيذ التعديلات القانونية التى تسفر عن تلك الدراسة فى المواعيد المحددة بالتعليمات المالية المرافقة .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية بناء على هذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية تصوير حساب ختامى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ معبراً عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

تحريراً فى ٢٥ يونية سنة ١٩٨٣

وزير المالية

(دكتور محمود صلاح الدين حامد)

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

— صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل الجداول الملحقة بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

— صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة .

— ووفقاً لما يصدره الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من قواعد تنظيمية فى هذا الشأن توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى أن تقوم بالخصم بما يستحق صرفه قانوناً على البنود المختصة بموازنة الجهة للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣

— وعلى الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى — حكم محلى — هيئات خدمية) وكذلك الهيئات الاقتصادية موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بموقف الصرف الفعلى على الباب الأول لموازنة الجهة بعد مضى ستة شهور والمنتظر صرفه حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ وذلك فى موعد غايته منتصف يناير سنة ١٩٨٤

— وبالنسبة لشركات القطاع العام فيتم الخصم على البنود المختصة بموازنتها للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ ،

تحريراً فى ١٩٨٣/٧/٥

وزير المالية

دكتور محمود صلاح الدين حامد

منشور عام رقم ٧ لسنة ١٩٨٣

أصدرت وزارة المالية منشور عام بشأن قواعد صرف منحة عيد العمال بتاريخ ١٩٨٣/٥/١ متضمناً بالمادة التاسعة منه تصرف المنحة للعامل المعين — بمكافأة ويتقاضى معاش على أساس المكافأة الشهرية التى يتقاضاها .

وبمناسبة ما استقر عليه الرأى للعامل الذى يجمع بين الدخل والمعاش وما أصدرته وزارة التأمينات فيايلى المعاملة المعدلة :

البيـــان	المعاملة بمنشور عام منحة عيد العمال	المعاملة المعدلة
العامل الذى يجمع بين الدخل والمعاش والحد الأقصى	تصرف المنحة للعامل المعين بمكافأة ويتقاضى معاش على أساس المكافأة الشهرية التى يتقاضاها .	فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ، ويكمل لصاحب المعاش أو المستفيد من المنحة المستحقة عن دخل وفى حدود الحد الأقصى وقدره ستون جنيهاً مع مراعاة باقى الشروط الواردة بمنشور عام المنحة

وعلى جميع الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

نائب وزير المالية

محمد عبده

منشور عام رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣

بناء على توصيات مجلس الشعب عند مناقشة تقرير الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك ما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج أعمال المراجعة والفحص بوحدات الحكم المحلى – تهيب وزارة المالية بكافة الجهات – مراعاة ما يأتى :

١ – فى مجال ضغط الإنفاق :

– الحد من الإنفاق فى غير النواحى الضرورية ورفع كفاءة وفاعلية النفقة العامة وعناصر التكلفة فى تحقيق أهداف التنمية .

– رفع كفاءة أجهزة التحصيل فى تحصيل الموارد واقتضاء المستحقات .

٢ – فى مجال الاستخدامات الاستثمارية :

– تحقيق التوافق فيما بين التمويل المحلى والتمويل الأجنبى بمراعاة التنسيق والترابط فيما بين ما يدرج من اعتمادات للمشروعات ويراعى بصفة خاصة فى هذا الشأن الاستفادة من التسهيلات الائتمانية بالاتفاقيات السارية والالتزام بالتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة خاصة ما يتعلق بحظر استخدام النقد المحلى المترتب على عدم توفير النقد الأجنبى إلا بموافقة السلطة المختصة .

– التأكد من سلامة دراسات الجدوى – الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات مع عدم تجاوز التكاليف الكلية المقررة .

– تحديد التوقيتات المناسبة لإنجاز المشروعات وتقرير الشروط الجزائية للإخلال بهذه المواعيد .

٣ – فى مجال حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادية :

العمل على تنشيط عمليات الاستثمار فى مجال الإسكان الاقتصادى وتخصيص الموارد الذاتية المحددة بالقانون لاستغلالها فى تخفيف أزمة الإسكان وذلك بالعمل على :

– حصر أراضى البناء التى يمكن عرضها للبيع والاستفادة بحصيلتها فى أغراض الإسكان الاقتصادى .

– إعداد برنامج زمنى طويل الأجل لعرض هذه الأراضى على دفعات سنوية بحيث يكفل عائد البيع تغطية أعباء مشروعات الإسكان .

– مراقبة تحصيل الموارد المتعلقة بتمويل – مشروعات الإسكان الاقتصادى تأميناً لاستمرارية تنفيذ هذه المشروعات .

– تحديد الفائدة المستحقة على الأموال التى سحبت من القطاع المصرفى لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وإضافتها لتكلفة ما تم إنشاؤه من مساكن حتى لا يكون عدم تحديد هذه الفوائد سبباً فى تأخير تحديد تكلفة الوحدات السكنية وطرحها للبيع وتبعاً لذلك تأخير الاستفادة والتخلف فى معالجة مشكلة الإسكان .

٤ – فى مجال حساب الخدمات والتنمية المحلية :

لما كانت حسابات الخدمات والتنمية تستخدم فى استكمال الخطة القومية والمحلية للتنمية الاجتماعية

والاقتصادية وتنشيطاً للجهود الذاتية للاضطلاع بالمشروعات المحلية ومراعاة أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن مستويات التخطيط القومى على المستوى المركزى والإقليمى والمحلى فإن الأمر – يستلزم :

– إعداد خطة للمشروعات التى يتم تمويلها باستخدام موارد حساب الخدمات مرتبطة بموازنة تقديرية بعد إجراء الدراسات الكافية للجدوى – الاقتصادية وفى إطار السياسة العامة للدولة والخطة الإقليمية المعتمدة .

– ضرورة إحكام الرقابة على تنفيذ وإدارة المشروعات الممولة من حسابات الخدمات والتنمية المحلية مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٧ – لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ فيما تتضمنه من ضرورة اعتماد اللوائح المنظمة بعد مراجعة وزارة المالية لاستخدام هذا الحساب فضلا عن ضرورة وجود أساس قانونى بتشريع أو قرار جمهورى لكافة الحسابات الخاصة طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

– ضرورة تنشيط تحصيل الرسوم المقررة لتمويل هذا الحساب .

– تضمين موارد الحساب فائض الحسابات وأرباح المشروعات بالقدر المقابل لما ساهم به الحساب المذكور فى هذه المشروعات .

– ويراعى بصفة عامة إلغاء الحسابات الخاصة التى لا يساندها قانون أو قرار جمهورى وإدماجها فى الحسابات المختصة قانوناً على أن تؤول لهذه الحسابات صافى حقوق والتزامات الحسابات التى يتم إلغاؤها .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ، والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية مراعاة تنفيذ ما تقدم .

صدر فى ١٩٨٣/٩/١١

وزير المالية
دكتور / محمود صلاح الدين حامد

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٤

سبق أن أصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم تعامل الجهات الحكومية مع شركتى تسويق البترول (الجمعية التعاونية للبترول – مصر للبترول) عن مسحوباتها من المواد البترولية .

ونظراً لاتساع تعامل الجهات الحكومية المختلفة مع هاتين الشركتين ولتحقيق السيولة النقدية اللازمة لهما وتسهيلا لسداد مستحقاتهما لدى تلك الجهات وتنظيماً لذلك :

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اتباع القواعد والتعليمات الآتية اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤ :

أولا : بالنسبة لتوريدات الوقود والزيوت وخلافه للمحطات والمخازن والمستودعات بمقار الجهات الحكومية (الشحنات الكاملة) :

١ – لا يجوز طلب توريد أى كمية إلا بعد الارتباط على قيمتها على البند المختص ويشترط لصحة التوريد من جانب شركة التسويق أن يكون تنفيذاً لأمر توريد مكتوب ومرقم تحدد فيه مدة التوريد القصوى والكمية وأنواع المنتجات وقيمتها ورقم الارتباط وقيمته وتاريخه .

٢ – تتضمن الفواتير الصادرة من شركتى التسويق بيانات أمر التوريد وتتخذ الجهة الإجراءات المخزنية المقررة باللوائح المالية والمخزنية بمجرد وصول الأصناف للجهة وترسل الفواتير وباقى المستندات للوحدة الحسابية المختصة مرفقة بالاستمارة (٥٠ ع . ح) لإصدار شيك السداد على أن يتم ذلك فى موعد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ ورود الفاتورة للجهة .

٣ – تلتزم إدارة المشتريات والمخازن بكل جهة لدى استلامها منتجات إحدى شركتى التسويق بإمساك سجل خاص ترقم صفحاته وتختم بخاتم شعار الجمهورية وتثبت فيه بيانات الأصناف الواردة فور كل عملية استلام وفقاً لما يلى :

(أ) الرقم المسلسل .

(ب) اسم المنتج .

(جـ) الكمية الواردة .

(د) اسم شركة التسويق الموردة .

(هـ) رقم الفاتورة .

(و) قيمة الفاتورة .

(ز) تاريخ الفاتورة .

٤ – تتم متابعة إجراءات الصرف حتى إتمام السداد بمعرفة المسئول عن إصدار تلك الأوامر .

ثانياً : بالنسبة لتمويل المركبات الحكومية على اختلاف أنواعها من محطات الخدمة التابعة لشركتى التسويق فيتبع نظام البونات النقدية والموضح فيما يلى :

١ – تقوم شركة التسويق بإصدار بونات وقود مسلسلة الأرقام محددة الكمية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للبنزين تكون البونات بفئات ٥ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ لتر .

(ب) بالنسبة للسولار تكون البونات بفئات ٤٠ ، ٥٠ ، ٦٠ لتر .

وذلك فى دفاتر يحوى كل دفتر منها ٢٥ م « خمسة وعشرون » بوناً وكل بون مقسم إلى ثلاثة أجزاء أ ، ب ، ج (النموذج رقم ١ المرفق) .

– يتضمن الجزء (أ) : الكمية ونوع الوقود والرقم المسلسل وخاتم الجهة .

– يتضمن الجزء (ب) : اسم الجهة – اسم السائق رقم بطاقته الشخصية / عائلية رقم السيارة – تاريخ الصرف – ختم المحطة – توقيع مراقب المحطة أو المتعهد – خاتم المصلحة – الرقم المسلسل .

– يتضمن الجزء (جـ) : اسم الجهة – اسم السائق – رقم السيارة – تاريخ الصرف توقيع السائق (بالإستلام البون (القسمين أ ، ب) – الرقم المسلسل وهذا الجزء هو الثابت بالدفتر (كعب الدفتر)

٢ – لا يجوز تموين المركبة بمحطات الخدمة إلا بوجود قسمى البون بحيث إذا قام السائق بتقديم قسم واحد فقط لا يتم الصرف مطلقاً .

٣ – لا يجوز استخدام أى بونات خارج خزان الوقود الخاص بالسيارة .

٤ – تقوم كل جهة (المشرف على المركبات أو الحملة) بتحديد كيات البونات اللازمة فى حدود الاحتياجات ربع السنوية من تلك البونات بفئاتها المختلفة وقيمتها فى طلب يعتمد من رئيس المصلحة ويرفق باستمارة الصرف ٥٠ ع . ح .) باسم شركة التسويق المختصة مع مراعاة

أحكام قانون ضريبة الدمغة ويتم سحب شيك بالقيمة ويسلم بالقيمة لمندوب إدارة المخازن الذى يقوم باستلام البونات (مقابل تسليم الشيك) مرفقاً بها فاتورة بقيمتها وتجرى القيود التالية عند سحب الشيك :

من حـ / المصروفات (البند المختص)

إلى حـ / الشيكات

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات بونات البنزين النقدية لشركة ....

إلى حـ / الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً لشركة ....

٥ – بمجرد ورود البونات للجهة مع فاتورة الحصية يتعين مراجعة الأرقام المسلسلة لتلك البونات وعددها ويتم ترتيبها حسب فئاتها وأرقامها المسلسلة ثم تتخذ باقى الإجراءات المخزنية اللازمة باعتبار أن تلك البونات فى حكم الدفاتر ذات القيمة .

٦ – تقوم الوحدة الحسابية بكل جهة بمتابعة مسئول المخازن لموافاتها بصورة إذن الإضافة (استمارة ١١٢ ع . ح) مرفقاً بها أصل الفاتورة الواردة من شركة التسويق المختصة فى اليوم التالى مباشرة وذلك لإضافة قيمة البونات كعهدة صرف أمين المخزن المختص نظير السداد لحساب جارى بونات الوقود المدفوع عنها مبالغ مقدما على النحو التالى :

من حـ / جارى المبالغ المدينة تحت التسوية صرف أمين المخزن المختص .

إلى حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (البونات المدفوع عنها مبالغ مقدما) .

٧ – يقوم المشرف على المركبات أو الحملة بالجهة باستلام دفاتر بونات الوقود وفق احتياجات التموين لمدة خمسة عشر يوماً وذلك بموجب إذن صرف (١١١ ع ح) من المخازن وتقيد عهدة شخصية صرفه .

٨ – يقوم المشرف على المركبات أو الحملة بتسليم بونات الوقود قسمى أ ، ب من كل بون إلى سائق السيارة نظير توقيع السائق على كعب بالسجل المعد لهذا الغرض (النموذج رقم ٢) .

٩ – يتسلم المشرف على المركبات أو الحملة يومياً القسم حرف « ب » من البونات التى تم استلام وقودها بالسيارة من السائقين موقعاً عليها من المتعهد أو مراقب المحطة ومختوماً بخاتم محطة الخدمة . ثم تجمع تلك البونات بعد تسجيلها فى كشف كل خمسة عشر يوماً يتم إعداده من أصل – صورتين وترسل صورة منه لإدارة المخازن لاتخاذ اللازم نحو تحرير إذن إضافة وإذن صرف بكميات الوقود وترسل الأصل مرفقاً به القسم حرف « ب » ومعها صورة من الاستمارة ١١١ ع ح ، ١١٢ ع ح للوحدة الحسابية التى عليها أن تجرى القيود الآتية :

– من حـ / المبالغ الدائنة تحت التسوية (البونات المدفوع عنها مبالغ مقدماً .

إلى حـ / المبالغ المدينة تحت التسوية بطرف أمين المخزن المختص .

– من حـ / الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ عن استخدامات بونات البنزين النقدية لشركة ....

إلى حـ / المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات بونات البنزين النقدية لشركة .....

وبذلك يكون رصيد المبالغ الدائنة تحت التسوية لبونات الوقود النقدية تمثل البونات الموجودة بعهدة أمين المخازن وبالعهدة الشخصية طرف المشرف على المركبات أو الحملة .

ثالثاً — بالنسبة الزيوت والشحومات وخدمات التشحيم :

يتبع بشأنها نظام البونات الآجلة على النحو الآتى :

١ — تقوم الإدارة المعنية بكل جهة بحصر احتياجاتها من الزيوت والشحومات وخدمات التشحيم وفق احتياجاتها الربع سنوية .

٢ — يتم الارتباط بتلك الاحتياجات على دفعات ربع سنوية بحيث لا تصدر أوامر توريد لدفعات البونات الآجلة إلا بعد الارتباط بقيمتها . وتصرف الكمية المحددة فى البون من الزيوت داخل خزان المركبات فقط وأى تعديل فى الكميات يجب أن يوقع عليه من الموظف المسئول .

٣ — دفاتر البونات الآجلة يسرى بشأنها أحكام الدفاتر ذات القيمة من حيث الاستلام والإجراءات المخزنية والنشر فيما يفقد منها . كما لا يجوز أقراض هذه الدفاتر أو تبادلها بين جهة وأخرى وعلى المشرف على المركبات أو الحملة تحديد الكميات اللازمة لكل مركبة والتوقيع على البون .

٤ — دفاتر البونات تسلم عهدة أمين المخزن وتصرف على دفعات حسب احتياجات التشغيل للمشرف على المركبات أو الحملة ليقوم بتسليمها للسائقين وتحديد الكميات اللازمة لكل مركبة وتدقيقها ثم التوقيع عليها

٥ — يقوم المشرف على المركبات أو الحملة بمراجعة فاتورة شركة البترول مرفقا بها البونات على السجل نموذج رقم ٣ الخاص بالزيوت والشحومات ويحرر الشهادة الإدارية من أصل وثلاث صور تفيد أنها تطابق ما ورد بالسجل وأنه تم إستخدامها لمركبات المصلحة خلال المدة من ... إلى ... ويحرره إستمارة صرف مواد (إستمارة ١١١ ع . ح) من أصل وثلاث صور وترسل كلها للمخازن لاستكمال الإجراءات المخزنية .

٦ — تقوم وزارة المخازن بمجرد إستلام الأوراق (الشهادة الإدارية وإستمارة صرف المواد (١١١ ع . ح) بمراجعتها وتحرير إذن إضافة بها (١١٢ ع . ح) — وإضافتها بموجبها فى دفاتر العهدة وإستنزالها من عهدة المشرف على المركبات أو الحملة ومن عهدة الصنف وتحرر عنها إستمارة الصرف (٥٠ ع . ح) وتسلم لإدارة الحسابات لإتخاذ إجراءات الصرف .

٧ — يجب ألا تتجاوز الفترة من تاريخ وصول الفاتورة حتى إستخراج الشيك مدة خمسة عشر يوما بأى حال من الأحوال ، وسيتعرض كل متسبب عن التأخير للمسألة .

أحكام عامة :

١ — فى حالة تلف البونات النقدية يرجع إلى شركة التسويق للتعويض عن التلف وفى حالات تصفية الوحدة الحسابية تعاد البونات وترد قيمتها للجهة أما بالنسبة لحالات فقد البون النقدى فيتحمل المتسبب بقيمته .

٢ — عدم إعادة الجزء « ب » من البون بعد صرف الوقود يعتبر فقد البون ويلتزم المسئول بسداد قيمته .

٣ — المشرف على المركبات أو الحملة بالجهة مسئول عن حسن إستخدام البونات بنوعيها (نقدى وآجل) ويقوم بامساك سجل لكل نوع من البونات (الآجل والنقدى) حسب النموذج ٢ ، ٣ المرفق .

هذا مع عدم الإخلال بالقواعد التى يتعين على كل جهة وضعها ترشيدا لإستهلاك الوقود والزيوت بالنسبة لمركباتها .

٤ — لا يجوز لأى جهة التعديل فى أى فاتورة من فواتير شركتى تسويق البترول إذا ما وجد أن هناك خطأ يستدعى التصحيح فى الفاتورة بل يقتضى إعادة الفاتورة للشركة بخطاب يوضح البيانات المطلوب تعديلها لتقوم الشركة بالتصحيح والتوقيع عليه وإعادتها للجهة لإتخاذ اللازم .

٥ — يرفق مع الشيك الإستمارة رقم ١٣ ع ح موضحا بها بيان تفصيلى عن الفواتير المسددة بموجب الشيك .

٦ — يجب أن تعزز إعتمادات الوقود فى حالة عدم كفايتها قبل طلب أى من البونات النقدية أو الآجلة .

٧ — يلغى العمل بالمنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ إعتبارا من ١ — ٧ — ١٩٨٤ .

وعلى السادة مديرى الحسابات ووكلائهم بالجهات مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة تجنبا لشكوى شركتى التسويق من تأخر سداد مستحقاتهما .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات مراعاة متابعة تنفيذ تلك العمليات بمعرفة الوحدات الحسابية بدائرة إشرافهم والنظر فى مسألة المقصرين فى تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى ١١ — ٣ — ١٩٨٤ .

المشرف
على قطاعات الحسابات
(أحمد سالم)

نموذج رقم (١)

البون النقدى لصرف الوقود

(أ)	(ب)	(ج)
رقم مسلسل — خاتم الجهة	اسم المصلحة : — خاتم الجهة :	اسم المصلحة :
الكمية بالكتابة والنون	اسم السائق : — الكمية :	اسم السائق :
	رقم البطاقة :	الكمية :
الكمية :	رقم السيارة : — مراقب المحطة :	رقم السيارة :
	تاريخ الصرف : — أو المتعهد :	تاريخ الصرف :
	رقم مسلسل : — خاتم المحطة :	رقم مسلسل : — توقيع السائق
(أ)	(خاص بالجهة «ب»)	(ج)

ملاحظات :

١ – الجزء رقم (ب) يملأ بمعرفة المصلحة عدا تاريخ الصرف وتوقيع مراقب المحطة أو المتعهد وخاتم المحطة تستوفى بمعرفة محطة الخدمة .

٢ – الجزء رقم (ج) يحرر بمعرفة المصلحة ويوقع عليه من السائق وتاريخ تسلمه للقسمين «أ ، ب» من البون .

٣ – يراعى ختم القسم «أ» ، «ب» بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة حتى يمكن قبوله بمحطات الخدمة .

نموذج رقم (٢)

(سجل إثبات) بونات الوقود المنصرفة للمركبات خلال الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩

(١) رقم البون	(٢) تاريخ تسليمه للسائق	(٣) رقم السيارة	(٤) اسم السائق	(٥) الكمية المنصرفة		(٦) توقيع السائق بتسليمه البون الجزء (ب)	(٧) تاريخ إعادة الجزء (ب) من البون	(٨) ملاحظات
				بنزين	سولار			

ملاحظات :

١ – تستوفى الخانات من الأولى حتى السادسة عند تسليم البون للسائق .

٢ – تستوفى الخانات (٧) عند ورود الجزء «ب» من البون بما يفيد تموين السيارة .

نموذج رقم (٢)

(سجل إثبات) بونات الزيوت والشحومات المنصرفة للمركبات خلال الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩

رقم البون (١)	تاريخ الصرف للسائق (٢)	رقم السيارة (٣)	إسم السائق (٤)	زيوت (٥)		شحومات (٥)		خدمات تشحيمية (٥)	توقيع (٦)	ملاحظات
				كمية	نوع	كمية	نوع			
				:		:				

ملاحظات :
١ – تستوفى الخانات من (١ – ٤) والخانة (٦) عند تسليم البون للسائق.
٢ – تستوفى الخانات رقم ٥ عند انتهاء التشحيم أو استلام الزيوت.

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة والموازنات المرتبطة عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

تنفيذا لأحكام المادة ١١٨ من الدستور ، والمادتين ٢٩ ، ٣٤ من القانون ٥٣ لسنة ٧٣ المعدل بالقانونين ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وعملا بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات وشركات القطاع العام .

وبناء على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٣ – ١٩٨٤ وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية والموازنات التخطيطية المعتمدة لوحدات القطاع العام للسنة المالية المذكورة .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية وكذا الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية الالتزام بالمواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة بهذا المنشور لإقفال حسابات السنة المالية ٨٣ – ١٩٨٤ وإعداد وتقديم حساباتها الختامية وبياناتها التفصيلية مستوفاة لأحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وبمراعاة أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، مع الالتزام بالمواعيد المحددة لإجراء التعديلات القانونية عليها لتكون ممثلة للواقع ؛

وبالنسبة للهيئات والوحدات الاقتصادية فيراعى إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٣٠/٦/١٩٨٤ وإحالتها لمراقبات الحسابات المختصة فى موعد أقصاه ٣٠/٩/١٩٨٤ لتمكين تلك المراقبات من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا وفى موعد غايته ٣٠/١/١٩٨٣ وبما يسمح للهيئات والشركات من الرد على تقارير مراقبات الحسابات واستيفاء ملاحظاتها عليها – وعلى أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها النهائية على مجالس الإدارة والجمعيات العمومية فى موعد أقصاه ٣١/١٢/١٩٨٤ .

وتنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – حكم محلى – هيئات خدمية) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية لموازنات الهيئات الاقتصادية وكذلك بالنسبة لشركات القطاع العام .

كما يعد ختامى المشروعات الاستثمارية على أساس ما تم توريده أو إنجازه خلال السنة المالية إعمالا لنص المادة السادسة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية .

وتنفيذا لما تقضى به المادة ٣٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى أن ترفق الجهات بحساباتها الختامية بيانا يعطى صورة واضحة عن النشاط الذى قامت به استخداما للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية على وجوب الالتزام بتنفيذ التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٣ – ١٩٨٤ والتى تمت الإشارة إليها بالتعليمات المرافقة لهذا المنشور وكذلك الالتزام بالتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجهة .

كما تؤكد وزارة المالية على وجوب القيام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر وتنفيذ التعديلات القانونية التى تسفر عن تلك الدراسة فى المواعيد المحددة بالتعليمات المالية المرافقة .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية بناء على هذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية تصوير حساب ختامى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٨٣ – ١٩٨٤ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

تحريرا فى ٢٠ يونية ١٩٨٤

وزير المالية

(دكتور محمود صلاح الدين حامد)

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

مصطفى حسن على

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٨٠١ – ١٩٨٥ – ٤٠٠٠

໑໙໘໐